بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
كلية اللغات ـ قسم اللغة العربية

استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه

Attachment adverb of the case and its role in controlling the rules and provisions of grammar and provisions

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في فلسفةاللغة العربية

إعداد الطالبة
إيمان أحمد عثمان محمدين
إشراف الدكتور
محمد علي أحمد عمر

1441هـ . 2020م

استهلال

قال تعالى :

{وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ }

[النحل: 103]

إهداء

إلى والديّ العزيزين
وإلى روح أخي الشهيد الفريق النور
وإلى زوجي ورفيق دربي
وإلى اخواني وأخواتي وأهلي جميعاً
أهدي لهم هذا الجهد

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية، وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

لا يسعني بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمن أسهم في إنجازه برأي، أو توجيه أو تسهيلٍ لمطلوباته ومراجعه ، الشكر لأسرة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وكلية اللغات وقسم اللغة العربية .

وأخصّ بالشكر والتقدير مشرفي الدكتور محمد علي ، لما بذل من وقت وجهد في تقديم التوجيهات والإرشادات التي أسهمت في إبراز هذا البحث فجزاه الله عني وعن طلاب العلم والمعرفة خير الجزاء ، والشكر للدكتور مبارك نجم الدين موصولاً بشكري وتقديري لأساتذة القسم الأجلاء ، والشكر لكل من مدّ لي يد العون ، والشكر لله أولا وآخرا.

الباحثة

مستخلص

تناولت الدراسة استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه وهناك عدة أسباب دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع منها الوقوف على جهود العلماء القدامي والمحدثين في الاستصحاب كدليل من أدلة النحو وتتبين أهمية هذه الدراسة في أنها تتعلق ببحث شواهد الاستصحاب عند الأصوليين والنحويين في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب المنظوم والمنثور ، وهدفت الدراسة لبيان موقف النحويين والأصوليين من استصحاب الحال والعمل به والكشف عن دور استصحاب الحال في ضبط قواعد النحو وأحكامه اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي وأهم نتائج الدراسة : أن أدلة النحو التي اعتمد عليها علماء الصناعة النحوية في تقعيد القواعد كثيرة لكن الغالب منها أربعة أنواع، وهي السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال والحكم النحوي هو " كل ما يثبت للكلمة أو التركيب من بناء أو إعراب ، أو تقديم أو تأخير أو غير ذلك مما يجعله جارياً على سمت كلام العرب والاصل في موضوع استصحاب الحال القاعدة الكلية الاصولية التي تعين اللغوي والنحوي على كيفية استعمال أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي وتعتمد هذه القاعدة على السماع والقياس ، ويستند استصحاب الحال في بناء الأحكام على جملة من الأدلة مثل الدليل السماعي والدليل القياسي من هنا كان لابد من بناء القاعدة النحوية التي يستدل بها على بدليل الاستصحاب على القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف أو كلام العرب ومن توصيات البحث : ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بأصول النَّحْو بصفة عامة والأصول المختلَف عليها على وجه الخصوص وضرورة دراسة ضوابطُ ٱلأحكامُ ٱلنحويُةُ وتطبيقاتها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف .

Abstract

The search dealt with the adverb of the case and its role in controlling the rules and provisions of grammar, and there are several reasons that prompted the researcher to choose this topic, including standing on the efforts of ancient scholars and modernists in Al-Ishsahab as evidence of grammar evidence. The importance of this study is evident in that it relates to examining the evidence of Al-Washab among the fundamentalists and grammarians in the Noble Qur'an and the Prophet's hadith and words The organized and scattered Arabs, and the study aimed to clarify the position of the grammarians and fundamentalists regarding the desirability of the situation and work with it and to reveal the role of the suitability of the situation in controlling the rules of grammar and its provisions. Most of them are four types, which are hearing, analogy, consensus, adherence to the case and grammatical judgment is "all that is proven to the word or composition of construction or syntax, or introduction, delay, or otherwise, which makes it current on the azimuth of the words of the Arabs and the origin in the subject of the accusation of the case the total rule Fundamentalism that aids the linguistic and the syntactic on how to use grammar evidence to derive the grammatical judgment. This rule depends on hearing and analogy. The people of the case in building judgments based on a set of evidence such as the auditory evidence and the analogical evidence from here it was necessary to build the grammatical base that is inferred from the evidence of the accompaniment of the Noble Qur'an or the noble Prophet's hadith or the words of the Arabs. Among the recommendations of the research is the need to pay attention to studies related to the principles of grammar in general. In particular, the disputed origins and the need to study the rules of grammatical rulings and their applications in the Holy Qur'an and the Prophet's hadith .

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
1	البسملة	أ
2	استهلال	ب
3	اهداء	ج
4	شكر وتقدير	د
5	مستخلص البحث	هـ
6	Abstract	و
7	فهرس المحتويات	ز
8	**المقدمة :**	9 . 1
9	. اسباب اختيار الموضوع	3
10	. أهمية البحث	3
11	. مشكلة البحث	3
12	. أهداف البحث	4
13	. فروض البحث	4
14	. حدود البحث	4
15	. منهج البحث	4
16	. وسائل البحث وأدواته	6
17	. الدراسات السابقة	6
18	. هيكل البحث	7
19	**الفصل الأول : استصحاب الحال في أصول النحو وموقف النحاة والأصوليين منه**	50 . 10
20	. المبحث الأول : مفهوم استصحاب الحال	11
21	ـ المبحث الثاني : موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به	21

22	ـ المبحث الثالث : موقف الأصوليين من استصحاب الحال والعمل به	39
23	**الفصل الثاني : أنواع الأحكام النحوية وبيان عناية العلماء بها**	79 . 51
24	. المبحث الأول : مفهوم أحكام النحو	52
25	. المبحث الثاني : أنواع الأحكام النحوية	57
26	ـ المبحث الثالث : عناية العلماء وجهودهم في بيان أحكام النحو	68
27	**الفصل الثالث : استصحاب الحال وتمثلاته في القول**	120 . 80
28	ـ المبحث الأول : استصحاب الحال في أصول الفقه بأصل الوضع	81
29	ـ المبحث الثاني : استصحاب الحال في القول بالرد إلى الأصل	95
30	. المبحث الثالث : استصحاب الحال في التأويل والتخريج	105
31	**الفصل الرابع : دور استصحاب الحال في ضبط قواعد النحو وأحكامه**	155 . 121
32	ـ المبحث الأول : شواهد لضبط استصحاب الحال بالقواعد	122
33	ـ المبحث الثاني : شواهد لتوجيه استصحاب الحال في أحكام النحو	135
34	ـ المبحث الثالث : شواهد لتعقيد استصحاب الحال في قواعد النحو	144
35	**الخاتمة** : النتائج والتوصيات	156

36	**الفهارس :**	188 . 159
37	. فهرس الآيات القرآنية	160
38	. فهرس الأحاديث النبوية	162
39	. فهرس الأعلام المترجم لهم	163
40	. فهرس المصادر والمراجع	168

مقدمة

وتتضمن
أسباب اختيار الموضوع
أهمية البحث
مشكلة البحث
أهداف البحث
فروض البحث
حدود البحث
منهج البحث
وسائل البحث وأدواته
الدراسات السابقة
هيكل البحث

مقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلين، نبينا محمد، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يومِ الدين ، أما بعد :

فأصول النحو : علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها، و حال المستدل بها ، وحد النحو : علم بأصولٍ يُعرف بها أحوال أواخر الكلم العربية إعراباً و بناءً ، ويرد علماء العربية أسباب وضع النحو العربي إلى بواعث مختلفة، منها الديني ومنها غير الديني، أما البواعث الدينية فترجع إلى الحرص الشديد على أداء نصوص الذكر الحكيم أداء فصيحا سليما إلى أبعد حدود السلامة والفصاحة، وخاصة بعد أن أخذ اللحن يشيع على الألسنة .

ويمكن الإشارة إلى أهم وظيفة لعلم النحو في دراسة المسائل الخلافية التي يتناولها هذا العلم بالتفصيل والتحليل؛ مستعينًا على حسم الخلاف، والوصول إلى رأي معين بالترجيح، أو التضعيف، أو القبول، أو الرّدّ بما يحضر عالم النحو من الأدلة النحوية الخاصة من قرآن كريم، أو حديث نبوي شريف، أو كلام عربي، أو قياس نحوي، أو غير ذلك من الأدلة التي فاضت بها المؤلفات النحوية، والتي أفادها هذا العالم على سبيل الإجمال من تحصيله لعلم أصول النحو، وعرف عن طريق هذا العلم مدى قوة كل دليل أو ضعفه .

والاستصحاب عند الأصوليين طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم على الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مزيل ، وقد انتقل هذا المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو على يد أبي البركات الأنباري الذي جعل الاستصحاب أحد أصول النحو الغالبة؛ فذكر أن أقسام الأدلة النحوية ثلاثة وهي : نقل، وقياس، واستصحاب حال، وعرف الاستصحاب بأنه إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل ، وتتناول الباحثة في هذا البحث بالتفصيل موضوع : استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع منها :

ـ خدمة اللغة العربية التي شرفها الله تعالى وجعلها لغة القرآن الكريم دستور هذه الأمة .

ـ الوقوف على جهود العلماء القدامي والمحدثين في الاستصحاب كدليل من أدلة النحو .

ـ الإلمام بالمباحث النحوية المتعلقة باستصحاب الحال وشواهدها عند الأصوليين والنحاة .

. إفادة الدارسين والباحثين في علم النحو بجمع المادة المتعلقة بالاستصحاب في بحث علمي محقق .

أهمية البحث :

تتبين أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه فعلم النحو كما يقول العلماء من فروض الكفايات إذ يحتاج إليه الاستدلال بالكتاب والسنة ، والنحو أساس ضروري لكل دراسة للحياة العربية، في الفقه والتفسير والأدب والفلسفة والتاريخ وغيرها من العلوم؛ لأنك لا تستطيع أن تدرك المقصود من نص لغوي دون معرفة بالنظام الذي تسير عليه هذه اللغة ، ويمكن للباحثة إيراد أهمية هذا البحث فيما يلي :

. أنه يعتني بدراسة الاستصحاب الذي يعد من أدلة الأحكام النحوية . .

ـ أنه يتيح للباحثة معرفة جهود علماء النحو في التعريف بالمسائل المتعلقة بالاستصحاب .

. أنه يتعلق بدراسة شواهد الاستصحاب عند الأصوليين والنحويين في القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام العرب المنظوم والمنثور .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة هذا البحث في التعريف بالاستصحاب من خلال الشواهد النحوية الواردة فيه ، ويحاول البحث الإجابة على السؤال الرئيس التالي : ما شواهد

الاستصحاب وتمثلاته في القول عند الأصوليين والنحويين ؟ ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

1/ ما مفهوم استصحاب الحال وبيان موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به ؟

2/ ما موقف الأصوليين من استصحاب الحال والعمل به ؟

3/ ما فوائد معرفة أنواع الأحكام النحوية ؟

4/ ما دور استصحاب الحال في ضبط قواعد النحو وأحكامه ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية :

ـ بيان مفهوم استصحاب الحال وبيان موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به .

. بيان موقف الأصوليين من استصحاب الحال والعمل به .

3/ الوقوف على فوائد معرفة أنواع الأحكام النحوية .

4/ الكشف عن دور استصحاب الحال في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

فروض البحث :

يسعى هذا البحث للتأكد من صدق عدة فروض منها :

ـ هناك معنى محدد استصحاب الحال وبيان موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به .

. للأصوليين موقف محدد من استصحاب الحال والعمل به .

. هناك الكثير من الفوائد النحوية التي معرفة أحكام النحو .

. للاستصحاب دور كبير ومهم في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

حدود البحث :

يتناول هذا البحث موضوع : " استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه " وهي الحدود العلمية والموضوعية لها البحث .

منهج البحث :

اعتمدت الباحثة في كتابة هذا البحث على :

1/ المنهج الوصفي : وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو إنسانية، ويعطي العلماء تعريفا شاملاً للمنهج الوصفي بأنه منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبّر عنها كيفيا أو كميا. فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى .

2/ المنهج التاريخي : وهو عبارة عن إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ومن ثم تمحيصها وأخيراً تأليفها؛ ليتم عرض الحقائق أولاً عرضاً صحيحاً في مدلولاتها وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذٍإلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة .

وأبرز خطوات الباحث في هذا البحث كانت كالتالي :

أولاً : جمع المادة

حيث تم القيام بجمع مادة البحث من كتب النحو العربي وكتب التراجم والتاريخ الإسلامي بجانب معاجم اللغة العربية ودواوين الشعر العربي وغيرها .

ثانياً : توثيق النصوص

قامت الباحثة بالتوثيق العلمي للنصوص المقتبسة من المصادر والمراجع على النحو الآتي :

. وضع النص المقتبس من المصدر بين أقواس .

. إعطاء النص رقما للهامش .

. القيام بالتوثيق للنص في الهامش (بذكر اسم المصدر وكتابة اسم المؤلف ولقبه المشهور به ، وذكر رقم الجزء والصفحة إن كان الكتاب في أجزاء مع ذكر الناشر والطبعة ، رقمها وتاريخها إن تيسر لي ذلك) .

ثالثاً : عزو الآيات

قامت الباحثة بعزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ، فالآية ورقمها .

رابعاً : تخريج الأحاديث النبوية

بالرجوع إلى الكتب والمصادر المعتمدة في السنة النبوية.

خامساً : الترجمة للأعلام الواردين بالبحث

قامت الباحثة بالترجمة للأعلام الواردين بذكر الاسم والكنيته واللقب ، ثم ذكر الطبقة وأهم المصنفات إن وجدت له مصنفات وسنة الوفاة إن تيسر ذلك .

سادساً : القيام بشرح الغريب

قامت الباحثة بشرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث بالرجوع إلي معاجم اللغة والكتب المتخصصة .

وسائل البحث وأدواته :

هناك بعض الوسائل والأدوات التي تم استخدامها بغية الخروج بالنتائج المرجوة من البحث ومن ذلك :

1. المصادر والمراجع .
2. الرسائل الجامعية .
3. المكتبات والمواقع الإلكترونية .

الدراسات السابقة :

وقفت الباحثة على بعض الدراسات العلمية السابقة ذات الصلة بموضوع بحثها منها :

1/ دراسة بعنوان : الأحكام النحوية بين النحاة وعلماء الدلالة دراسة تحليلية نقدية، إعداد الباحثة دليلة مزوز؛ (دكتوراة)، جامعة محمد خيضر ، الجزائر 2008م .

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناول موضوع الأحكام النحوية مفهومها وأهمية دراستها وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

2/ دراسة بعنوان : أصل استصحاب الحال في كتاب معاني الحروف للرماني ، إعداد الباحثان عبد الرزاق حامد مصطفى وزينب صادق داود ، مجلة كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 72 بتاريخ 2011م .

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناول مفهوم استصحاب الحال وحجيته كدليل نحوي وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه كما تختلف الدراسة السابقة عن دراسة الباحثة في أنها تنحصر في الجانب التطبيقي .

3/ دراسة بعنوان : الأصل والفرع في النَّحْو العربي ، إعداد الباحث عامر عرابة ، (ماجستير) ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر 2013م .

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناول أقوال العلماء في أصول النحو وفروعه وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

4/ دراسة بعنوان : الاستصحاب بين الدفع والإثبات وأثره في إختلاف الفقهاء ، إعداد الباحثين يوسف حسن حمد وعثمان خضير مزعل ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 20 العدد 11 ، تشرين الثاني 2013م .

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناول مفهوم استصحاب الحال وحجيته وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه كما تختلف الدراسة السابقة عن دراسة الباحثة في مجال الدراسة الفقهي كما أنها تنحصر في دراسة الإستصحاب بين الدفع والإثبات وأثره في إختلاف الفقهاء .

5/ دراسة بعنوان : الأصول النحَّويَة المُختلَف عليها بين القدماء والمحدَثين ، إعداد الباحثة أريج صالح شحادة أبو تيِم ، (ماجستير)، الجامعة الإسلاميّة -غزّة ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، كلية الآداب 2018م .

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناول أقوال العلماء في الأصول النحَّويَة وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

6/ دراسة بعنوان : قواعد التوجيه ووظيفتها في حسم خلافات النحاة وترجيح الحكم النحوي ، إعداد الباحث كرار إسماعيل صالح حسن ، كُليةِ اللغات ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا (دكتوراة) 2018م .

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في تناول أقوال العلماء في وترجيح الحكم النحوي وتختلف دراسة الباحثة عن هذه الدراسة في تناولها لموضوع استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه .

هيكل البحث :

بحسب طبيعة هذا الموضوع قام هيكل البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

- المقدمة وتتضمن اسباب اختيار الموضوع وأهمية البحث ومشكلة البحث وأهداف البحث ومنهج البحث ووسائل البحث وأدواته والدراسات السابقة وهيكل البحث .
- الفصل الأول يتناول استصحاب الحال في أصول النحو وموقف النحاة والأصوليين منه وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول مفهوم استصحاب الحال والمبحث الثاني موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به والمبحث الثالث موقف الأصوليين من استصحاب الحال والعمل به .
- الفصل الثاني يتناول أنواع الأحكام النحوية وبيان عناية العلماء بها وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول مفهوم أحكام النحو والمبحث الثاني أنواع الأحكام النحوية والمبحث الثالث عناية العلماء وجهودهم في بيان أحكام النحو .
- الفصل الثالث يتناول استصحاب الحال وتمثلاته في القول وفيه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول استصحاب الحال في أصول الفقه بأصل الوضع

والمبحث الثاني استصحاب الحال في القول بالرد إلى الأصل والمبحث الثالث استصحاب الحال في التأويل والتخريج .

- الفصل الرابع يتناول دور استصحاب الحال في ضبط قواعد النحو وأحكامه وفيه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول شواهد لضبط استصحاب الحال بالقواعد والمبحث الثاني شواهد لتوجيه استصحاب الحال في أحكام النحو والمبحث الثالث شواهد لتعقيد استصحاب الحال في قواعد النحو .
- الخاتمة تحتوي علي النتائج والتوصيات ، أما الفهارس فتشمل فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس الأعلام المترجم لهم وفهرس المصادر والمراجع .

الفصل الأول
استصحاب الحال في أصول النحو وموقف النحاة والأصوليين منه

وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول : مفهوم استصحاب الحال
المبحث الثاني : موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به
المبحث الثالث : موقف الأصوليين من استصحاب الحال والعمل به

المبحث الأول

مفهوم استصحاب الحال

المطلب الأول : استصحاب الحال في اللغة

تعريف كلمة (استصحب) في اللغة :

أورد ابن فارس اللغوي[1] في مادة (صحب) : " الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، من ذلك الصاحب والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد. وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره مصحب. ويقال أصحب الماء، إذا علاه الطحلب" [2]، والأيم هو الجلد .

وقال الجوهري[3] : " الصحابة بالفتح الأصحاب وهو في الأصل مصدر وجمع الأصحاب أصاحيب وأما الصحبة والصحب فاسمان للجمع ... وقولهم في النداء يا صاح، معناه يا صاحبي. ولا يجوز ترخيم المضاف إلا في هذا وحده، سمع من العرب مرخما. وأصحبته الشئ: جعلته له صاحبا"[4] ، ويا صاحي مضاف إلى ياء المتكلم ، حذفت الياء عند الترخيم وبقيت الكسرة على الحاء دلالة عليها .

([1]) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه : مقاييس اللغة ، والصاحبيّ في علم العربية ، مات سنة 395 هـ ، الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة العاشرة 1992م 193/1 .

([2])أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، معجم مقاييس اللغة : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة الأولى : 1423 هـ 2002م 335/3 .

([3]) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) ، مات سنة 393هـ ، الأعلام للزركلي 313/1 .

([4]) إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : دار العلم للملايين ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة 1984م 161/1 .

وجاء في لسان العرب : " صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وصاحبه عاشره والصحب جمع الصاحب مثل راكب وركب والأصحاب جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ والصاحب المعاشر لا يتعدى تعدي الفعل ، والجمع أصحاب وأصاحيب وصحبان مثل شاب وشبان وصحاب مثل جائع وجياع وصحب وصُحابة وصَحابة ، وأكثر الناس على الكسر دون الهاء وعلى الفتح معها "[1].

وذكر الزبيدي [2] في تاج العروس : " استصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه ، ومن المجاز: استصعب ثم استصحب. وكذا استصحبته الكتاب وغيره، واستصحبت كتابا لي "[3].

وجاء في المعجم الوسيط : " استصحب الشيء : لازمه ، ويقال استصحبه الشيء سأله أن يجعله في صحبته وفلانا دعاه إلى الصحبة ، والصاحب : المرافق ومالك الشيء والقائم على الشيء وفي التنزيل العزيز { وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً}[4] ويطلق على من اعتنق مذهباً أو رأياً ..." [5] .

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : " استصحب يستصحب، استصحابا، فهو مستصحب، والمفعول مستصحب ، استصحب فلاناً : دعاه إلى

([1])محمد بن مكرم بن منظور المصري ، لسان العرب : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م 519/1 .

([2]) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وتوفي بالطاعون في مصر سنة 1205هـ . من كتبه : تاج العروس في شرح القاموس ، الأعلام للزركلي 70/7 .

([3]) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس : تحقيق: مجموعة من المحققين ، نشر: دار الهداية 186/3 .

([4]) سورة المدثر ، الآية 31 .

([5])أحمد الزيات وآخرون تحت إشراف مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط : بالقاهرة ، نشر: دار الدعوة 507/1 .

الصحبة والرفقة واستصحب الكتاب في سفره: لازمه، حمله معه "استصحب حقيبة في رحلته" واستصحبه رسالة إلى ولده المسافر: سأله أن يجعلها في صحبته "[1] .

ويرد الفعل «اصطحب» بهذا المعنى لازمًا في المعاجم القديمة، ويرد متعديًا بمعنى «حَفِظَ»، ويصح كذلك استعماله متعديًا بمعنى: اتخذ صاحبًا اعتمادًا على وروده في المعاجم الحديثة بهذه الصورة ، وكثرة تردده في كتابات المعاصرين[2] .

تعريف كلمة (حال) في اللغة :

قال الأزهري[3] : " يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان، أو تحول على رجل بدراهم حال وهو يحول حولا. ويقال: أحلت فلانا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالا، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت حال يحول حولا، واحتال احتيالا إذا تحول هو من نفسه "[4].

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : " حول : الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول العام، وذلك أنه يحول، أي يدور. ويقال حالت الدار وأحالت وأحولت: أتى عليها الحول. وأحولت أنا بالمكان وأحلت، أي أقمت به حولا. يقال حال الرجل في متن فرسه يحول حولا وحؤولا، إذا وثب عليه، وأحال أيضا. وحال الشخص يحول، إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة. ومنه قولهم

([1])أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، دار عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م 1268/2 .

([2])أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، معجم الصواب اللغوي : دار عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م 120/1 .

([3]) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في إسار القرامطة، ومن كتبه " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء " و " تفسير القرآن " ، مات سنة 370 هـ ، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1993 م 297/6 .

([4])أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام هارون ، تهذيب اللغة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1384هـ 1964م 157/5 .

استحلت الشخص، أي نظرت هل يتحرك. والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس ؛ لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه"[1].

وقال ابن سيده[2] : " الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف "[3].

وفي القاموس المحيط : " الحول: السنة، الجمع : أحوال وحؤول وحوول ، وحال الحول: تم، وأحاله الله تعالى ، وحال عليه الحول حولا وحؤولا: أتى ، وأحال: أسلم، وصارت إبله حائلا فلم تحمل، وحال الشيء: أتى عليه حول، كاحتال، وحال بالمكان: أقام به حولا ، وحال الشيء: تحول "[4] .

([1]) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 121/2.

([2]) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا واشتغل بنظم الشعر مدة، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف " المخصص " و " المحكم والمحيط الأعظم " ، مات سنة 458هـ ، إنباه الرواة على أنباه النحاة : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424 هـ 225/2 .

([3])أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، المحكم والمحيط الأعظم : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م 472/5 .

([4])مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، القاموس المحيط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، 2005م ص 989 .

المطلب الثاني : استصحاب الحال في الاصطلاح

تعددت تعريفات العلماء للاستصحاب ولكنها تتشابه في المعنى العام له ، وتورد الباحثة فيما يلي بعض تلك التعريفات :

قال المناوي[1] : " استصحب الحال إذا تمسك بها كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة "[2] .

وجاء في التعريفات : " الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير ، وقيل هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول "[3] .

وقال التهانوي[4] : " اللاستصحاب عند الأصوليين : طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم على الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مزيل "[5] .

وفي معجم المصطلحات والفروق اللغوية : " الاستصحاب كل شيء لازم شيئا ولاءمه فقد استصحبه كل حكم عرف وجوبه في الماضي ثم وقع الشك في زواله في الحال الثاني فهو معنى الاستصحاب وله معنى آخر وهو كل حكم عرف وجوبه

([1]) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ ، من كتبه : كنز الحقائق والتوقيف على مهمات التعاريف ، الأعلام للزركلي 204/6 .

([2])محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، التوقيف على مهمات التعاريف : دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ص 211 .

([3])علي بن محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات : الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ص 22 .

([4]) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي ، له (كشاف اصطلاحات الفنون) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ و(سبق الغايات في نسق الآيات ، الأعلام للزركلي 295/6 .

([5])محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي ، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم ، تحقيق: علي دحروج ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة الأولى – 1996م 153/1 .

بدليله في الحال ووقع الشك في كونه على الأول زائلا في الماضي فبعض الفروع مفرع على الأول والبعض على الثاني "[1] .

وجاء في الحدود الأنيقة : " الأستصحاب : تصاحب العدم الأصلي أو العموم أو النص أو ما دل الشرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغير"[2] ، وجاء في معجم لغة الفقهاء : " الاستصحاب : اللزوم ، ومنه استصحبت فلانا إذا لزمته ، وهو : الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناء على ثبوته في الزمن السابق أو العكس"[3] ، وعرّف ابن جني[4] الاستصحاب بأنه : " إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول؛ ما لم يَدْعُ داع إلى الترك والتحول "[5] .

وقال السيوطي[6] في تعريف الاستصحاب : " قال ابن الأنباري[1] : " هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل " ،

([1])أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي ، الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية) : مؤسسة الرسالة بيروت 1993م 101/3 .

([2])زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق : مازن المبارك ،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ ص 81 .

([3])محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م ص 67 .

([4]) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، من تصانيفه رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء وشرح ديوان المتنبي والمبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، وسر الصناعة ، في اللغة، والخصائص ، مات سنة 392 هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1971م 313/1 .

([5])أبو الفتح عثمان بن جني ، الخصائص : عالم الكتب - بيروت ، تحقيق : محمد علي النجار 457/2 .

([6]) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي جلال الدين وإمام حافظ مؤرخ أديب نشأ في القاهرة يتيماً مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ أربعين أعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة المقياس ، على النيل منزوي من أصحابه من كتبه : الأتقان في علوم القرآن والدر المنثور والباب المنقول في أسباب النزول وغيره من الكتب وله نحو 600 مصنف ، الأعلام الزركلي 13/3.

قال: " وهو من الأدلة المعتبرة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب "[2] .

ويشير السيوطي إلى أن لفظ الاستصحاب ورد عند ابن الأنباري أيضاً في ثنايا حديثه عن بعض دروس النحو ، من ذلك ، قال ابن الانباري : " احتج البصريون على عدم تركيب كم بأن الأصل الإفراد والتركيب فرع ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة دليل لعدوله عن الأصل واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة "[3] .

وقال في موضع آخر : " احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف وإنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي فيما عداه على الأصل والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة "[4] .

([1]) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري: من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال. كان زاهدا عفيفا، خشن العيش والملبس، سكن بغداد وتوفي فيها. له نزهة الألباء في طبقات الأدباء والإغراب في جدل الإعراب) و(أسرار العربية) و(الإنصاف في مسائل الخلاف) ، مات سنة 577هـ ، الأعلام للزركلي 327/3 .

([2])عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، حققه وشرحه: محمود فجال، الاقتراح في أصول النحو وجدله : دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989 م ص 353 .

([3])عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003م 245/1 .

([4])عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 327/1 .

وممن أشار إلى مصطلح استصحاب الحال من النحويين ابن يعيش[1] ومن ذلك قوله : " والشيء إذا جاء على أصله، فلا علّةَ له، ولا كلامَ أكثرَ من استصحاب الحال؛ وأمّا إذا خرج عن أصله، فيُسْأَل عن العلّة المُوجِبة لذلك، فاعرفه "[2] .

وذكر المرادي[3] أيضاً مصطلح الاستصحاب عند قوله في (الإبدال) : " حكم علامة التثنية حكم هاء التأنيث في استصحاب هذا الإبدال ما لم تبن الكلمة على التثنية، وذلك قولهم: "عَقَلْتُه بِثَنَايَيْن" وهما طرفا العقال "[4].

وجاء في حاشية الصبان عند الحديث عن الاختصاص " قوله: إلا بلفظ أيها وأيتها" وجه الضم فيهما استصحاب حالهما في النداء بأن نقلا بحالهما عن النداء واستعملا في غيره "[5].

ووردت كلمة (استصحاب) عند ابن مالك[1] في حديثه في (باب المعطوف) حيث قال : " كقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ }[2]

([1]) يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع: من كبار العلماء بالعربية. موصلي الأصل، مولده ووفاته في حلب. رحل إلى بغداد ودمشق، وتصدر للإقراء بحلب إلى أن توفي من كتبه : شرح المفصل وشرح التصريف الملوكي ، مات سنة 643 هـ ، وفيات الأعيان 341/2 .

([2])يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب ، شرح المفصل للزمخشري : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م 500/5 .

([3]) الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري، أبو محمد، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم: مفسر أديب. مولده بمصر وشهرته وإقامته بالمغرب. من كتبه : تفسير وإعراب القرآن وشرح الشاطبية في القراءآت وشرح ألفية ابن مالك ، توفي سنة 749هـ بمصر ، غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، مكتبة ابن تيمية ، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر 127/1 .

([4])بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري أبو محمد المالكي ، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ،توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2008م 1566/3 .

([5])أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك : دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1417 هـ -1997م 277/3 .

فالعطف بالواو لا بها، لأن عطفية الواو إذا خلت من إما ثابته، وعطفية إما إذا خلت من الواو منتفية، والأصل استصحاب ثبوت ما ثبت ونفي ما نفي. وأيضا فإن توسط الواو بين إما وإما كتوسطها بين لا ولا في نحو: زيد لا بخيل ولا جبان، والعطف قبل "لا" بالواو بإجماع، فيكن بها قبل إما ليتفق المتماثلان ولا يختلفا "[3] .

وقال أيضاً في باب (الندب) : " ومن مساواة المنادى في الأحكام أنه إذا لم تل آخره الألف ضم إن كان مما يضم في النداء نحو: وازيدُ. أو نصب إن كان مما ينصب في النداء نحو: واعبدَ الله، واضرُوبا رءوس الأعداء، ووا ثلاثة وثلاثين للحاق الزيادة. واثلاثة وثلاثيناه ، ومن مساواته في الأحكام أنه إذا دعت الضرورة إلى تنوينه جاز استصحاب ضمته وتبديلها فتحة "[4] .

وورد لفظ (استصحاب) في حديث ابن الحاجب[5] في باب (المفعول المطلق) حيث قال : " وأما جواز أن تكون الأسماع وغيرها مقصودة بالدعاء من حيث المعنى فطلب استصحاب بقائها والاستمتاع بها ملازمة إلى آخر دقيقة، كما غلب من عادة الوارث ملازمته لموروثه عند الموت، فقد حصل مما ذكرناه تجويز

([1]) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه (الألفية) في النحو، وله (تسهيل الفوائد) و(الضرب في معرفة لسان العرب) و(الكافية الشافية) ، مات سنة 672هـ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية – لبنان ، صيدا 130/1 .

([2]) سورة مريم ، الآية 75 .

([3])محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون ، شرح تسهيل الفوائد : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م 344/3 .

([4]) شرح تسهيل الفوائد 414/3 .

([5]) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ ، وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه " الكافية " في النحو، و" الشافية " في الصرف، و" مختصر الفقه " و " المقصد الجليل " قصيدة في العروض ، وفيات الأعيان 314/1 .

الاحتمالين. والتقدير على الأول: واجعله الوارث مستقرا منا، فيكون "مستقرا" المفعول الثاني. وعلى الاحتمال الآخر يكون الوارث هو المفعول الثاني والضمير المفعول الأول"[1] .

وتلاحظ الباحثة مما سبق تقارب عبارات العلماء والنحويين في تعريف الاستصحاب وترى الباحثة أن مضمون تلك التعريفات تعبرّ عنه عبارة الجرجاني[2] في التعريفات في تعريف الاستصحاب وهي " إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير " .

([1]) أمالي ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة ، دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت ، 1409 هـ – 1989 م 438/1 .

([2]) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز ورحل إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة 816هـ ، له نحو خمسين مصنفا، منها : كتاب التعريفات و شرح مواقف الايجي ، الأعلام للزركلي 7/5 .

المبحث الثاني

موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به

المطلب الأول : التعريف بعلم النحو وبيان نشأته وتطوره

لفظ (نحو) في اللغة :

قال ابن منظور[1] : " ثبت عن أهل يونان فيما يذكر المترجمون العارفون بلسانهم ولغتهم أنهم يسمون علم الألفاظ والعناية بالبحث عنه نحوا ويقولون كان فلان من النحويين ... والنحو إعراب الكلام العربي والنحو القصد والطريق يكون ظرفا ويكون اسما نحاه ينحوه وينحاه نحوا وانتحاه ونحو العربية منه إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكبير والإضافة والنسب وغير ذلك "[2] .

وتم تعريف النحو اصطلاحًا بأنه : " العلم بأصول وقواعد كلية منطبقة على جزئياتها "[3] .

وقيل : النحو " علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما "[4] .

وقال ابن جني في تعريف النحو : " هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية , والجمع , والتحقير , والتكسير , والإضافة , والنسب , والتركيب , وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في

([1]) محمد بن مكرم أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري ، صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي الحجة ، ولد بمصر وقيل في طرابلس ، سنة 630هـ ، اختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة ، وكان محدثاً فقيهاً ، ولي القضاء في طرابلس ، كان عرافاً بالنحو واللغة والتاريخ ، توفى في مصر سنة 711هـ ، بغية الوعاة 248/1 .

([2]) لسان العرب 309/15 .

([3])عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي ، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري ،شرح كتاب الحدود في النحو : مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الثانية، 1993 م ص 52.

([4]) التوقيف على مهمات التعاريف ص 322 .

الفصاحة , فينطق بها , وإن لم يكن منهم , وإن شد بعضهم عنها رد به إليها ، وهو في الأصل مصدر شائع , أي نحوت نحوا , كقولك , قصدت قصدا ثم خص به انتحاء هذا هذا القبيل من العلم , كما أن الفقه , في الأصل مصدر فقهت الشيء , أي عرفته , ثم خص به علم الشريعة من التحليل والتحريم , وكما أن بيت الله خص به الكعبة , وإن كانت البيوت كلها لله , وله نظائر في قصر ما كان شائعا في جنسه على أحد أنواعه. وقد استعملته العرب ظرفا , وأصله المصدر "[1] .

وقال السيوطي: " عِلْمُ النَّحْوِ : معرفة أحوال الكلم ، وكيفية تركيبها، وقيل : هو العلم المستنبط بالاستقراء أو القياس من كتاب الله تعالى والكلام الفصيح "[2] .

وعرّف القنوجي[3] علم النحو بأنه : " علم باحث عن أحوال المركبات الموضوعة وضعا نوعيا لنوع نوع من المعاني التركيبية النسبية من حيث دلالتها عليها ، وغرضه : تحصيل ملكة يقتدر بها على إيراد تركيب وضع وضعا نوعيا لما أراده المتكلم من المعاني وعلى فهم معنى أي مركب كان بحسب الوضع المذكور ، وغايته : الاحتراز عن الخطأ في تطبيق التراكيب العربية على المعاني الوضعية الأصلية ، ومباديه : المقدمات الحاصلة من تتبع الألفاظ المركبة في موارد الاستعمالات ، وموضوعه : المركبات والمفردات من حيث وقوعها في التراكيب والأدوات لكونها روابط التراكيب وإنما يبحث عنها في النحو على وجه المبدئية لأنها من مسائل اللغة حقيقة "[4] .

([1]) ابن جني ، الخصائص 34/1 .

([2])عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – 1424 هـ – 2004 م ، الطبعة الأولى ص 80 .

([3]) محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية : حسن الأسوة وأبجد العلوم وفتح البيان في مقاصد القرآن في التفسير، مات سنة 1307هـ ، الأعلام للزركلي 167/6 .

([4])صديق بن حسن القنوجي ، تحقيق عبد الجبار زكار ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم : دار الكتب العلمية بيروت 559/2 .

نشأة علم النحو وتطوره :

كان النحو كسائر تلك العلوم التي تنشأ ضعيفة، ثم تأخذ طريقها إلى النمو، والقوة والاستكمال بخطا وئيدة أو سريعة؛ على حسب ما يحيط بها من صروف وشئون. ثم يتناولها الزمان بأحداثه؛ فيدفعها إلى التقدم، والنمو، والتشكل بما يلائم البيئة، فتظل الحاجة إليها شديدة، والرغبة فيها قوية. وقد يعوّقها ويحول بينها وبين التطور، فيضعف الميل إليها، وتفتر الرغبة فيها. وقد يشتط فى مقاومتها؛ فيرمى بها إلى الوراء، فتصبح فى عداد المهملات، أو تكاد[1] .

تذكر المصادر أن النحو نشأ بمدينة البصرة[2]، وبها نما واتسع وتكامل وتفلسف ، وأن رءوسه بنزعتيه السماعية والقياسية كلهم بصريون ، فواضع علم النحو هو أبو الأسود الدؤلي[3] بإرشاد من الإمام علي بن أبي طالب[4] رضي الله عنه ، وسبب تسميته نحواً يرجع لما كان يفعله أبو الأسود الدؤلي وهو أنه كل ما يضع باباً كان يعرضه على الإمام علي رضي الله عنه إلى أن حصل ما فيه الكفاية ، فقال الإمام علي رضي الله عنه : " ما أحسن هذا النحو الذي قد نحوت " فلذلك سمُى نحواً[5] .

([1])عباس حسن ، النحو الوافى : دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الخامسة عشرة ص 3 .

([2]) البصرة : مدينة مشهورة بالعراق ، وأصل البصرة حجارة صلاب ، وقيل : وإنما سميت بصرة لغلظها وشدّتها ، معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1995م 430/1 .

([3]) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني : واضع علم النحو ، كان معدودا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب ، من التابعين ، رسم له علي بن أبي طالب شيئا من أصول النحو ، فكتب فيه أبو الأسود ، وأخذه عنه جماعة ، أول من نقط المصحف ، وله شعر جيد ، مطبوع ، مات سنة 69هـ ، الأعلام للزركلي 236/3 .

([4]) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين , تقريب التهذيب : : أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الرشيد سوريا الطبعة الأولى 1986م ، ص 402 .

([5]) الشيخ محمد الطنطاوي ، نشأة النحو : دار المعارف مصر ، الطبعة الثانية ص 18 .

والمرحلة الأولى من مراحل نشأة النحو هي مرحلة التمهيد ، ويمكن القول أنها عبارة عن أنظار لغوية ومسائل عامة كانت تثار في مجالس العلماء ، وكان المهتمون بسلامة العربية لغة القرآن الكريم يروونها ويعالجونها ، وأهم عمل كان في هذه المرحلة نقط الإعراب الذي ابتكره أبو الأسود الدؤلي وبه حلت مشكلة ضبط أواخر الكلمة .

ونشأ النحو كسائر كل العلوم صغيرا ، فوَضع منه أبو الأسود الدؤلي ما أدركه عقله ، ونفذ إليه تفكيره ، ثم أقره الصحابي الجليل سيدنا علي بن أبي طالب عليه رضوان الله على ما وضعه ، وأشار عليه أن يقتفيه ، فقام بما عُهد إليه خير قيام ، فكانت هذه النهضة الميمونة بالبصرة التي كان في أهلها ميلٌ بالطبيعة إلى الاستفادة من هذا الفن اتقاء لوباء اللحن الذاري بصاحبه ، وبخاصة الموالي الذين كانوا أحوجَ الناس إلى ذلك رغبة منهم في تقويم لسانهم وتخليصِه من رطانة العجمة ، وحبا في معرفة دينهم الجديد الذي اعتنقوه ، وطمعا في رفع قدرهم بين العرب ، فصدقت عزيمتهم ، وقادوا حركته العلمية ، فكان منهم علماؤه المبرزون دراسة وتأليفا حتى أشير إليه ردحا من الزمن أنه علم الموالي وهكذا نمت تلك البذرة التي غرست في الأرض البصرية ، حتى غدت شجرة أينعت ثمارها في العديد من علماء النحو الأفذاذ أمثال عبد الله بن أبي اسحق الحضرمي[1]وأبو عمرو بن العلاء[2] .

ولقد كان لهؤلاء العلماء الفضل الكبير في إرساء دعائم ذلك العلم ونشره عن طريق الدروس والحلقات التي كانوا يلقونها في البصرة ومسجدها ، لكن الملاحظ على مرحلة النشأة تلك بدءاً من العلماء الأفذاذ الذين ذكرناهم ووصولاً للخليل إن هذه المرحلة من حياة النحو لم تكن خالصة له ، وبتعبير أدق ، إن هؤلاء العلماء لم يتجهوا إلى التخصص في علم النحو بصورة كاملة على الرغم من إسهاماتهم في

([1]) هو أبو بحر عبد الله بن أبي إسحاق زيد الحضرمي ، البصري ، اشتهر بكنية ولده، وكان مولى آل الحضرمي، أخذ عن نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر وجد في هذا العلم حتى بلغ الغاية فيه ، كان أول من علل النحو ، مات سنة 117هـ ، الأعلام للزركلي 71/4 .

([2]) أبو عمرو بن العلاء: هو زيان بن العلاء بن عمار المازني التميمي ، شيخ القراء بالبصرة وقيل القريان ، توفي سنة اربع وخمسين ومائة بالكوفة ، طبقات القراء 91/1 .

التأصيل والتقعيد له ، إذ كثيراً ما كان يمتزج النحو بعلوم أخرى كانوا قد برعوا فيها وأبدعوا فمنهم من كان عالماً بالقراءات القرآنية كعيسى بن عمر وصاحب قراءة كابي عمرو بن العلاء، ومنهم من كان بارعاً في لغات العرب وقد جمعها في معجم عد أول معاجم اللغة في العربية وهو العين للخليل الفراهيدي ، فضلا عن براعته في اكتشاف علم العروض وبحور الشعر العربي ، كل ذلك إلى جانب علم النحو .

والملاحظة الأخرى التي يمكن أن نسجلها حول علم النحو في تلك المرحلة، أنها لم تشهد حركة في التأليف في ذلك العلم فلا نجد كتاباً تخصص في علم النحو قد ألف في تلك المرحلة كتاباً يحيط بكل جوانب ذلك العلم ، ويضم كل أبوابه ومسائله[1].

وعلم النحو لم يكن ككل العلوم في مدة اكتماله حيث اكتملت أبوابه ، وازدانت عروشه في وقت قصير جدا ، ولعل من الأسباب التي دفعت إلى تلك السرعة شعور العرب بالحاجة إليه قبل كل العلوم ؛ فإن الفتوحات الإسلامية متوالية في الأمصار ، والعربَ متدفقون عليها ، والامتزاجَ مستحكمٌ بينهم وبين من دخلوا في حوزتهم ، واستشرى اللحن في ألسنتهم فهبَّ العلماء لا يلوون على شيءٍ منكبين في تدوينه ، فكان يسير بخطىً سريعة حتى نضج ودنا جناه ؛ فتم وضعه في العصر الأموي من دون سائر العلوم اللسانية[2] .

وما استهل العصر العباسي إلا وهو يدرس دراسة واسعة النطاق في العراقين " البصرة والكوفة " .

لكل علم أطوار يمر بها كما يمر الكائن الحي بأطوار الحياة : وليدا وناشئا وشابا وكهلا ، ولذا مر النحو بأطوار أربعة :

1/ طور الوضع والتكوين " بصري " ظل ما يقارب المائة سنة .

2/ طور النشوء والنموّ " بصري كوفي " .

3/ طور النضج والكمال " بصري كوفي " أيضا وظل الطوران الثاني والثالث ما يقارب المائة سنة أيضاً .

([1]) من تاريخ النحو العربي ص 34 .

([2]) نشأة النحو ص 34 .

4/ طـور التـرجيح والبسـط فـي التصـنيف " بغـدادي ومصـري وأندلسـي وشامي " .

ويشير العلماء إلى أن النحو العربي قد مر بعدة محاولات للإصلاح من منهجه، بغية تيسيره واستيعابه من قبل الناشئة والدارسين، وهذه المحاولات لم تكن قريبة العهد بنا، بل منذ أمد بعيد، وكان أبرزها وأشهرها قديما محاولة ابن مضاء القرطبي الأندلسي[1] في كتابه "الرد على النحاة" ؛ حيث سدّد سهامه إلى نظرية العامل التي تعد الأساس الذي قام عليه البناء النحوي وما تصوره النحاة لعواملهم من تأثيرات تصنع . من وجهة نظرهم . الظواهر النحوية من رفع ونصب وجر، ثم ما تؤدي إليه من تقديرات وعلل وأقيسة ملأت النحو العربي بمسائل لا يحتاج إليها في تقويم اللسان، بل تقف حائلا بين المتكلم واكتساب ملكة لغوية سليمة[2].

أما المحاولات الحديثة فمتعددة، وقد بدأت مع رفاعة الطهطاوي[3] في كتابه "التحفة المكتبية لتقريب اللغة العربية" ثم توالت بعد ذلك، فكانت جهود حفني ناصف وزملائه في كتاب "قواعد اللغة العربية"، ثم جهود علي الجارم ومصطفى أمين في كتاب "النحو الواضح"، ثم كانت محاولة إبراهيم مصطفى في كتاب "إحياء النحو"،

([1]) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ابن مضاء، ابن عمير اللخمي القرطبي، أبو العباس: عالم بالعربية، له معرفة بالطب والهندسة والحساب، وله شعر. أصله من قرى شذونة ومولده بقرطبة. وولي القضاء بفاس وبجاية، ثم بمراكش سنة 578 هـ وتوفي باشبيلية سنة 592هـ ، من كتبه : تنزيه القرآن عما لا يليق من البيان والمشرق في إصلاح المنطق في النحو، والرد على النحاة ، الأعلام للزركلي 146/1 .

([2]) علاء إسماعيل الحمزاوي، دراسة في المنهج والتطبيق ،علم النحو : كلية الآداب . جامعة المنيا ص 3 .

([3]) رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، يتصل نسبه بالحسين السبط: عالم مصري، من أركان نهضة مصر العلمية في العصر الحديث. ولد في طهطا، وقصد القاهرة سنة 1223 هـ فتعلم في الأزهر. وأرسلته الحكومة المصرية إماما للصلاة والوعظ مع بعثة من الشبان أوفدتهم إلى أوربة لتلقي العلوم الحديثة، فدرس ال فرنسية وثقف الجغرافية والتاريخ. ولما عاد إلى مصر ولي رئاسة الترجمة في المدرسة الطبية، وأنشأ جريدة (الوقائع المصرية) وألف وترجم عن الفرنسية كتبا كثيرة، منها قلائد المفاخر في غرائب عادات الأوائل والأواخر ومبادئ الهندسة ، مات سنة 1290هـ ، الأعلام للزركلي 29/3 .

وهي محاولة جريئة نحو "تجديد النحو وتيسيره"؛ حيث تميزت بالدعوة إلى إلغاء نظرية العامل، ولم يكن قد اطلع على كتاب ابن مضاء؛ فلم يكن مطبوعا آنذاك؛ ومن ثم فهي محاولة جديدة من وجهة نظر صاحبها، ثم جاءت محاولة الدكتور شوقي ضيف وهي محاولة بارزة وجريئة نحو "تجديد النحو العربي وتيسيره"[1] .

ولعل السبب الذي جعل شوقي ضيف يفكر في تجديد النحو وتيسيره أنه لاحظ أن جميع البلاد العربية تشكو مر الشكوى من أن الناشئة فيها لا تحسن النحو، بل لا تحسن النطق بالعربية نطقا سليما، ورأى أن مرجع ذلك هو النحو الذي يرهق المتلقي بكثرة أبوابه وتفريعاته وأبنيته وصيغه الافتراضية التي لا تجري في الاستعمال اللغوي، وهو مع ذلك يغفل شطرا كبيرا من تصاريف العربية وأدواتها وصياغاتها؛ مما يجعل الناشئة لا تتبين كثيرا من أوضاع اللغة واستعمالاتها الدقيقة[2] .

أهمية علم النحو :

وصف العلماء النحو بأنه دعامة العلوم العربية ، وقانونها الأعلى ؛ منه تستمد العون ، وتستلهم القصد ، وترجع إليه فى جليل مسائلها ، وفروع تشريعها ؛ ولن تجد علماً منها يستقل بنفسه عن النحو ، أويستغنى عن معونته، أويسير بغير نوره وهداه .

وهذه العلوم النقلية – على عظيم شأنها – لا سبيل إلى استخلاص حقائقها ، والنفاذ إلى أسرارها، بغير هذا العلم الخطير؛ فهل ندرك كلام الله تعالى ، ونفهم

([1]) جدير بالذكر أن شوقي ضيف له اهتمامات نحوية واسعة، نتج عنها خمس دراسات مهمة كلها ذات فكر راقٍ جمع فيها ما بين الدراسة التاريخية والدراسة النقدية التي تحمل إبداعا وابتكارا، وهي: تحقيق كتاب الرد على النحاة لابن مضاء القرطبي 1947م ، والمدارس النحوية 1968م ، وتجديد النحو 1982م ، وتيسير النحو التعليمي قديما وحديثا مع نهج تجديده 1986م ، وتيسيرات لغوية 1990م ، وبالنظر إلى الكتب الخمسة نجد أن كتاب "المدارس النحوية" يمثل الجانب التاريخي الموسوعي الذي اهتم به في دراساته الأدبية، أما الكتب الباقية فهي تمثل منهجا خاصا به في تجديد النحو العربي وتيسيره؛ إذ حرص على أن يقدم صياغة جديدة للنحو تيسر فهمه وتعليمه، إيمانا منه بأن فهم اللغة قراءة وكتابة هو الخطوة الأولى لدراسة الأدب وتحقيق وجود الإنسان العربي. انظر: شوقي ضيف سيرة عالم ومسيرة إنسان : طه وادي ص 25 من كتاب "شوقي ضيف سيرة وتحية" .

([2]) انظر: تيسير النحو التعليمي ص 3 .

دقائق التفسير ، وأحاديث الرسول عليه السلام ، وأصول العقائد ، وأدلة الأحكام ، وما يتبع ذلك من مسائل فقهية ، وبحوث شرعية مختلفة قد ترْقى بصاحبها إلى مراتب الإمامة ، وتسموبه إلى منازل المجتهدين – إلا بإلهام النحو وإرشاده –ولأمرٍ ما قالوا : إن الأئمة من السلف والخلف أجمعوا قاطبة على أنه شرْط فى رتبة الاجتهاد ، وأن المجتهد لوجمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم النحو، فيعرف به المعانى التى لا سبيل لمعرفتها بغيره ، فرتبة الاجتهاد متوقفة عليه، لا تتم إلا به[1] .

والنحو وسيلة المستعرب ، وسلاح اللغوى ، وعماد البلاغىّ ، وأداة المشرّع والمجتهد، والمدخل إلى العلوم العربية والإسلامية جميعًا ، وليس عجيباً أن يصفه الأعلام السابقون بأنه : " ميزان العربية ، والقانون الذى تُحكَم به فى كل صورة من صورها " [2].

وقيل : " النحو علم يُعرف به حقائق المعاني ، ويوقف به على معرفة الأصول والمباني ، ويحتاج إليه في معرفة الأحكام ، ويستدل به على الفرق بين الحلال والحرام ، ويُتوصل بمعرفته إلى معاني الكتاب ، وما فيه من الحكمة وفصل الخطاب "[3].

([1]) عباس حسن ، النحو الوافي : ص 3 .

([2]) أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ،صبح الأعشى في صناعة الإنشاء : الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت 204/1 .

([3]) ابن فضال ، شرح عيون الإعراب ، ص 123.

المطلب الثاني : موقف النحاة من استصحاب الحال والعمل به

أصول النحو العربي :

الاصل : أسفل الشئ، كأصل الحائط وأصل الشجرة ، والجمع أصول ، وهو أيضأ ما يتفرع غيره عنه ، وقيل هو : ما ثبت حكمه بنفسه ولم يبن على غيره[1] .

أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله[2] .

وعرّف السيوطي أصول النحو بقوله : "أصول النحو علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"[3] .

ثم ألقى السيوطي مزيدًا من الأضواء الكاشفة على هذا التعريف، مبينًا أن مراده بقوله: "علم" أنه صناعة يعني: أنه يحتاج في تحصيله إلى دُربة ومران؛ لتتكوَّن لدى من يتعلمه ملكة استحضار مسائله وقواعده وقضاياه، ولا يلزم فقده من فقد العالم به؛ لأنه صناعة مدوَّنة، وقواعد مقررة، وأدلَّة محررة؛ سواء وُجد العالم بها أو لم يوجد. وأفاد أن تقييده بقوله: "يبحث فيه عن أدلة النحو" يخرج كل صناعة سوى هذا العلم وسوى النحو، أي: حتى يكون هذا العلم مقصورًا على موضوعه[4] .

ويرجح العلماء إلى أن أول من أشار إلى أصول النحو ابن الأنباري حيث قال : " أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله ، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل؛ فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب ..." [5] .

([1]) معجم لغة الفقهاء ص 71 .

([2]) سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني ، من تاريخ النحو العربي : مكتبة الفلاح للطباعة والنشو التوزيع ، بيروت ص 152 .

([3]) الاقتراح في أصول النحو ص 25 .

([4]) من تاريخ النحو العربي ص 152 .

([5]) من تاريخ النحو العربي ص 152 .

وقد طمح ابن جني أن يكون مؤسساً لهذا الفن، وقد أشار إلى محاولة النحويين واللغويين أن يحوموا حوله، فسجل في كتابه "الخصائص" استمداد علوم اللغة من علوم الشريعة واحتذاء النحويين حذو علماء الشريعة[1] .

أدلة النحو التي اعتمد عليها علماء النحو :

إن أدلة النحو التي اعتمد عليها علماء الصناعة النحوية في تقعيد القواعد كثيرة جدًّا تخرج عن حدِّ الحصر، لكن الغالب منها أربعة أنواع، وهي السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال، وفي حديث السيوطي عن حدِّ أصول النحو في بداية كتابه المسمى بـ (الاقتراح) بيَّن أن ابن جني في كتابه الخصائص تحدَّث عن ثلاثة أنواع من هذه الأربعة، ولم يذكر الاستصحاب، وأن الأنباري تحدَّث أيضًا عن ثلاثة منها فقط، ولكنه لم يذكر الإجماع، ثم علَّق السيوطي على ذلك بقوله: "فزاد – يعني: الأنباري– الاستصحاب، ولم يذكر الإجماع؛ فكأنه لم يرَ الاحتجاج به في العربية كما هو رأي قوم[2] .

وجمع السيوطي بين المذهبين السابقين؛ فحصرها في السماع، القياس، الإجماع، استصحاب الحال[3] .

استصحاب الحال عند النحويين :

سمي هذا الدليل باستصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم[4] .

ويذكر العلماء أن أول من شهّر مصطلح الاستصحاب من النحاة ابن الأنباري ، ولا يعني هذا عدم استدلالهم به؛ فقد قيل: إن سيبويه[1] قد استدل بهذا

([1]) الخصائص " المقدمة " 2/1 .

([2]) الاقتراح في أصول النحو ص 22 .

([3]) نادية رمضان النجار ،اللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين : دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى ص 153.

([4]) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، 377/3 .

الدليل في مواضع كثيرة من كتابه، وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل، ومن هذه المواضع : ما جاء في قوله تعالى {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[2] ، فقد ذهب سيبويه في (الكتاب) إلى أن "لعل" على بابها من الترجي، وأن الترجي في حق موسى وهارون عليهما السلام وأن المعنى: اذهبا أنتما في رجائكما وطمعكما ومبلغكما من العلم؛ ففي كلام سيبويه إبقاء ما كان على ما كان ، أي: إبقاء "لعل" على معناها الأصلي، وهو: الترجي؛ فبقي حال اللفظ على ما يستحقه ولم ينتقل عن أصله لعدم الدليل[3] ، قال الأخفش[4] في المعاني : { لعله يتذكر } نحو قول الرجل لصاحبه : افرغ لعلنا نتغدى ، والمعنى: لنتغدى ، ومذهب سيبويه ، والمحققين، أنها في ذلك كله للترجي، وهو ترج للعباد[5].

وترى الباحثة أن هذا هو الاستصحاب وإن لم يسمه سيبويه باسمه .

([1]) سيبويه ابو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ، طلب الفقه والحديث ، ثم أقبل على العربية فبرع وساد اهل العصر ، والف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك ثناوه فيه مات سنة ثمانين ومائة ، سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1413هـ 351/8 .

([2]) سورة طه ، الآيتان 43، 44 .

([3]) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الكتاب : مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م 331/1 .

([4]) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالاخفش الاوسط نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتبا، منها (تفسير معاني القرآن) و(شرح أبيات المعاني) و(الاشتقاق) و (معاني الشعر) و(كتاب الملوك) وزاد في العروض بحر (الخبب) وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر ، مات سنة 215هـ ، الأعلام للزركلي 101/3 .

([5]) الجنى الداني في حروف المعاني : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م ص 580 .

وقد اقتفى أثر سيبويه الزجاجي[1] في كتابه (الإيضاح في علل النحو) فقد ذكر أن الحروف كلها مبنية ولا يعرب شيء منها ، وعلل ذلك بأن أصلها البناء ولم يوجد دليل يخرجها عن أصلها ؛ فوجب إبقاؤها على ما كانت عليه ، وقال : " بقيت الحروف كلها على أصولها مبنية ؛ لأنها لم يعرض لها ما يخرجها عن أصولها" [2] ، وتلاحظ الباحثة أن الزجاجي استدل فيما سبق باستصحاب الأصل دون أن يسميه .

وأفرد ابن جني في كتابه (الخصائص) بابًا عنوانه : [باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داعٍ إلى الترك والتحول] [3] ، ومعنى ما ذكره ابن جني في هذا الباب : أن اللفظ يبقى على ما يستحقه ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وضرب ابن جني مثلًا بحرف العطف "أو"؛ فإنه في الأصل موضوع للدلالة على أحد الشيئين شكًّا أو إبهامًا أو تخييرًا أو إباحةً، ولا يجوز أن تدل "أو" على معنى آخر إلا بدليل[4] .

ومع استدلال بعض السابقين من النحويين بهذا الأصل لم نجد أحدًا قبل الأنباري عرَّفه أو سمَّاه، وأول من فعل ذلك من النحويين هو أبو البركات في كتابيه: (الإغراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة) وعنهما نقل السيوطي في كتابه (الاقتراح).

قال الأنباري في (لمع الأدلة): "وهو –أي: الاستصحاب– من الأدلة المعتبرة، والمراد به: استصحاب حال الأصل في الأسماء –وهو الإعراب– واستصحاب حال

([1]) عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم: شيخ العربية في عصره. ولد في نهاوند، ونشأ في بغداد وسكن دمشق وتوفي في طبرية (من بلاد الشام) نسبته إلى أبي إسحاق الزجّاج له كتاب (الجمل الكبرى) و(الإيضاح في علل النحو) و(الزاهر) في اللغة ، مات سنة 337هـ ، الأعلام للزركلي 299/3 .

([2]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية – مصر 334/2 .

([3]) الخصائص لابن جني 457/2 .

([4]) المرجع السابق 457/2 .

الأصل في الأفعال –وهو البناء– حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب"[1].

وقوله: "من الأدلة المعتبرة" معناه: أنه دليل من أدلة النحو التي يعتد بها ويعول عليها، والمثال الذي ذكره الأنباري ونقله عنه السيوطي هو: حكم الاسم والفعل من حيث الإعراب والبناء؛ فإن الأصل في الاسم أن يكون معربًا؛ الأسماء تعتورها المعاني؛ فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة ومضافًا إليها، ولم تكن في صورها وأبنيتها أدلة على هذه المعاني؛ فجُعل الإعراب دليلًا على هذه المعاني؛ فتبين من ذلك أن العرب يفرقون بالإعراب بين المعاني المختلفة؛ كما تبين أن الإعراب أصل في الأسماء؛ ولما كان الإعراب أصلًا في الأسماء؛ لم يجُز أن يبنى شيء من الأسماء حتى يوجد ما يوجب البناء.

وأشار المرادي أيضاً للاستصحاب وإن لم يسمه باسمه فقد قال : " أن المصدرية هي إحدى نواصب الفعل المضارع. بل هي أم الباب ، وتعمل ظاهرة ومضمرة، على تفصيل مذكور في باب إعراب الفعل "[2] .

وقال أيضاً : ويحتمل أن تكون مصدرية مؤكدة بأن ، وإنما يترجح كونها جارة لأوجه[3] :

. أحدها : أن "أن" أم الباب ، فلو جعلت مؤكدة لكي لكانت كي هي الناصبة.

. الثاني : أن ما كان أصلا في بابه لا يجعل مؤكدا لغيره.

ـ الثالث : أن "أن" وليَت الفعل فترجح أن تكون العاملة، ويجوز الأمران في نحو: "جئت كي تفعل" فإن جعلت جارة كانت "أن" مقدرة بعدها، وإن جعلت ناصبة كانت اللام مقدرة قبلها .

وقد استخدم الكثير من النحويين لفظ (الأصل) في معنى استصحاب الحال ومن ذلك قول ابن مالك في باب (المفعول المسمى ظرفاً ومفعولاً به) : " ومنها مذ

([1]) أصول النحو ص 10 .

([2]) الجنى الداني في حروف المعاني ص 217 .

([3]) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1232/3.

ومنذ وهي الاصل، وقد تكسر ميمها ويضافان الى جملة مصرح بجزأيها او محذوف فعلها بشرط كون الفاعل وقتا يجاب به متى أو كم "[1] .

وقال ابن الحاجب في باب (النسب) : " والفتح في نون (من) مع اللاّم نحو : (من الرّجل)، والكسر ضعيف، عكس (من ابنك)، و(عن) على الأصل، و(عن الرّجل) بالضّمّ ضعيف "[2] ، وكان السهيلي[3] يقول في نتائج الفكر : " قس على هذا الأصل ما يضارعه من الكلام "[4] .

ومن المصطلحات التي استخدمها النحاة في هذا الجانب مصطلح (الباب) ، ومن ذلك قول المبرد[5] : " وجهة التعريف أن يكون معرفاً بنفسه، كزيد وعمرو، أو يكون معرفاً بالألف واللام أو بالإضافة، فهذه جهة التعريف، وهذا الضرب إنما هو معرف بالمعنى، فلذلك بني إذ خرج من الباب "[6] .

([1]) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : تحقيق: محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1387هـ - 1967م ص 94 .

([2]) الشافية في علمي التصريف والخط ص 78 .

([3]) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمى السهيلي ، حافظ ، عالم باللغة والسيرة ،ولد في مالقة نسبة إلى السهيلي (من قرى مالقة) له : الروض الأنف ، الإيضاح والتبيين لما أيهم من تفسير الكتاب المبين" توفى سنة 583هـ ، وفيات الأعيان 280/1 .

([4]) نتائج الفكر في النحو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1412 - 1992 م ص 76 .

([5]) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من كتبه (الكامل) و(المذكر والمؤنث) و(المقتضب) و(التعازي والمراثي) ، مات سنة 286 هـ ، بغية الوعاة ص 116 .

([6]) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس بالمبرد ، الكامل في اللغة والأدب : تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م 55/1 .

وقال المبرد أيضاً في حديثه عن الصلة والموصول : " فإن أردت ب (ما) معنى الذى، فذاك ما ليس فيه كلام؛ لأنه الباب والأكثر، وهو الأصل، وإنما خروجها إلى المصدر فرع "[1] .

ومن المصطلحات التي عبّر بها بعض النحويين عن مصطلح الاستصحاب مصطلح (القاعدة) ، وعلل النحو نوعان[2] :

. نوع ظاهر : وهو ما يمكن التعبير عنه بـ "القاعدة النحوية" مثل قولهم: (كل فاعل مرفوع).

ـ نوع خفي: وهو بيان سبب القاعدة، كمعرفة: (لم صار الفاعل مرفوعا؟ والمفعول منصوبا؟)، ويسمى هذا النوع: علة العلة .

وممن استعمل لفظ القاعدة عوضاً عن لفظ استصحاب الحال الرضي الأستراباذي[3] حيث قال في باب (المصغر) : " وأما النسبة فطارئة فلا تهدر علامتها فعلى هذه القاعدة ينسب إلى جُهَيْنَة جُهَني بحذف الياء، ثم إذا صغرت جُهَنيًّا زدت الياء فقلت جُهَيني "[4] .

([1]) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس بالمبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة ، المقتضب : عالم الكتب. – بيروت 201/3 .

([2]) المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع ، مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، 1428 هـ – 2007 م ص 11 .

([3]) محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابيه (الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب) في النحو و(شرح مقدمة ابن الحاجب) وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف ، مات نحو سنة 686هـ ، الأعلام للزركلي 86/6 .

([4]) شرح شافية ابن الحاجب : محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين ، تحقيق وضبط محمد نور الحسن وآخرون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1395 هـ – 1975 م 237/1 .

وقد عبّر النحويون عن ذلك بمصطلح (القاعدة العامة) ، ومن ذلك ما جاء في التطبيق النحوي : ومنه قول ابن هشام[1] : " واحترزت بقولي تشبه من نون المفرد وجمع التكسير كشيطان وشياطين تقول شيطان الإنس شر من شياطين الجن فتثبت النون فيهما ولا يجوز غير ذلك ، وقولي مطلقا أشرت به الى أنها قاعدة عامة لا يستثنى منها شيء بخلاف القاعدة التي بعدها "[2] .

ومثاله أيضاً : قولهم " لولا : حرف شرط يدل على الامتناع للوجود، والكاف ضمير متصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف وجوباً ، فالخلاف إذن ينحصر في النظر إلى "لولا"، والرأي الأخير أقرب إلى القاعدة العامة "[3] .

وتلاحظ الباحثة مما سبق أن استصحاب الحال هو أحد أدلة أصول النحو التي عمل بها واستند عليها علماء النحو ، وقد صرّح بعضهم عن الاستصحاب بلفظه ، وأشار البعض له ولكن لم يسمه باسمه ، وكما اتضح للباحثة أن هناك بعض الألفاظ التي عبّر بها النحويين عن الاستصحاب مثل : الباب والقاعدة وغير ذلك .

([1]) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر. قال ابن خلدون: "ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه" ، من تصانيفه : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، مات سنة 708هـ ، الأعلام للزركلي 147/4 .

([2]) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، شرح شذور الذهب: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا ص 421 .

([3]) عبده الراجحي ، التطبيق النحوي : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م ص 46 .

المبحث الثالث

موقف الأصوليين من استصحاب الحال والعمل به

المطلب الأول : التعريف بعلم أصول الفقه وبيان أهميته

عرّف العلماء علم أصول الفقه بأنه : " علم يتعرف منه : استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية"[1] .

قال الآمدي[2] في تعريف أصول الفقه : " اعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه ، فأصول الفقه: هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة "[3] .

ويقول القنوجي في تعريف هذا العلم : " هو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية ، وموضوعه : الأدلة الشرعية الكلية من حيث أنها كيف تستنبط منها الأحكام الشرعية ، ومباديه : مأخوذة من العربية وبعض من العلوم الشرعية كأصول الكلام والتفسير والحديث وبعض من العقلية ، والغرض منه : تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة أعني الكتاب والسنة والإجماع ، وفائدته : استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة "[4] .

([1]) مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : دار الفكر ، بيروت 1982م 81/1 .

(2) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام ، له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام " و " أبكار الأفكار " و " لباب الألباب " مات سنة 631هـ ، الأعلام للزركلي 332/4 .

([3]) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، تحقيق : سيد الجميلي ، الإحكام في أصول الأحكام : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ 25/1.

([4]) أبجد العلوم 70/2 .

وبرعت أقلام العلماء في وصف علم أصول الفقه، فقال الإسنوي[1] : " هو المعلم الذي يكون المجتهد المبدع، والفقيه المثمر، ويقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد، ويذهب أسطورة سد طريق الاستنباط، وأنه لا يمكن أن يستغني عنه من أراد أن يتأهل للنظر والاجتهاد أو من يهتم بعلم الفقه والخلاف "[2] .

وقال أبو حامد الغزالي[3]: " هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد "[4] .

عناية العلماء بعلم أصول الفقه :

أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي[5] في كتابه الرسالة وهو من أنفع الكتب وأحسنها فقد بنى كتابه على الأدلة الشرعية والآثار السلفية ، ثم كثرت التصانيف بعد ذلك ، وكانت أكثر الكتب الأصولية أصحابها بعض

([1]) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، ، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (الهداية إلى أوهام الكفاية) و(الأشباه والنظائر) و(نهاية السول شرح منهاج الأصول) ، مات سنة 772هـ ، الأعلام للزركلي 344/3 .

([2]) زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث : نشر دار الخراز ، جدة ، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م ص 9 .

([3]) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ولد بطروس من أعمال خراسان ، سنة 450هـ من والد فقير صالح كان يعمل بغزل الصوف ، حجة الإسلام ، متصوف له " إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة، وغيرها توفى بطوس 505هـ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت 1981م 79/2 .

([4]) أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص 9 .

([5]) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 467/1 .

الأشاعرة[1] أو من المعتزلة[2] فأفسدوا علم أصول الفقه فأدخلوا فيه علم الكلام ، ومسائل لا ثمرة من ذكرها ، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه ، وعقدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل ، فانصرف الناس عن دراسة أصول الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول[3] .

أهمية علم أصول الفقه :

قال الشوكاني[4] مبيناً أهمية علم أصول الفقه : " إن علم "أصول الفقه" هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول ، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن، قواعد مؤسسه على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصير عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعًا في الرأي، رافعًا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية، حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف ، في هذا العلم الشريف،

([1]) ويسمون الأشعرية وهم فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية ، الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، نشر: مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة 94/1 .

([2]) فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية ، الملل والنحل 43/1 .

([3]) أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص 9 .

([4]) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة 1229 ، من مؤلفاته نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومات سنة 1250هـ ، الأعلام للزركلي 298/6 .

قاصدًا به إيضاح راجحه، من مرجوحه ، وبيان سقيمه من صحيحه ، موضحًا لما يصلح منه للرد إليه ، وما لا يصلح للتعويل عليه ، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب ، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول الحجاب "[1].

وقال أيضاً في بيان فائدة علم أصول الفقه وثمرته : " وأما فائدة هذا العلم: فهي العلم بأحكام الله سبحانه أو الظن بها ، ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيًا لمزيد عنايته به، وتوفر رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين "[2].

وجمع العلماء فوائد علم أصول الفقه في الآتي[3] :

. الفائدة الأولى : تعلم طرق استنباط الأحكام للحوادث المتجددة .

ـ الفائدة الثانية : أن من تعلمه فإنه يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه ؛ حيث إنه بتعلمه لأصول الفقه قد لطلع على نأخذ إمامه ؛ وقواعده التي اعتمد عليها ذلك الإمام .

. الفائدة الثالثة : أن العارف بالحكم وأدلة هذا الحكم أعظم أجراً من الذي يعلم الحكم بدون أدلته .

. الفائدة الرابعة : أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينيه بأسلوب مقنع .

. الفائدة الخامسة : أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

([1]) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة 1417هـ 1997م 15/1 .

([2]) المرجع السابق 24/1 .

([3]) عَبدِ الكَريمِ بنِ عَلِيّ النَّملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه : المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/index.phpص 6 .

ـ الفائدة السادسة : أنه لا يمكن لأي شخص أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث إلا إذا كان عالماً بأصول الفقه ؛ حيث لا يمكنه معرفة دلالة النص هل هي قطعية أو ظنية ، أو أي نوع من أنواع الدلالات إلا بعد معرفته بأصول الفقه .

المطلب الثاني : موقف الأصوليين من استصحاب الحال

الأدلة الشرعية :

تعريف الدليل :

الدليل معناه في اللغة العربية[1] : الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوية، خير أو شر ، وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[2] .

وأدلة الأحكام ، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ مترادفة معناها واحد[3] .

وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل[4].

ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن. ولهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة، وإلى ظني الدلالة[5].

وتناول علماء أصول الفقه الاستصحاب باعتباره دليل من أدلة الأحكام ، فالأدلة عندهم نوعان[6] :

1. نقلية : وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا ، وسميت (نقلية) لأنها راجعة إلى النقل ليس للعقل شيء في إثباتها.

([1]) لسان العرب 247/11 مادة (دل ل) .

([2]) معجم لغة الفقهاء ص 210 .

([3]) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف ، نشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ص 24 .

([4]) عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع ، تيسير علم أصول الفقه : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م ص 12 .

([5]) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص 24 .

([6]) تيسير علم أصول الفقه ص 107 .

2ـ عقليـة: وهـي: القيـاس، والمصـلحة المرسـلة، والعـرف، والاستصـحاب ، وسميت (عقلية) لأن مردها إلى النظر والرأي وإن لم تستقل بها العقول .

صور الاستصحاب عند الأصوليين :

للاستصحاب عند الأصوليين صور[1] :

. إحداها : استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير المنكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.

ـ الثانيـة : استصـحاب العـدم الأصـلي المعلـوم بـدليل العقـل فـي الأحكـام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره، كنفي صلاة سادسة.

ـ الثالثة: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

ـ الرابعة: استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض، إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصًّا، فهذا أمر معمول به "بالإجماع" .

ـ الخامسة : الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

حجية الاستصحاب عند الأصوليين :

الاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له ، ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى هو الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له ما دام لم يقم دليل يغيره، وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس، وساروا عليه ف جميع تصرفاتهم، وأحكامهم. فمن عرف إنسانا حيا حكم بحياته وبنى

([1]) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه : دار الكتبي ، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م 18/8 .

تصرفاته على هذه الحياة، حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها، وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه، ومن علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده ، وقد درج على هذا القضاء، فالملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله، والحل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعبر قائما حتى يثبت ما يزيله، والذمه المشغولة بدين أو بأي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره[1] .

واختلف علماء أصول الفقه في الاستصحاب هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال ، هي[2] :

. الأول : أنه حجة، وبه قالت الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.

. الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحسين البصري ، قالوا : لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات، بخلاف الحسيات، فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك، ولم يجر العادة به في الشرعيات، فلا تلحق بالحسيات ، ومنهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي ، ومنهم من نقل عن الخلاف مطلقًا " .

. الثالث: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل، فإنه لم يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلا سواه جاز له التمسك به ، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله لم أجد دليلا على هذا؛ لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل.

. الرابع: أنه يصلح حجة للدفع لا للرفع، وإليه ذهب أكثر الحنفية .

([1]) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص 87 .

([2]) إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول 174/2 .

ـ الخامس: أنه يجوز الترجيح به لا غير، نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي، وقال: إنه الذي يصح عنه، لا أنه يحتج به.

. السادس: أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه، صح ذلك، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه، من وجهة يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا يصح[1].

ويرى الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع، لا للإثبات، فاستصحاب البراءة الأصلية للذمة، ليس حجة ببراءتها حقًا، بل لدفع دعوى من يدعي شغلها حتى يثبت دعواه، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق، ليس حجة لبقاء الملكية بل لدفع دعوى من يدعي زوالها حتى يثبت دعواه. أما الشافعية فيرون أنه يصلح للدفع والإثبات[2] .

جاء في كشف الأسرار : " وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجماعة من المتكلمين : إنه ليس بحجة أصلا لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ولكنه يصلح لإبلاء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ، ولا يصح له الاحتجاج به على غيره قوله "[3].

وقال الأحناف : " والاحتجاج بالاستصحاب إنما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه أي ثبوته بدليل، ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك أي على ذلك الوجوب يعني كأن جعل حال البقاء مصاحبا للوجوب دليلا موجبا أي ملزما يصح الاحتجاج به على الخصم وعندنا هذا أي الاستصحاب لا يكون للإيجاب أي لا يصلح للإلزام، لكنها حجة دافعة أي يدفع إلزام الغير واستحقاقه "[4].

([1]) إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول 176/2 .

([2]) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري : مكتبة الخانجي، مصر ، 1399 هـ – 1979 م ص 384 .

([3]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 378/3 .

([4]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 378/3 .

وحجية من من منع الاستصحاب أن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرتْ مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته، فلا يكون حجة[1] .

وقد فرّق ابن حزم[2] بين الاستصحاب، وأقل ما قيل – وهما القسمان الأولان من أقسام الدليل المأخوذ من الإجماع – في صورة سؤال وجوابه حيث قال: «فإن قال قائل: إن هذان اسمان مختلفان في المعنى فما الفرق بينهما؟ ولم صرتم إلى أحدهما في بعض الأمكنة، وإلى الآخر في أمكنة أخرى؟ وما حد المواضع التي تأخذون فيها باستصحاب الحال؟ وما حد المواضع التي تأخذون فيها بأقل ما قيل؟ وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضعين اتباعا للإجماع وإجماعا صحيحا ...» ، ثم أجاب بقوله: «إن الذي عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل، فإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال، أو عملا بعدد، لم يأت في بيان مقدار ذلك نص فوجب فرضا ألا نحكم على أحد لم يرد ناقض في الحكم عليه إلا بإجماع على الحكم عليه، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه، وقد صح الإجماع في الحكم به، وكان ما زاد على ذلك قولا بلا دليل، لا من نص ولا إجماع فحرام على كل مسلم الأخذ به ، وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه استصحاب الحال، فكل أمر ثبت إما بنص أو إجماع، فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص، فإذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليه

([1]) شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م ص 447 .

([2]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مات سنة 456هـ ، الأعلام للزركلي 254/4 .

، وكانت كلها دعاوى ، فإذا ثبت على ما قد صح الإجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك الحال ، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى لا دليل عليها»[1] .

وأصول الظاهرية[2] هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والدليل ، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب. وكل هذه الأصول نصوص أو راجعة إلى النصوص[3] .

وقال الزركشي[4] عن حجية الاستصحاب : " وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة ، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات ، والنفي له حالتان، لأنه إما أن يكون عقليا أو شرعيا، وليس له في الإثبات إلا حالة واحدة، وهي النفي، لأن العقل لا يثبت حكما وجوديا عندنا ، والمذهب الثاني: ونقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين، كأبي الحسين البصري[5] – رحمه الله –، أنه ليس بحجة لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، ويخالف الحسيات، لأن الله أجرى العادة فيها بذلك، ولم تجر العادة في الشرعيات فلا

([1]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام : تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت 155/3.

([2]) الظاهرية : أتباع مذهب داود بن علي الاصبهاني، ومن أئمة الظاهرية: ابن حزم الاندلسي، وسموا بالظاهرية لانهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل ، معجم لغة الفقهاء ص 295 .

([3]) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص 364 .

([4]) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين : عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : البرهان في علوم القرآن والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، مات سنة 794هـ ، الأعلام للزركلي 60/6 .

([5]) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الامة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، مات سنة 110هـ ، الأعلام للزركلي 226/2 .

تلحق بها. ثم منهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي ومنهم من نقل الخلاف مطلقاً "[1] .

ومما سبق يتضح للباحثة أن الأدلة عند أهل الأصول أنواع منها : كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء الأمة والقياس لأنه إلحاق للمسكوت عنه بالمنطوق به بجامع بينهما كما هو معروف في محله والاستصحاب كاستصحاب العدم الأصلي حتى يثبت ما ينقل عنه وهو عند جماعة من أهل الأصول دليل عقلي لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يثبت شغلها بموجب يقتضى ذلك .

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه 14/8 .

الفصل الثاني
أنواع الأحكام النحوية و بيان عناية العلماء بها

وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول : مفهوم أحكام النحو
المبحث الثاني : أنواع الأحكام النحوية
المبحث الثالث : عناية العلماء وجهودهم في بيان أحكام النحو

المبحث الأول
مفهوم أحكام النحو

المطلب الأول : مفهوم الأحكام في اللغة

أورد ابن فارس في مادة (حكم) [1] : الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع ، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم ، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها ، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه ، قال جرير [2]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... أني أخاف عليكم أن أغضبا[3]

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل ، وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد ، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه ، والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة ، قال طرفة[4]:

لَيْتَ المُحَكَّمَ وَالمَوْعُوظُ صَوْتكُمَا ... تَحْتَ التُّرَابِ إِذَا مَا البَاطِلُ انكَشَفَا [5]

([1]) معجم مقاييس اللغة 73/2 .

([2]) جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي بن بدر الكلبيّ اليربوعي، من تميم : أشعر أهل عصره. ولد ومات في اليمامة. وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم – وكان هجاءاً مرّا – فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل ، وكان عفيفا، وهو من أغزل الناس شعرا. وقد جمعت (نقائضه مع الفرزدق) في ثلاثة أجزاء، و(ديوان شعره) وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جداً مات سنة ، الشعر والشعراء : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، دار الحديث، القاهرة ص 179.

([3]) ديوان جرير بن عطية : شرح محمد بن حبيب : تحقيق نعمان أمين طه، دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة 466/1 .

([4]) طرفة بن العبد بن سفيان البكري أبو عمرو: شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه. ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله، لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر، شابا، في (هجر) قيل: ابن عشرين عاما، وقيل: ابن ست وعشرين. أشهر شعره معلقته، ومطلعها: (لخولة أطلال ببرقة ثهمد) وقد شرحها كثيرون من العلماء. وجمع المحفوظ من شعره في ديوان مطبوع ، الشعر والشعراء ص 49 .

([5]) ديوان طرفة بن العبد ص156 .

أراد بالمحكم الشيخ المنسوب إلى الحكمة. وفي الحديث: "إن الجنة للمحكمين"[1] وهم قوم حكموا مخيرين بين القتل والثبات على الإسلام وبين الكفر، فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل، فسموا المحكمين[2].

([1]) ويروى بفتح الكاف وكسرها فالفتح : هم الذين يقعون في يد العدو فيخيرون بين الشرك والقتل فيختارون القتل ، قال الجوهري : هم قوم من أصحاب الأخدود فعل بهم ذلك فاختاروا الثبات على الإيمان مع القتل ، وأما بالكسر فهو المنصف من نفسه ، النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود محمد الطناحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1399هـ 1023/1 .

([2]) معجم مقاييس اللغة 73/2 .

المطلب الثاني : مفهوم الأحكام في الاصطلاح

قال الجرجاني : " الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية "[1] .

وقال الراغب الأصفهاني[2] : " الحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه، قال تعالى: { وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل }[3] ، وقال جلّ شأنه : { يحكم به ذوا عدل منكم }[4] ، ويقال: حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس "[5] .

واستعمل أبو حيان الأندلسي[6] مصطلح أحكام النحو في وصفه لكتاب "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" حيث قال : " "أبدع كتاب في فنه ألف، وأجمع موضوع في الأحكام النحوية صنف"[7] .

([1]) للجرجاني ، التعريفات ص 123 .

([2]) أبو القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل الاصبهانى الملقب بالراغب صاحب التصانيف ، كان من أذكياء المتكلمين ، له كتاب المفردات في غريب القرآن ، سير أعلام النبلاء 120/18 .

([3]) سورة النساء ، الآية 58 .

([4]) سورة المائدة ، الآية 95.

([5]) المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، دار المعرفة بيروت ص 248 .

([6]) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره ، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، ثماني مجلدات و (النهر) اختصر به البحر المحيط، مات سنة 745هـ ، الأعلام للزركلي 152/7 .

([7]) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي ، تحقيق: حسن هنداوي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى 6/1 .

وقرأ ابن مالك ألفية ابن معط[1] فراقت في عينه، وأعجب بها، ولعله لم يشاهد فيها كل ما كان يحب أن يراه، فعارضها بأرجوزته "الكافية الشافية" لتكون أعم منها وأشمل، محتوية على ما فات ابن معط من أحكام النحو وأسراره، منظمة الأبواب، سهلة الاستيعاب، يحتاج إليها الأساتذة والطلاب[2].

وورد في باب [المنادى المضاف إلى ياء المتكلم] : وحكمه في الإعراب النصب، كالمضاف إلى غيرها من ظاهر أو ضمير، والتبويب ليس لما يتعلق بإعرابه، وإنما هو لبيان اختلاف أحوال الياء، أو ما أبدل منها، وذلك من أحكام اللغة، لا من أحكام النحو[3].

وجاء في شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : " هذا آخر ما تضمنته هذه الأرجوزة من علم أحكام النحو" [4] .

وجاء في المقاصد الشافية : " الفصل الذي افتتح به باب التصغير، لا أنه يعني كل ما خالف جميع ما ذكر في البابين من أولهما إلى آخرهما؛ لأنه لو عنى ذلك لكان فاسداً؛ لأنا نعلم قطعاً أنه إنما ذكر من أحكام التكسير وقياساته ما هو

([1]) يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي، أبو الحسين، زين الدين: عالم بالعربية والأدب، واسع الشهرة في المغرب والمشرق. نسبته إلى قبيلة زواوة (بظاهر بجاية في إفريقية) سكن دمشق زمنا، ورغبه الملك الكامل محمد في الانتقال إلى مصر، فسافر إليها ودرّس بها الأدب في الجامع العتيق بالقاهرة، وتوفي فيها. أشهر كتبه " الدرة الألفية في علم العربية " في النحو، طبعت معه ترجمة هولندية وتعليقات، و" المثلث " في اللغة، و" العقود والقوانين " في النحو، و" الفصول الخمسون " في النحو، و" ديوان خطب " ، مات سنة 628هـ الأعلام للزركلي 155/8 .

([2]) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، شرح الكافية الشافية : تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة الطبعة الأولى 40/1 .

([3]) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد بن عوض بن محمد السهلي ، أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى، 1373 هـ – 1954 م 681/2 .

([4]) بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك ، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م ص 620 .

الأشهر والمحتاج إليه، وكذلك في باب التصغير لم يورد فيه من الأحكام إلا جملاً ضرورية على مقدار ما نصب إليه نفسه في هذا المختصر؛ إذ لم يقصد فيه استيفاء أحكام النحو" [1] .

كما تمت الإشارة للحكم عند النحويين في تعريف الإسناد حيث قالوا : " الإسناد هو الحكم بشيء، كالحكم على زهير بالاجتهاد في قولك "زهير مجتهد" ، والمحكوم به يسمى "مسندا". والمحكوم عليه يسمى "مسندا إليه" ، فالمسند ما حكمت به على شيء ، والمسند إليه ما حكمت عليه بشيء" [2] .

ويعرّف العلماء الحكم النحوي بأنه : " كل ما يثبت للكلمة أو التركيب من بناء أو إعراب ، أو تقديم أو تأخير أو غير ذلك مما يجعله جارياً على سمت كلام العرب "[3] .

وترى الباحثة أن الأحكام النحوية ما هي إلا نتاج استقراء كلام العرب وتتبع لنصوص اللغة التراثية التي تنتمي لعصور الاستشهاد وهذه الأحكام تتسم بالثبات غالباً إذ إنَّ الحكم مقترن باطراد ظاهرة ما ,ولقد اتخذ النحاة في تصنيف الأحكام وتعيين مصطلحاتها تتبع الظواهر اللغوية ومنهج َ الاستقراء وجمع المتشابهات وملاحظة اختلاف الجزئيات ثم تصنيف الأحكام في ضوء المادة المروية المجموعة إلى أحكام بعضها يرتبط بالكم وأخرى ترتبط بالنوع .

([1]) : أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة،الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007 م 294/7 .

([2]) جامع الدروس العربية : مصطفى بن محمد سليم الغلاييني ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، الثامنة والعشرون، 1414 هـ – 1993 م 13/1 .

([3]) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه ص 169 .

المبحث الثاني
أنواع الأحكام النحوية

المطلب الأول : الحكم الواجب وغيره

ينقسم الحكم النحوي إلى: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء ، فالأقسام ستة[1] .

فالواجب: كرفع الفاعل, وتأخره عن الفعل, ونصب المفعول, وجر المضاف إليه, وتنكير الحال والتمييز, وغير ذلك ، والممنوع كأضداد ذلك ، والحسن: كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض ، والقبيح: كرفعه بعد شرط مضارع ، وخلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامه زيداً ، والجائز على السواء: كحذف المبتدأ, أو الخبر, أو إثباته حيث لا مانع من الحذف, ولا مقتضى له ، وقد اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فإنها إما أن تكون بـ (أل) , أو لا, ومعمولها إما مجرد, أو مقرون بـ (أل) أو إلى ضمير, أو إلى مضاف ضمير, أو إلى مجرد. فهذه اثنا عشر قسماً ، وعملها: إما رفع أو نصب, أو جر, فتلك ستة وثلاثون[2].

أولاً : الحكم الواجب

قال العلماء : الحكم الواجب : كرفع الفاعل ونصب المفعول، أما رفع الفاعل؛ فلأنه عمدة إذ لا يستغنى عنه، والرفع لأنه أشرف علامات الإعراب جُعل علامة على العمد، ولكونه عمدة في الكلام جعل له الضمة أو ما ناب عنها، والضمة أقوى الحركات[3] .

وأما نصب المفعول فالغرض إظهار الفرق بينه وبين الفاعل، ولم يعكسوا؛ لأن الفعل له فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فمنه من يتعدى إلى مفعول واحد، ومنه ما يتعدى إلى مفعولين، ومنه ما يتعدى إلى ثلاثة، وربما يتعدى إلى أكثر من ذلك، كتعديه أيضًا إلى ظرف الزمان، وإلى ظرف المكان، وإلى المفعول

([1]) السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ص 47 .

([2]) المرجع السابق ص 48 .

([3]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 605/2 .

لأجله، وإلى الحال ... إلى آخره، والرفع أثقل والفتح أخف، فأعطوا الأقل الأثقل، والأكثر الأخف؛ ليكون ثقل الرفع موازيًا لقلة الفاعل، وتكون خفة النصب موازيةً لكثرة المفعول[1].

والمراد بالفاعل: الفاعل الاصطلاحي، وهو كل اسم، أو ما في تأويله ذكرته بعد فعل، أو ما في تأويله، وأسندت ذلك الفعل أو ما في تأويله إليه؛ فلا يرد فاعل الصفة المشبهة، واسم الفاعل والمصدر، واسم المصدر، فإن فاعل هذه الأسماء العاملة عمل الفعل يجوز جرُّه بإضافته إليها[2] ، نحو قولك: زيد حسن الوجه، وأصله : حسنٌ وجهه، وآلمني ضرب زيد عمرو، أي: أن يضرب زيد عمرو، وأحب عطاءك المعروف، أي: أن تعطي المعروف، فهذان الحكمان النحويان بالنسبة للفاعل والمفعول حكمان[3] .

ومن الأحكام الواجبة بالنسبة للفاعل أيضًا: تأخيره عن الفعل، فلا يجوز تقديم الفاعل عن الفعل؛ لأن الفاعل تنزل منزلة الجزء من الفعل، ولذلك وجدناهم يسكنون لام الفعل الماضي إذ اتصل به ضمير من ضمائر الرفع المتحركة، وهي: تاء الفاعل، ونا الفاعلين، ونون النسوة مثل: أنا فهمت، ونحن فهمنا، وهنَّ فهمنَ؛ فالفعل الماضي الذي يستحق البناء على الفتح في الأصل سُكّن آخره؛ كراهة تتابع أربعة متحركات فيما يُعدُّ كالكلمة الواحدة، ولولا أنهم نزلوا ضمير الفاعل من الفعل هذه المنزلة ما تغيَّرت علامة بناء الفعل[4].

ووجدناهم كذلك يجعلون ثبوت النون في الأفعال الخمسة علامة للرفع، وحذفها علامة للنصب والجزم؛ لأنهم جعلوا الضمائر الثلاثة التي تتصل بالفعل المضارع –وهي ألف الاثنين، وواو الجماعة، وياء المخاطبة– بمنزلة جزء من هذه

([1]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 606/2 .

([2]) مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ، دليل الطالبين لكلام النحويين : نشر إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – الكويت ، 1430 هـ – 2009 م
ص 81 .

([3]) أصول النحو ص 37 .

([4]) المرجع السابق ص 38 .

الأفعال فيقولون: هما يفهمان، وأنتما تفهمان، وهم يفهمون، وأنتم تفهمون، وأنت تفهمين، وعند إعراب ذلك نقول: إن كل ضمير من الثلاثة وقع فاعلًا، وإن الفعل مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون، فنجد علامة الرفع تقع بعد الضمير، ومن المعروف أن العلامة الإعرابية تكون في آخر الكلمة المعربة، ومعنى هذا أن الضمائر الثلاثة عُدَّت جزءاً من الفعل؛ فوقعت العلامة الإعرابية بعدها[1].

ومن أمثلة الأحكام النحوية الواجبة أيضًا: جرُّ المضاف إليه، لأنه لما كانت الإضافة على معنى حرف من أحرف الجر الثلاثة –اللام، أو من، أو في– وحُذف حرف الجر قام المضاف مقامه؛ فعمل في المضاف إليه الجر كما يعمل حرف الجر، وذلك نحو: سرَّني علم خالد، أي: علم لخالد، وهذا خاتم فضة، أي: من فضة، وقوله تعالى: {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}[2] أي: في أربعة أشهر[3].

ومن الأحكام النحوية الواجبة كذلك: تنكير الحال والتمييز، أما وجوب تنكير الحال فلأنها تجري مجرى الصفة للمصدر، فإذا قلت: جاء فلان راكبًا. دلَّ على مجيء موصوف بركوب، والمصدر نكرة، فكذلك وصفه وجب أن يكون نكرة، ولأن الغالب أيضًا كونها مشتقة مع كون صاحبها معرفة؛ فالتزم تنكيرها لئلا يُتوهَّم كونها نعتًا إذا كان صاحبها منصوبًا نحو: أحببت عمرًا قارئًا، وحمل غير المنصوب على المنصوب، أما وجوب كون التمييز نكرة فلأنه يُشبه الحال، وذلك أن كل واحد منهما يُذكر للبيان ورفع الإبهام، فهو يُبيّن ما قبله كما أن الحال كذلك، فلما أشبه الحال أُعطي حكمها في وجوب التنكير[4] .

كما أن شرط التمييز أن يكون نكرة جنسًا مقدرًا بمن؛ لأنه واحد في معنى الجمع، فأنت إذا قلت: عندي عشرين درهمًا. معناه أن عندك عشرين من الدراهم، فقد دخله بهذا المعنى الاشتراك بين الدلالة على الإفراد والجمع، وما كان كذلك كان

([1]) شرح شذور الذهب للجوجري 205/1 .

([2]) سورة البقرة ، الآية 226 .

([3]) شرح التسهيل لابن مالك 244/2 .

([4]) أصول النحو ص 39 .

نكرة والممنوع كأضداد ذلك، فيمنع أن تنصب الفاعل إلا ما سُمع شاذًّا كما سبق بيانه، أو أن تجره بحرف أصلي[1] .

وأما قول جمهور البصريين[2] : إن نحو قولنا في التعجب: أحسن بزيد. مثلًا الباء داخلة فيه على الفاعل، فإنهم يفسرون ذلك بأن الباء حرف جرّ غير أصلي، وما بعدها فاعل مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، وأن أصل التركيب في هذا ونحوه: أحسن زيد أي: صار ذا حسن؛ فالهمزة الداخلة على الفعل تسمى همزة الصّيرورة كقولهم أغدّ البعير، أي: صار ذا غدة، والغدة هي طاعون الإبل؛ فالصيغة في الأصل كانت خبرية ماضوية، ثم غُيّرت إلى إنشاء التعجب، فغيرت الصيغة إلى الأمرية أي: إلى أحسن زيد؛ فقبح إسناد صيغة الأمر الاسم الظاهر، لأن صيغة الأمر لا ترفع الاسم الظاهر، فزيدت الباء في الفاعل؛ ليصير في صورة المفعول به المجرور بالباء كامرر بزيد، ولم يتغيّر إعراب الاسم المتعجب منه. وقس على ما تقدَّم ما حكم عليه النحويون بالمنع من أضداد ما حكموا عليه بالوجوب[3].

ثانياً : الحكم الممنوع

الحكم الممنوع كحذف الفاعل، فالرأي المشهور عنه أنه ممنوع، إلا في مواضع خاصة[4] .

ثالثاً : الحكم الحسن

وهو كالحكم على رفع المضارع الواقع جوابًا وجزاءً لأداة شرط جازمة بعد شرط ماضٍ، وبيان ذلك: أن فعل الشرط إذا كان ماضيًا لفظًا أو معنًى –وهو المضارع المنفي بلم– وكانت الأداة جازمة؛ جاز لك رفع المضارع الواقع جوابًا

([1]) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك 55/3 .

([2]) الكافية في علم النحو : ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي ، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر ، مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة الأولى، 2010 م ص 49 .

([3]) شرح شذور الذهب للجوجري 730/2 .

([4]) النحو المصفى ص 399 .

وجزاءً، وهذا الرفع حسن؛ لأنه لمَّا لم يظهر لأداة الشرط تأثير في فعل الشرط لكونه ماضيًا ضعفت عن العمل في الجواب، وذلك نحو قولك: إن قام خالد يقوم عمرو، ونحو: إن لم يقم خالد يقوم عمرو[1] .

ومن ذلك قول زهير بن أبي سلمى[2] يمدح هرم بن سنان[3]:

وإن أتاه خليلٌ يوم مسْغبة ... يقول لا غائبٌ مالي ولا حرم[4]

فالفعل المضارع "يقول" جاء مرفوعًا مع أنه في جواب أداة الشرط الجازمة[5] .

رابعاً : الحكم القبيح

الحكم القبيح : الرفع في أربع صور: أن يكون المعمول مجردًا، أو مضاف إلى مجرد؛ سواء كانت الصفة بأل أم بدونها، وذلك مثل: الحسن وجه، والحسن وجه أب، وحسن وجه، وحسن وجه أب، ووجه القبح بها خلو الصفة من ضمير يعود على الموصوف لفظًا، وعلى قبحها فهي جائزة في الاستعمال؛ لوجود الضمير تقديرًا، والحسن فيها النصب أو الجر. والواجب النصب في صورتين: أن تكون الصفة بأل، والمعمول مجرد أو مضاف إلى مجرد نحو: الحسن وجهًا، والحسن وجه أب ،والجائز على السواء الأوجه الإعرابية الثلاثة في صورتين: أن تكون الصفة بأل والمعمول

---

(1) أصول النحو ص 40 .

(2) زهير بن أبي سلمى المزني من مضر , حكيم الشعراء في الجاهلية , من أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة , وهو أحد شعراء المعلقات السبعة المشهورة , وكان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليّات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم) ، الشعر والشعراء ص 44.

(3) هرم بن سنان بن أبي حارثة المري، من مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان: من أجواد العرب في الجاهلية. يضرب به المثل. وهو ممدوح زهير بن أبي سلمى. اشتهر هو وابن عمه " الحارث بن عوف بن أبي حارثة " بدخولهما في الإصلاح بين عبس وذبيان ، الأعلام للزركلي 82/8 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1279/3 ، وقوله : "خليل" المراد هنا: الفقير ذو الحاجة، من الخلة وهي الفقر والحاجة "مسغبة" مجاعة، من سغب فلان: إذا اشتد به الجوع "حرم" ممنوع وحرام .

(5) شرح الكافية الشافية 1580/3 .

مقرون بها، أو مضاف إلى معرف بها نحو: الحسن الوجهُ، والوجهَ والوجهِ، والحسن وجه الأب، وجه الأب، وجه الأب بالأوجه الإعرابية الثلاثة[1] .

خامساً : الحكم الجائز على السواء

كحذف المبتدأ أو الخبر، وإثباته ؛ حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له[2] .

سادساً : الحكم بخلاف الأولى

خلاف الأولى الجرُّ في صورتين أن تكون الصفة مجردة من أل، والمعمول مضاف إلى ضمير الموصوف كحسن وجهه، أو مضاف إلى مضاف لضمير الموصوف كحسن وجه أبيه، والجر فيهما عدَّه سيبويه من الضرورات الشعرية[3]، ومنعه المبرد في الشعر والنثر؛ لأنه يُشبه إضافة الشيء إلى نفسه، وأجازه الكوفيون في الكلام كله[4] .

ورأى ابن مالك أن رأيه هو الصحيح لوروده في بعض الأحاديث النبوية الشريفة كالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، في وصف الدجال ، وفيه : (أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية) [5] .

ورأى السيوطي مراعاة للخلاف : أنهما خلاف الأولى، وخلاف الأولى أيضًا النصب في أربع صور: أن تكون الصفة مجردة والمعمول بأل، أو مضاف إلى ما

([1]) شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري الشافعي ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1423هـ/2004م107/1 .

([2]) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 132/2 .

([3]) خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو : زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد ، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى 1421هـ– 2000م 53/2 .

([4]) أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين ، اللباب في علل البناء والإعراب : تحقيق: عبد الإله النبهان ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م 444/1.

([5]) صحيح البخاري في 96 – كتاب الفتن 24 – باب ذكر الدجال 2606/6 حديث 6705 .

فيـه أل، أو مضـاف إلـى ضـمير الموصـوف، أو مضـاف إلـى مضـاف لضـمير الموصوف نحو: حسن الوجـه، وحسن وجـه الأب، وحسن وجـه، وحسن وجـه أبيـه، ووجه كونها خلاف الأولى أنها من إجراء وصف القاصر مجرى وصف المتعدي[1] .

(1) الاقتراح في أصول النحو ص 49 .

المطلب الثاني : تقسيم الحكم النحوي إلى رخصة وغيرها

قسّم بعض العلماء الحكم النحوي إلى رخصة وغيرها، والرخصة هاهنا ما جاز للشاعر استعماله للضرورة التي تتفاوت حسناً وقبحاً. فالضرورة المستحسنة هي التي لا تستهجن ولا تستوحش منها النفس[1] .

وذكر السيوطي أن الحكم النحوي ينقسم أيضًا إلى رخصة وغيرها، وأراد بالرخصة: ما جاز استعماله لضرورة الشعر، أي: ما جاز في الشعر مما لا يجوز استعمال نظيره في الكلام النثري الاختياري، وهو المعروف بالضرائر الشعرية، وأوضح أن هذه الضرائر ليست على درجة واحدة، بل هي تتفاوت حسنًا وقبحًا أي: أن النحويين حكموا على بعض الضرائر بالحسن، وعلى بعضها بالقبح. وقال: "وقد يلحق بالضرورة ما في معناها، وهو الحاجة إلى تحسين النثر بالازدواج"[2] .

ومن الواضح أن السيوطي قد اختار مذهب سيبويه والجمهور في تعريف الضرورة الشعرية؛ فالضرورة الشعرية عند هؤلاء العلماء: ما جاز في الشعر مما لا يجوز نظيره في الكلام الاختياري مطلقًا، أي: سواء أكان للشاعر عنه مندوحة –أي: مهرب وسعة وفسحة– أم لم يكن له عنه مندوحة لماذا؟ لأنهم يَرَوْن أن الشعراء أُمراء الكلام، والضرورة هي مخالفة لسَنَن الكلام أي: لطريقة الكلام الاختياري، بالنسبة للإجراء على القواعد النحوية المعروفة، ولكن ليس معناها الخروج ألبتَّة عن قواعد اللغة ومقاييسها، فللضرورة عندهم حدود تنتهي إليها، وغاية تقف عندها، ومقاييس يلتزم الشعراء بها، نعم هي مُخَالِفة ومُخَالَفة لسنن الكلام المنثور، خارجة عن قوانينه بما للشعر من سمات معينة، وطبيعة منفردة تجعله خليقًا بأن يتخفَّف من قيود الكلام، لكن الشاعر مع ذلك يُراعي أن الشعر أحد نوعي التعبير اللغوي؛ فينبغي أن تتصل بين النوعين الأسباب، وأن تمتدَّ بينهما الوشائج، فلا ضرورة إلا وهناك صلة ما تربطها بالكلام النثري، وهذه الصلة هي التي تُعرف بوجه الضرورة، أو بعلة

([1]) إبراهيم بن صالح الحندود ، الضرورة الشعرية ومفهومها لدى النحويين دراسة على ألفية بن مالك : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الحادي عشر بعد المائة – 1421هـ/2001م ص 412 .

([2]) الاقتراح في أصول النحو ص 51 .

الضرورة، والمتتبّع لضرائر الشعر عند العرب يجد أن وجه الضرورة لا يكاد يخرج عن أحد أمرين[1] :

. الأول : تشبيه ما وقع في الشعر بما وقع في الكلام النثري، كصرف ما لا ينصرف من الأسماء تشبيهًا له بما ينصرف في الكلام للتناسب، كتنوين "سلاسل" مع كونها على صيغة منتهى الجموع؛ لمناسبة ما بعدها في قول الله تعالى: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا}[2] ، وقال أبو كبير الهذلي[3]:

مما حملنا به وهن عواقد ... حُبك النطاق فشب غير مهبل[4]

وصف الشاعر رجلًا شهم الفؤاد، ماضيًا في الرجال ينزع إلى أبيه في الشَّبَه، والشاهد في البيت صرف عواقد، مع أنه على صيغة منتهى الجموع، فهو جمع عاقدة، وذلك للضرورة الشعرية[5].

. الوجه الآخر للضرورة: ردُّ الأشياء إلى أصولها كفكّ المدغم الواجب إدغامه في الكلام كقول الشاعر[6]:

([1]) أصول النحو ص 45 .

([2]) سورة الإنسان ، الآية 4 .

([3]) عامر بن الحليس الهذلي، أبو كبير، من بني سهل بن هذيل: شاعر فحل. من شعراء الحماسة ، قيل: أدرك الإسلام، وأسلم، وله خبر مع النبي صلى الله عليه وسلّم. له (ديوان شعر) مع ترجمة فرنسية، وشرح ل أبي سعيد السكري. وفي مقدمته بعض أخباره، بالفرنسية. وطبع أيضا في (ديوان الهذليين) ، الشعر والشعراء ص 257 .

([4]) البيت المستشهد به هنا من شواهد سيبويه 56/1" وأورده ابن هشام في مغني اللبيب "رقم 942" وابن يعيش في شرح المفصل ص830 .

([5]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 399/2 .

([6]) هو قعنب بن ضمرة، من بني عبد الله بن غطفان: من شعراء العصر الأموي. يقال له " ابن أم صاحب " كان في أيام الوليد بن عبد الملك، وله هجاء فيه. من شعره الأبيات التي أولها: " إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا عني، وما سمعوا من صالح دفنوا " وسماه ابن حبيب " قعنب بن أم صاحب الفزاري " وفزارة من غطفان ، مات نحو 95 هـ ، الأعلام للزركلي 202/5 .

مهلًا أَعاذلَ قد جربت من خلقي ... أني أجود لأقوم وإن ضَنِنُوا[1]

الواجب في الكلام أن يقال: وإن ضنُّوا بوجوب إدغام المثلين، فلما اضطر الشاعر فك الإدغام؛ رجوعًا إلى الأصل[2] .

ومما يؤكد اختيار السيوطي لمذهب سيبويه والجمهور في الضرورة الشعرية إجازته أن يُلحَق بالضرورة ما في معناها، وهو الحاجة إلى تحسين النثر؛ فسيبويه والمبرد والسيرافي وابن عصفور وغيرهم كثير من النحويين قد أجازوا في بعض أنواع الكلام النثري ما جاز في الشعر، كالكلام المسجوع، والأمثال؛ لورود ذلك عن العرب. ففي حين منع جمهور البصريين حذف حرف النداء إذا كان المنادى نكرة مقصودة، ذكر سيبويه أنه قد يجوز بقلةٍ حذف ياء من النكرة المقصودة في الشعر فقال : "وقد يجوز حذف ياء من النكرة –أي: المقصودة– في الشعر، وقال العجاج[3]:

جاري لا تستنكري عذيري [4]

يريد: يا جارية، وقال في مثل: افتدي مخنوق، وأصبح ليل، وأطرق كرى" [5]

وهكذا أدخل سيبويه الأمثال في حيّز ما يُستجاز في الشعر.

([1]) مهلا: اسم مصدر يراد به الامر، والهمزة في أعاذل للنداء، وعاذل: مرخم عاذلة، وهو في الاصل اسم فاعل من العذل، وهو اللوم في تسخط، وضننوا: بخلوا ، والاستشهاد بالبيت في قوله " ضننوا " حيث فك ما يجب إدغامه وهو شاذ لا يجوز ارتكابه في الكلام ، شرح شافية ابن الحاجب 241/3 .

([2]) اللمحة في شرح الملحة : محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، ابن الصائغ ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م 778/2 .

([3]) عبد الله بن رؤية بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، العجاج:، راجز مجيد، من الشعراء. ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها. ثم أسلم، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، وهو أول من رفع الرجز، وشبهه باقصيد. وكان لا يهجو. وهو والد " رؤبة " الراجز المشهور أيضا. له " ديوان " في مجلدين ، مات نحو سنة 90هـ ، الشعر والشعراء ص 230

([4]) البيت في وشرح ابن هشام 268/3 و الكتاب لسيبويه 330/1 وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1128/3 ، وقوله : "لا تستنكري" لا تعديه أمرا منكرا "عذيري" بفتح العين وكسر الذال وسكون الياء، العذير: ما يعذر الإنسان في عمله، والمراد هنا: الحال التي يزاولها.

([5]) أصول النحو ص 46 .

وقال المبرد في (المقتضب): "والأمثال يستجاز فيها ما يستجاز في الشعر لكثرة الاستعمال لها" [1] .

واستطرد السيوطي فقال: "فالضرورة الحسنة ما لا يستهجن، ولا تستوحش منه النفس يُريد ما لا يستقبح، أو يعاب، أو تنفر منه النفس" وضرب لذلك ثلاثة أمثلة من غير استشهاد عليها، وهي صرف ما لا ينصرف كبيت أبي كبير الهذلي الذي أوردناه فيما سبق، وقصر الجمع الممدود كقول الشاعر :

فلو أن الأطبّا كان حولي ... وكان مع الأطباء الأُسَاة[2]

فقصر الشاعر الأطباء في الشطر الأول من البيت، وهو جمع طبيب، كما أنه أيضًا اكتفى بالضمة عن واو الجماعة في قوله: كانوا، وهي ضرورة أخرى في البيت[3]، وإن لم يذكرها السيوطي في (الاقتراح) [4] .

([1]) المقتضب 261/4 .

([2]) هذا البيت ذكره ابن عصفور، ولم ينسبه ، انظر : شرح الكافية الشافية 1572/3 .

([3]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 620/2 .

([4]) أصول النحو ص 46 .

المبحث الثالث

عناية العلماء وجهودهم في بيان أحكام النحو

المطلب الأول : عناية النحويين بأحكام النحو

يقول ابن خلدون[1] واصفاً بواكير عناية العلماء في وضع أحكام النحو والعناية بها : "فلما جاء الإسلام وفارقوا الحجاز لطلب الملك الذي كان في أيدي الأمم والدول، وخالطوا العجم، تغيرت تلك الملكة بما ألقي إليها السمع من المخالفات التي للمتعربين، والسمع أبو الملكات اللسانية، ففسدت بما ألقي إليها مما يغايرها لجنوحها إليه باعتياد السمع، وخشي أهل العلوم منهم أن تفسد تلك الملكة رأسا ويطول العهد بها فينغلق القرآن والحديث على المفهوم، فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطردة شبه الكليات والقواعد يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويلحقون الأشباه بالأشباه مثل "أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمبتدأ مرفوع"، ثم رأوا تغير الدلالة بتغير حركات هذه الكلمات فاصطلحوا على تسميته إعرابا وتسمية الموجب لذلك التغير عاملا، وأمثال ذلك، وصارت كلها اصطلاحات خاصة بهم فقيدوها بالكتاب وجعلوها صناعة لهم مخصوصة، اصطلحوا على تسميتها بعلم النحو "[2] .

ويرجع العلماء إلى أن العناية الأولى بوضع أحكام النحو ترجع إلى إبي الأسود الدؤلي بإشارة من سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ما أشارت إليه الباحثة عند الحديث عن نشأة علم النحو وتطوره ، وظل النحو النظري في طور النشوء والتكوين حيث ظهر رواد مدرسة البصرة من تلاميذ أبي الأسود الذين نشروا

([1]) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي ، (732- 808هـ) أصله من اشبيليه وتولى القضاء في مصر ، واشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون ، ومن مؤلفاته شرح البردة وكتاب في الحساب ، الأعلام للزركلي 330/3 .

([2]) تاريخ ابن خلدون المسمى : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار الكتاب اللبناني 1981م 754/1 .

النحو في البصرة، وتخرج على أيديهم وأيدي تلاميذهم طبقات من أعلام النحو رفعوا بناء المذهب البصري على أسس متينة وقواعد محكمة[1] .

ويرى شوقي ضيف أن الخليل بن أحمد الفراهيدي هو المؤسس الحقيقي لمدرسة البصرة النحوية ولعلم النحو العربي بمعناه الدقيق، وقد صور في تضاعيف ذلك إقامته لصرح النحو بكل ما يتصل به من نظرية العوامل والمعمولات, وبكل ما يسنده من سماع وتعليل وقياس سديد، مع بيان ما امتاز به من علم بأسرار العربية وتذوق لخصائصها التركيبية[2].

وخلف الخليل على تراثه تلميذه سيبويه الذي تمثل آراءه النحوية تمثلا غريبا رائعا، نافذا منها إلى ما لا يكاد يحصى من الآراء, فإذا هو يسوي من ذلك "الكتاب" آيته الكبرى، وقد بلغ من إعجاب الأسلاف به أن سموه "قرآن النحو"[3] وكأنما أحسوا فيه ضربا من الإعجاز، لا لتسجيله فيه أصول النحو وقواعده تسجيلا تاما فحسب، بل أيضا لأنه لم يكد يترك ظاهرة من ظواهر التعبير العربي إلا أتقنها, فقها وعلما وتحليلاً[4] .

وحمل "الكتاب" عن سيبويه تلميذه الأخفش الأوسط، وأقرأه تلاميذ بصريين في مقدمتهم المازني[5], وتلاميذ كوفيين في مقدمتهم الكسائي[6]، وكان لهِجا بالاعتراض على سيبويه والخليل، مما جعله ينفذ إلى كثير من الآراء، وخاصة أنه كان يفسح

([1]) من تاريخ النحو العربي ص 34 .

([2]) المدارس النحوية ص 5 .

([3]) محمد بن عبد الله بن سعيد ، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله لسان الدين بن الخطيب ،الإحاطة في أخبار غرناطة : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424هـ 36/3 .

([4]) المدارس النحوية ص 5 .

([5]) بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان: أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة. ووفاته فيها. له تصانيف، منها كتاب (ما تلحن فيه العامة) و (الألف واللام) و (التصريف) و (العروض) و (الديباج) مات سنة 249هـ ، معجم الأدباء 280/2

([6]) علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي ، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات ، أخذ القراءة عرضاً عن حمزة أربع مرات ، توفى سنة 189هـ ، غاية النهاية 535/1 .

للغات الشاذة، هو بذلك يعد الإمام الحقيقي للكسائي وغيره من أئمة المدرسة الكوفية. وكان يعنى بالدفاع عن القراءات المشتملة على بعض الشذوذ والاحتجاج لها بأشعار العرب الفصحاء. وقد بينت في مواطن أخرى أن الفراء إمام المدرسة الكوفية بعد الكسائي, هو أول من تعرض للقراءات الشاذة بالإنكار العنيف، وتابعه في ذلك المازني وتلميذه المبرد آخر أئمة المدرسة البصرية النابهين[1].

وقد استطاع الكسائي وتلميذه الفراء[2] أن يستحدثا في الكوفة مدرسة نحوية تستقل بطوابع خاصة من حيث الاتساع في الرواية، ومن حيث بسط القياس وقبضه، ومن حيث وضع بعض المصطلحات الجديدة، ومن حيث رسم العوامل والمعمولات. وتوسع الفراء خاصة في تخطئة بعض العرب وإنكار بعض القراءات الشاذة، وكان ينفذ أحيانا إلى أحكام لا تسندها الشواهد والأمثلة، وهو يعد بحق إمام الكوفيين، فثعلب[3] وغير ثعلب إنما كانوا شارحين لآرائه ومفسرين[4].

ومعروف أنه لكي يصاغ علم صياغة دقيقة لا بد له من اطراد قواعده, وأن تقوم على الاستقراء الدقيق، وأن يكفل لها التعليل وأن تصبح كل قاعدة أصلا مضبوطا تقاس عليه الجزئيات قياسا دقيقا ، وكل ذلك نهض به ابن أبي إسحاق[5] وتلاميذه البصريون، أما من حيث الاطراد في القواعد فقد تشددوا فيه تشددا جعلهم يطرحون الشاذ ولا يعولون عليه في قليل أو كثير، وكلما اصطدموا به خطئوه أو

([1]) المدارس النحوية ص 5 .

([2]) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمي، المعروف بالفراء الديلمي (ابوزكرياء) اديب، نحوي، لغوي ، مشارك في الفقه والطب وايام العرب واشعارها، والنجوم ، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وصحب الكسائي، وأدب لبني المأمون العباسي، وصنف للمأمون كتاب الحدود في النحو واجتمع لاملائه خلق كثير، منهم: ثمانون قاضيا وتوفي في طريق مكة ، معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى 1993م 198/13 .

([3]) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن مولاهم البغدادي ، عالم باللغة له مصنفات منها : كتاب الفصيح والقراءات ، ثقة صالح كان أصماً ، مات سنة 291هـ انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : يحيي بن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت 225/1 .

([4]) المدارس النحوية ص 6 .

([5]) عبد الله بن أبي إسحاق الزياديّ الحضرميّ الذي هجاه الفرزدق ، وهو أول من بعج النحو، ومد القياس، وشرح العلل ، توفي سنة 117هـ ، إنباه الرواة 107/2.

أولوه. وأما من حيث الاستقراء فقد اشترطوا صحة المادة التي يشتقون منها قواعدهم، ومن أجل ذلك رحلوا إلى أعماق نجد وبوادي الحجاز وتهامة يجمعون تلك المادة من ينابيعها الصافية التي لم تفسدها الحضارة، وبعبارة أخرى: رحلوا إلى القبائل المتبدية المحتفظة بملكة اللغة وسليقتها الصحيحة، وهي قبائل تميم وقيس وأسد وطيئ وهذيل وبعض عشائر كنانة[1].

وأضافوا إلى هذا الينبوع الأساسي ينبوعا بدويا زحف إلى بلدتهم من بوادي نجد، وهو نفر من الأعراب الكاتبين قدم إلى البصرة واحترف تعليم شبابها الفصحى السليمة وأشعارها وأخبار أهلها. وفي الفهرست لابن النديم ثبت طويل بأسماء هؤلاء المعلمين من الإعراب الذين وثَّقهم علماء البصرة وأخذوا عنهم كثيرا من المادة اللغوية والنحوية سجلوها في مصنفاتهم[2] .

وكان القرآن الكريم وقراءاته مدداً لا ينضب لقواعدهم، وتوقف نفر منهم إزاء أحرف قليلة في القراءات لا تكاد تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وجدوها لا تطرد مع قواعدهم، بينما تطرد معها قراءات أخرى آثروها، وتوسع في وصف ذلك بعض المعاصرين، فقالوا: إنهم كانوا يردون بعض القراءات ويضعفونها، كأن ذلك كان ظاهرة عامة عند نحاة البصرة مع أنه لا يوجد في كتاب سيبويه نصوص صريحة مختلفة تشهد لهذه التهمة الكبيرة .

وقد سبق الأخفش الأوسط الكوفيين المتأخرين إلى التمسك بشواذ القراءات والاستدلال عليها من كلام العرب وأشعارهم. وفي الحق, إن بصريي القرن الثالث هم الذين طعنوا في بعض القراءات، وهي أمثلة قليلة لا يصح أن تتخذ منها ظاهرة ولا خاصة عامة، وقد كانوا يصفونها بالشذوذ ويؤولونها ما وجدوا إلى التأويل سبيلاً[3] .

وكانوا لا يحتجون بالحديث النبوي ولا يتخذونه إماما لشواهدهم وأمثلتهم؛ لأنه روي بالمعنى إذ لم يكتب ولم يدون إلا في المائة الثانية للهجرة، ودخلت في روايته

([1]) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تحقيق : فؤاد علي منصور ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م 211/1.

([2]) الفهرست : محمد بن إسحاق بن النديم ، دار المعرفة ، بيروت 1978م ص71 وما بعدها.

([3]) المدارس النحوية ص 19 .

كثرة من الأعاجم، فكان طبيعيا أن لا يحتجوا بلفظه وما يجري فيه من إعراب، وتبعهم نحاة الكوفة، وفي ذلك يقول أبو حيان[1]: " إن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والخليل بن أحمد وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يحتجوا بالحديث، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين"[2] .

وأما من حيث القياس والتعليل فقد توسعوا فيهما, إذ طلبوا لكل قاعدة علة, ولم يكتفوا بالعلة التي هي مدار الحكم فقد التمسوا عِلَلا وراءها. وقانون القياس عام، وظلاله مهيمنة على كل القواعد إلى أقصى حد، بحيث يصبح ما يخرج عليها شاذا، وبحيث تفتح الأبواب على مصاريعها ليقاس على القاعدة ما لم يسمع عن العرب ويحمل عليها حملا، فهي المعيار المحكم السديد[3] .

وعلى هذه الشاكلة شادت البصرة صرح النحو ورفعت أركانه، بينما كانت الكوفة مشغولة عن ذلك كله، على الأقل حتى منتصف القرن الثاني للهجرة، بقراءات الذكر الحكيم ورواية الشعر والأخبار, وقلما نظرت في قواعد النحو إلا ما سقط إلى بعض أساتذتها من نحاة البصرة إذ كانوا يتتلمذون لهم ويختلفون إلى مجالس محاضراتهم وإملاءاتهم ، وكان القدماء يعرفون ذلك معرفة دقيقة, فنصوا عليه

([1]) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره ، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن، ثماني

([2]) همع الهوامع 1/ 105

([3]) المدارس النحوية ص 20 .

بعبارات مختلفة، من ذلك قول ابن سلام[1]: "وكان لأهل البصرة في العربية قدمة, وبالنحو ولغات العرب والغريب عناية"[2] .

ويصرح ابن النديم[3] في هذا المجال تصريحا أكثر وضوحا إذ يقول في حديثه عن نحاة الكوفة والبصرة: "إنما قدمنا البصريين أولا؛ لأن علم العربية عنهم أخذ"[4] .

وحاول بعض المستشرقين أن يصلوا بين نشوء النحو في البصرة والنحو السرياني واليوناني الهندي, غير أنه لا يمكن إثبات شيء من ذلك إثباتا علميا وخاصة أن النحو العربي يدور على نظرية العامل وهي لا توجد في أي نحو أجنبي، وكل ما يمكن أن يقال: إنه ربما عرف نحاة البصرة الأولون أن لبعض اللغات الأجنبية نحوا، فحاولوا أن يضعوا نحوا للعربية راجعين في ذلك إلى ملكاتهم العقلية التي كانت قد رقيت رقيا بعيدا بتأثير ما وقفوا عليه من الثقافات الأجنبية، وخاصة الفلسفة اليونانية وما يتصل بها من المنطق، مما دعم عقولهم دعما قويا، وجعلها مستعدة لأن تستنبط قواعد النحو وعلله وأقيسته[5] .

([1]) محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله: إمام في الادب ، من أهل البصرة، مات ببغداد ، له كتب، منها : طبقات الشعراء ، مات سنة 232هـ ، الأعلام للزركلي 146/6.

([2]) طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، دار المدني – جدة 12/1 .

([3]) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم: صاحب كتاب (الفهرست) من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها. وهو بغدادي، يظن أنه كان ورّاقا يبيع الكتب. وكان معتزلياً متشيعاً ، مات سنة 438هـ ، الأعلام للزركلي 29/6 .

([4]) الفهرست لابن النديم ص102.

([5]) المدارس النحوية ص 20 .

المطلب الثاني : السماع والقياس والإجماع عند النحويين

أولاً : السماع

أورد ابن فارس في مادة (سمع) : السين والميم والعين أصل واحد، وهو إيناس الشيء بالأذن، من الناس وكل ذي أذن. تقول: سمعت الشيء سمعاً ، والسمع: الذكر الجميل. يقال قد ذهب سمعه في الناس، أي صيته ، ويقال سماع بمعنى استمع ، ويقال سمعت بالشيء، إذا أشعته ليتكلم به[1] .

وقال السيوطي في السماع : " وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته, فشمل كلام الله تعالى, وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم, وكلام العرب, قبل بعثته, وفي زمنه, وبعده, إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين, نظما ونثرا, عن مسلم أو كافر ، فهذه ثلاثة أنواع, لابد في كل منها من الثبوت ، أما القرآن فكل ما ورد أنه قريء به جاز الاحتجاج به في العربية, سواء كان متواترا, أو آحادا, أم شاذا "[2].

وينقسم المسموع إلى مطرد وشاذ ، قال ابن جني في (الخصائص) : " وأصل مواضع (ط ر د) في كلامهم: التتابع والاستمرار ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضا واطرد الجدول: إذا تتابع ماؤه بالريح ، ومواضع (ش ذ ذ): التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في الكلام والأصوات على سمته في غيرهما ، فجعل أهل علم العربية ما استمر من الكلام من الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردا وما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذ "[3] .

ثانياً : القياس

عرّف أبو البركات الأنباري القياس في اللغة بأنه : التقدير، وهو مصدر قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياسًا، أي: قدرته، ومنه المقياس، أي: المقدار، وقيس رمح، أي: قدر رمح، وقال: وهو في عرف العلماء –أي: في اصطلاحهم– عبارة عن: تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل: هو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء

([1]) معجم مقاييس اللغة 102/3 .

([2]) الاقتراح في أصول النحو ص 67 .

([3]) الخصائص 97/1 .

حكم الأصل على الفرع، وقيل: هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع، وهذه الحدود كلها متقاربة[1] .

والقياس في اصطلاح النحويين : هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كما أوضح المراد بالنقل والمنقول فقال: فأما النقل: فالكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة[2] .

وكشف السيوطي عن مكانة القياس وأهميته بالنسبة لبقية أدلة النحو فقال: " وهو معظم أدلة النحو والمعول في غالب مسائله عليه؛ كما قيل: "إنما النحو قياس يُتبع"[3] .

ويرى العلماء كل علم فبعضه مأخوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس وبعضه بالانتزاع من علم آخر؛ فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس، والطب بعضه مستفاد من التجربة وبعضه من علوم أخر، والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها تجربة يشهد بها الرصد، والموسيقى جلها منتزع من علم الحساب، والنحو بعضه مسموع مأخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية –وهو التعليلات– وبعضه يؤخذ من صناعة أخرى؛ كقولهم: الحرف الذي تختلس حركته في حكم المتحرك لا الساكن؛ فإنه مأخوذ من علم العروض؛ وكقولهم: الحركات أنواع: صاعد عالٍ، ومنحدر سافل، ومتوسط بينهما؛ فإنه مأخوذ من صناعة الموسيقى[4] .

وذكر السيوطي أن للقياس أربعة أركان: وهي أصل –وهو المقيس عليه– وفرع –وهو المقيس– وحكم، وعلة جامعة[5] .

ومثل لذلك بمثال نقله عن أبي البركات الأنباري[1]: وهو أن تركب قياسًا في الدلالة على رفع ما لم يسمَّ فاعله –أي: الدلالة على رفع نائب الفاعل– فتقول: اسم

([1]) لمع الأدلة في أصول النحو ص 93 .

([2]) الإغراب في جدل الإعراب

([3]) الاقتراح في أصول النحو ص 94 .

([4]) أصول النحو ص 184 .

([5]) الاقتراح في أصول النحو ص 181 .

أسند الفعل إليه مقدمًا عليه؛ فوجب أن يكون مرفوعًا، قياسًا على الفاعل؛ فالأصل المقيس عليه هو الفاعل، والفرع المقيس هو ما لم يسمَّ فاعله –أي: نائب الفاعل– والحكم الذي امتد من الأصل إلى الفرع هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد، والأصل في الحكم –وهو الرفع هنا–: أن يكون للأصل الذي هو في هذه المسألة الفاعل؛ وإنما أجري على الفرع الذي هو نائبه، أي: امتد إليه بالعلة الجامعة التي هي الإسناد[2].

ولا بد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل وفرع وعلة وحكم ، وذلك مثل أن تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله, فتقول: "اسم أسند الفعل إليه مقدما عليه, فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل".

فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع. والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الإسناد, وعلى هذا النحو تركيب كل قياس من أقيسة النحو[3] .

ثالثاً : الإجماع

الإجماع في اللغة مصدر الفعل الرباعي أجمع، وله معنيان[4]:

أحدهما: العزم، يقال: أجمعت على الأمر، أي: عزمت عليه عزمًا لا يلحقه توانٍ ولا نقص ، والآخر: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه وتواطئوا.

ويرجع تعريف الإجماع في الاصطلاح إلى المعنى الثاني، وهو الاتفاق[5].

وقبل تعريف الإجماع في اصطلاح النحويين لا بد من الإشارة إلى أمرين[6]:

([1]) الاقتراح في أصول النحو ص 181 .

([2]) أصول النحو ص 192 .

([3]) من تاريخ النحو العربي ص 157 .

([4]) لسان العرب 53/8 .

([5]) أصول النحو ص 192 .

([6]) أصول النحو ص 166 .

. أحدهما: أن هذا المصطلح مصطلح فقهي اعتمده الفقهاء أصلًا من أصول الشريعة ودليلًا من أدلتها، وقد عرفوه بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد زمانه في عصر على حكم شرعي، ثم انتقل هذا المصطلح من الفقه إلى النحو؛ فكان الأصل الثاني من أصول النحو عند ابن جني الذي جعل أصول النحو ثلاثة كما ذكر السيوطي، وهي: السماع، والإجماع، والقياس.

ـ الأمر الآخر: أن الإجماع إما أن يراد به إجماع النحاة؛ وإما أن يراد به إجماع العرب، والغالب أن يكون المراد به إجماع النحاة على حكم ما.

ومن هنا كان تعريف الإجماع في الاصطلاح هو: اتفاق نحاة البلدين – البصرة والكوفة– على حكم نحوي أو على أمر يتصل بالصناعة النحوية[1] .

وقال السيوطي: " المراد به: إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة "[2].

فالبصريون هم الذين وضعوا علم النحو وتعهدوه بالرعاية؛ فالبصرة صاحبة الفضل في وضعه وتعهده في نشأته ، والكوفيون نهضوا بهذا الفن ونافسوا في الظفر بشرفه؛ فكان منهم علماء تلاقوا مع علماء البصرة؛ فوثب هذا العلم على أيديهم جميعًا وثبة حيي بها حياة بعد[3].

وقد ذكر السيوطي أن الإجماع هو أحد أصول النحو الثلاثة عند ابن جني وهي: السماع، والقياس، والإجماع، غير أن الإجماع لم يحظَ عند ابن جني بما حظي به السماع والقياس؛ فهما أصلان معتمدان مطلقًا؛ أما الإجماع فلا يكون حجة إلا إذا لم يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص[4].

ومن هنا وجدنا ابن جني يعقد في (الخصائص) بابًا عنوانه: القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة[5] .

([1]) المرجع السابق ص 166 .

([2]) الاقتراح في أصول النحو ص 159 .

([3]) أصول النحو ص 166 .

([4]) الاقتراح في أصول النحو ص 159 .

([5]) الخصائص لابن جني 190/1 .

وعنه نقل السيوطي غير أنه اختصر الكلام اختصارًا غير مخلٍ، ونحن نذكر هنا كلام ابن جني كله إكمالًا للنفع وإتمامًا للفائدة : قال –رحمه الله–: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص"[1] ، فقوله: "إجماع أهل البلدين"، معناه: إجماع أهل البصرة والكوفة؛ لأن عليهما الاعتماد في الأحكام النحوية.

وقوله: "إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص"، معناه: أن الإجماع إذا خالف المنصوص أو المقيس عليه لم يكن حجة بل يجب تقديم النص عليه، وقد أراد ابن جني بكلامه هذا أن يفرق بين الإجماع عند النحاة والإجماع عند الفقهاء[2].

وإذا كان الخلاف قد وقع بين العلماء في حجية إجماع النحاة؛ فإنه ليس بين العلماء خلاف في حجية إجماع العرب؛ فإجماعهم حجة عند الجميع؛ لأن الله تعالى صان ألسنتهم عن الخطأ في التعبير وصانهم عن الإقرار على الخطأ والتغيير ، يقول السيوطي: وإجماع العرب أيضًا حجة"[3] .

([1]) المرجع السابق 190/1 .

([2]) أصول النحو ص 166 .

([3]) الاقتراح في أصول النحو ص 164 .

الفصل الثالث
استصحاب الحال وتمثلاته في القول

وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول : استصحاب الحال في أصول الفقه بأصل الوضع
المبحث الثاني : استصحاب الحال في القول بالرد إلى الأصل
المبحث الثالث : استصحاب الحال في التأويل والتخريج

المبحث الأول

استصحاب الحال في أصول الفقه بأصل الوضع

المطلب الأول : أصل الوضع في الحرف والكلمة والجملة

أولا: أصل الوضع في الحرف

الحرف الواحد – تتعدد صوره بحسب موقعه مما جاوره من الحروف – ولا بد من تجريد أصل لها – وتجعل الصور عدولاً عن هذا الأصل بحسب مبادئ معينة للتغيير والتأثير (الإدغام والإخفاء وغيرها) [1].

ومدخل علماء اللغة إلى إنشاء أصل وضع الحرف فكرة ذوق الحرف (نطق الحرف ساكنا بعد همزة مكسورة) عندها يتبين مخرجه وصفاته، ويعد هذا أصلاً .

وأصوات العربية كثيرة على هذا، فقسمها النحاة إلى أصول وفروع، والأصل منطلق التحليل ترد إليه الفروع ، والمعنى لا يعترف إلا بالصورة الأصل، ولا عبرة بتعدد الصور بحيث يبنى عليها تغير المعاني[2] .

وفي الكتابة يرمز للصوت برمز واحد، وذلك للاقتصاد، ولأن فروع الصوت لا تضيف إلى المعنى فائدة جديدة، بل إن تغيير رمز الصوت عند تغيره قد يربك المعنى.

وقد عَمِل تمامٌ حسان جدولا يلخص نظرة سيبويه والأقدمين إلى أصل الحرف القائمة على أن الحروف تسعة وعشرون ينماز بعضها عن بعض بخمسة عشر مخرجاً، وبخمس طرق للنطق[3] وهي : 1 – الشدة 2 – الرخاوة 3 – ما بينهما 4 – اللين، 5 – الهُوِيّ.

والحرف الشديد أقسام[4] :

([1]) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص 320 .

([2]) أحمد مختار عبد الحميد عمر ، البحث اللغوي عند العرب : ، نشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثامنة 2003م ص 93 .

([3]) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص 320 .

([4]) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص 321 .

1 – ما يمتنع معه النَّفَس، وهو قسمان: مجهور ومهموس، وكل من المجهور والمهموس، ينقسم إلى: مفخّم ومرقّق.

2 – منخري (منحرف).

3 – أنفي.

4 – مكرر.

وليس لما بين الشديد والرخو أقسام ، الرِّخْو ينقسم إلى : مجهور، ومهموس، وكل منهما إلى مُفَخَّم ومُرَقّق ، واللّين لا أقسام له ، والهاوي لا أقسام له أيضاً .

ثانياً : أصل الوضع في الكلمة

قام علماء اللغة العربية بتقسيم الكلمة إلى قسمين : تركيبية واشتقاقية ، وفيما يلي بيان ذلك[1] :

الكلمة التركيبية :

الكلمة التركيبية ذات وظيفة في التركيب كالضمائر والموصولات ونحوهما، ومن طابعها أنها محصورة العدد، والأصل فيها: الجمود والبناء والافتقار المتأصل، وهي مجموعات مقفلة، غير قابلة للاقتراض، ولا تكون بين المهجور، والمهمل، ولا توصف بالغرابة ولا بأنها دخيل أو معرّب وأصل الوضع في الكلمة التركيبية صورة مجردة تتبدّى بأمثلة مختلفة تتحقق في الكلام[2] .

الكلمة الاشتقاقية:

الكلمة الاشتقاقية ذات معنى عند الإفراد، لها مادة وصيغة، وهي: الأسماء والأفعال والصفات، ومن طابعها عدم الحصر، وقابلية النقص والزيادة بالإبطال والإبداع ، ومن أجل الوصول إلى أصل الوضع في الاشتقاقية جرد النحاة أصلين هما[3] :

([1]) أحمد مختار عمر ، أسس علم اللغة : نشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت الطبعة الثامنة 1419هـ–1998م ص 52 .

([2]) المرجع السابق ص 151 .

([3]) كمال بشر ، دراسات في علم اللغة : الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 27 .

1 – أصل المادة اللغوية، وهذا من خلال الملاحظة الحسيّة لما تشترك فيه الكلمات من حروف (سمّاه البعض: أصل الاشتقاق) [1] .

2 – وبما لاحظوه من اختلاف صور الكلمة ذات الأصل الاشتقاقي المشترك، مع اشتراكها في هذه الصور مع مخالفها في الأصل الاشتقاقيّ ، اكتشفوا ما يعرف بأصل الصيغة.

وهكذا: فأصل الوضع بالنسبة للكلمة الاشتقاقية مكون من عنصرين: أصل الاشتقاق، وأصل الصيغة، وحين يتقاطع هذان الأصلان يأتي من التقائهما أصل مجرد في الذهن أو نموذج وصورة معقولة لا منطوقة، يحاول النحوي الكشف عنها من خلال النظر في الاستعمال ، وحدد النحاة في قواعد التوجيه كثيرا من أصول الوضع للكلمات[2] .

أنواع الألفاظ اللغوية :

تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام[3] : حقيقة وضعية أو لغوية ، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ومجاز.

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة : أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه : فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغير عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة ، فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز[4] .

([1]) تمام حسان عمر ، اللغة العربية معناها ومبناها : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1427هـ–2006م ص 162 .

([2]) تمام حسان عمر ، مناهج البحث في اللغة : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ص 179 .

([3]) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع : دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998 م 380/1 .

([4]) المزهر في علوم اللغة وأنواعها 282/1 .

مثال الحقيقة الوضعية : «أسد» فإنه يطلق في أصل الوضع على الحيوان المفترس، فإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز؛ مثل إطلاق لفظ «أسد» على الرجل الشجاع.

ومثال الحقيقة الشرعية: لفظ الصلاة والصيام والحج، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة: الدعاء، والصيام: الإمساك، والحج: القصد .

ومثال الحقيقة العرفية: لفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفًا ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض[1].

ثانياً : أصل الوضع في الجملة

من أصل الوضع في الجملة أن تكون من مسند ومسند إليه، وما عداهما فضلة، ومن الأصول الذكر، والإظهار، والوصل، والإفادة إلى آخره[2] .

ثالثاً : أصل القاعدة

القاعدة الأصل، أو أصل القاعدة منها[3] :

1 – منها القواعد السابقة على القيود والتفريعات ومن مظانها تعريفات النحاة للأبواب النحوية.

2 – ومنها قواعد كلية لا تنتمي إلى باب نحويّ بعينه، فتحسب في قواعد التوجيه.

3 – وكل قاعدة مستثناة من أخرى فهي قاعدة فرعية، والقواعد المستثنى منها أصلية، وإن كانت فرعا في الأصل.

([1]) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1423هـ–2002م 8/2 وما بعدها .

([2]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع 52/1 .

([3]) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) 262/9 .

المطلب الثاني : استصحاب الحال بأصل الوضع في أصول الفقه

الاصل في موضوع استصحاب الحال القاعدة الكلية الاصولية التي تعين اللغوي والنحوي على كيفية استعمال أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي وتعتمد هذه القاعدة على السماع والقياس ، والألفاظ قد تكون في أصل الوضع على معنى وفي الاستعمال والاصطلاح على معاني أخرى كما هو معلوم فيراعى معنى اللفظ في عرف الاستعمال ، والحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة ، وكون اللفظ أصله في اللغة كذا لا يعني بالضرورة أن ترجع جميع معانيه على ذلك الأصل لأنه قد ينتقل في استعمل الشرع عن هذا الأصل كما هو معلوم ومن ذلك لفظ الإيمان في اللغة والصلاة والحج وغير ذلك ، ولا يلزم أن يكون اللفظ في اللغة على معنى أن يكون في الشرع على نفس هذا لمعنى وضربوا الأمثلة على ذلك بلفظ الحج والصلاة وغيرها ... محتجين عليهم أن اللفظ قد ينتقل عن معناه في أصل الوضع[1] .

والأصل عند الأصوليين بقاء ما كان على ما كان، أي الراجح بقاء ما كان في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول إن لم يتغير عن حاله ، وهذه الأشياء الثلاثة يجمعها الاستصحاب؛ لأن الأول: استصحاب البراءة، والثاني: استصحاب الوضع الأول، والثالث: استصحاب الحال[2] .

ولأن الاستصحاب تمسك بالأصل لعدم وجود دليل على الانتقال عنه ادرجه الفقهاء تحت القاعدة الفقهية " اليقين لا يزول بالشك "[3] ، وعبروا عنه بقولهم " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

([1]) الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أصول الفقه المسمى (الفصول في الأصول) : تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ1985م 120/1 .

([2]) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : : تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1425 هـ – 2004 م 155/1 .

([3]) الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى :1400هـ=1980م ص 56 .

وذلك لأن الأصل المتقرر قد ثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح وما ثبت باليقين فإنه لا يرفع إلا باليقين ، أما الأهواء والمذاهب والشكوك والوساوس والاحتياطات التي ما أنزل الله بها من سلطان فإنها ليست بدليل صالح للانتقال عن ما ثبت به الدليل ، ولذلك فالقاعدة تقول : " ما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه إلا بالدليل " ، واعلم أن هذا الانتقال نوع من الأحكام الشرعية فلا يوفيه من الدليل ، والقاعدة تقول : الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وقد تقرر في القواعد أيضاً : أن اليقين لا يزول بالشك[1] .

ومعنى القاعدة أن كل أمر ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر فانه يحكم ببقائه على ما هو عليه ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه لان الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو اضعف منه بل ما كان مثله أو أقوى .

وأورد الخطيب البغدادي[2] في كلامه عن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ما يلي : " فإن وجد دليلا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا أو مفهوم نص أو ظاهرا , لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي , فأي دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده والضرب الثاني : استصحاب حال الإجماع , مثل أن يقول الشافعي , في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته أنه يمضي فيها , لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن يستصحب هذه الحال , بعد رؤية الماء , حتى يقوم دليل ينتقل عنه لأجله وقد اختلف أهل العلم في هذا : فمنهم من قال هو دليل كما أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث , أو تيقن الحدث ثم شك في الطهارة , أو تيقن النكاح وشك في الطلاق , أو تيقن الملك وشك في العتق , أن اليقين لا يزول بالشك , ويكون حكم السابق مستداما في حال الشك فكذلك هاهنا ومنهم من قال : ليس بدليل , لأن الدليل هو

([1]) وليد بن راشد السعيدان ، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء : : موقع صيد الفوائد ص 5 .

([2]) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، مولده في (غزية) – بصيغة التصغير – منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها ، من كتبه : تاريخ بغداد ، مات سنة 463هـ ، الأعلام للزركلي 172/1 .

الإجماع , والإجماع إنما حصل قبل رؤية الماء , فإذا رأى الماء , فقد زال الإجماع فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع , في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما "[1] .

كما يرى علماء الأصول أن النقل خلاف الأصل؛ ويدل عليه أمور[2]:

ـ أحدها: أن النقل لا يتم إلا بثبوت الوضع اللغوي، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الآخر ، وأما الوضع اللغوي، فإنه يتم بوضع واحد، وما يتوقف على ثلاثة أشياء مرجوح بالنسبة إلى ما لا يتوقف إلا على شيء واحد.

. ثانيها: أن ثبوت الحكم في الحال يفيد ظن البقاء على ما سنقيم الدليل عليه في باب الاستصحاب، ذلك يدل على أن البقاء على الوضع الأول أرجح.

ـ ثالثها : أنه لو كان احتمال بقاء اللغة على الوضع الأصلي معارضا لاحتمال التغيير، لما فهمنا عند التخاطب شيئا إلا سألنا في كل لفظة: هل بقيت على وضعها الأول؟! وإذا لم يكن كذلك، ثبت ما قلناه[3].

وكلُّ حُكْم ثبت بدليله الشرعي , فإنه يدلُّ على دوام ذلك الحُكْم واستمراره , ما لم يَرِد دليلٌ آخر يُثْبِتُ نسخَه ، قال السمرقندي[4] : " استصحاب الحُكْم الثابت بظاهر العموم واجبٌ مع احتمال الخصوص , وكذا استصحاب الحُكْم الثابت بمُطْلَق

([1]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه : تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.
. 306/1

([2]) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م
. 816/2

([3]) المرجع السابق 816/2 .

([4]) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية ، أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " وله كتب أخرى، منها ميزان الأصول ، الأعلام للزركلي 317/5
.

النصّ الخاصّ واجبٌ مع احتمال المجاز والنسخ؛ وذلك لما قلنا من أن الحُكْم متى ثبت شرعاً فالظاهر بقاؤه "[1] .

وهذا القسم اعتبره جمهور الأصوليين من "الاستصحاب"[2] ، وذهب الجويني[3] , إلى عدم اعتباره من" الاستصحاب"؛ لأن الحُكْم ثبت فيه من جهة اللفظ في العموم , أو من جهة النصّ في المُحْكَم , لا من جهة الاستصحاب[4] .

قال ابن السمعاني: "ولا يجوز أن يُسمَّى هذا استصحاب الحال؛ لأنَّ لفظ العموم دلَّ على استغراقه جميعَ ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفى الأزمان, فأيُّ عينٍ وُجِدت ثَبَتَ الحُكْم فيها, وأيُّ زمانٍ وُجِد ثَبَتَ الحُكْم فيه, بكون اللفظ دالَّاً عليه, ويتناوله بعمومه, فيكون ثبوت الحُكْم في هذه الصورة من ناحية العموم ,لا من ناحية استصحاب الحال"[5] .

والذي يظهر للباحثة أن المسألة لفظيَّةٌ اصطلاحيَّةٌ لا يترتَّب عليها حُكْمٌ كما أشار إلى ذلك الجويني بقوله: " فهذه مناقشةٌ لفظيَّةٌ؛ فإنه ثبت بالدليل القاطع قيام

([1]) علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول : حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة الأولى، 1404 هـ – 1984 م ص661 .

([2]) البحر المحيط 21/6 وإرشاد الفحول 977/2 .

([3]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي إمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ، ثم عاد إلى نيسابور، " فيها له مصنفات كثيرة منها : غياث الأمم والبرهان في أصول الفقه ، مات سنة 478هـ الأعلام للزركلي 160/4 .

([4]) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م 1135/2 وقواطع الأدلة : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م 366/3 .

([5]) قواطع الأدلة في الأصول 366/3 .

الدليل إلى يوم نسخه , فإن سَمَّى مسمٍّ هذا استصحاباً لم يُناقَش في لفظ , وليس مقصود الفصل منه بسبيل "[1] .

وقال الفخر الرازي[2] : " أن ثبوت الحكم في الحال يفيد ظن البقاء على ما سنقيم الدليل عليه في باب الاستصحاب وذلك يدل على أن البقاء على الوضع الأول أرجح وثالثها أنه لو كان احتمال بقاء اللغة على الوضع الأصلي معارضا لاحتمال التغيير لما فهمنا عند التخاطب شيئا إلا إذا سألنا في كل لفظة هل بقيت على وضعها الأول واذا لم يكن كذلك ثبت ما قلناه الفرع الثاني لا شك في ثبوت الألفاظ المتواطئة في الاسماء الشرعية ، واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة والحق وقوعها لأن لفظ الصلاة مستعمل في معان شرعية لا يجمعها جامع لأن اسم الصلاة يتناول ما لا قراءة فيه كصلاة الأخرس ، وما لا سجود فيه ولا ركوع كصلاة الجنازة ، وما لا قيام فيه كصلاة القاعد ، والصلاة بالايماء على مذهب الشافعي رضي الله عنه ليس فيها شئ من ذلك ، وليس بين هذه الأشياء قدر مشترك يجعل مسمى الصلاة فيها حقيقة "[3] .

ويتعلق مبحث أصل الوضع في أصول الفقه بمبحث الحقيقة والمجاز ، ويرى علماء الأصول[4] أن القياس في أصل الوضع : تقدير شيء بشيء آخر، كتقدير الثوب بالذراع ، وحاصل الأقيسة المصطلح عليها : إدراج خصوص تحت عموم، فالخصوص كقولنا : " الخمر مسكر "، واندراجه تحت العموم كقولنا : " وكل مسكر

([1]) البرهان في أصول الفقه 1136/2 .

([2]) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي ، متكلم وفيلسوف ارتبطت شهرته بتفسيره القرآن في كتابه { مفاتيح الغيب } الذي عرض فيه حصيلته الثقافية ، له العديد من المؤلفات منها المحصول في علم الأصول ، ولد سنة 544هـ ، توفى في يوم عيد الفطر سنة 606هـ ، طبقات المفسرين : شمس الدين محمد بن علي الداودي ، مكتبة وهبة القاهرة ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى 1972م 214/2 .

([3]) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،المحصول : دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م 315/1 .

(4) البرهان في أصول الفقه 3/2 .

حرام "[1] ، إلا أن يقال : إن تسمية ذلك قياسًا حقيقة عرفية، وهذا هو الأولى "[2] ، وذكر الآمدي[3] في تعريفه للدليل ما يلي : " حده على العرف الأصولي فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري وهو منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض ومركب من الأمرين ، فالأول كقولنا في الدلالة على حدوث العالم العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث ، والثاني كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يأتي تحقيقه ، والثالث كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، لقوله عليه السلام (كل مسكر حرام) فيلزم عنه النبيذ حرام "[4] ، وقال الصنعاني[5] : " " ولا يحتاج إلى تطلب مناسب بعد النص والإجماع على كونه علة مثال النص قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) فإن عين السكر قد أثّر في عين التحريم بالنص ولا فرق بين النص والإيماء "[6] .

ومن الأمثلة التي أوردها أهل الأصول في باب الاستصحاب ما جاء في مسألة (العمل بالأصل) أي: في الاستصحاب (عمل بلا دليل) ؛ لأن وجود الشيء

([1]) صحيح مسلم في 36 – كتاب الأشربة 6 – باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير و بيان أنه منسوخ 1584/3 حديث 1999 .

([2]) روضة الناظر وجنة المناظر 77/1 .

([3]) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي: أصولي باحث أصله من آمد (ديار بكر) وتعلم في بغداد والشام ، له نحو عشرين مصنفا، منها الإحكام في أصول الأحكام و أبكار الأفكار ولباب الألباب ، مات سنة 631هـ ، الأعلام للزركلي 332/4 .

([4]) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام : تحقيق : سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ 28/1 .

([5]) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن ، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، مات سنة 1182هـ ، الأعلام للزركلي 38/6 .

(6) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : تحقيق : حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسةالرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986م ص 202 .

أي: عدمه في زمان لا يدل على بقائه، فإن الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود ، وقوله تعالى : {قل لا أجد}[1] ليس أمرا به ، أي: بالعمل بالأصل (بل العمل بالنص) أي: بل هو أمر بالعمل بالنص وهو قوله {خلق لكم ما في الأرض جميعا}[2] ، فكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحي إلى النبي عليه الصلاة والسلام يكون حلالا بقوله {خلق لكم}[3] الآية، وقالوا أيضا لا يجوز لنا أن نحرم شيئا مما في الأرض بطريق القياس فإنه قياس في مقابلة النص[4].

ومن شواهد استصحاب الحال بأصل الوضع عند الأصوليين أيضاً ما جاء في مسألة قياس العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع ، حيث قالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[5] عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد ، حتى يقتل في حال الهدنة وفي حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلا، ولا الزمان حتى يدل على يوم السبت أو يوم الأحد مثلا وقد شغف الشيخ أبو العباس القرافي[6] بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان، لأنه قد عمل بها في زمن ما ، والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة وقد أنكره عليه جماعة من المحققين منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[7]، وقال: من

([1]) سورة الأنعام ، الآية 145 .

([2]) سورة البقرة ، الآية 29 .

([3]) سورة البقرة ، الآية 29 .

([4]) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح : مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ 114/2 .

([5]) سورة التوبة ، الآية 5 .

([6]) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، نسبته إلى القرافة بالقاهرة . فقيه مالكي انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك ، من تصانيفه : الفروق في القواعد الفقهية ؛ والذخيرة في الفقه ؛ وشرح تنقيح الفصول في الأصول ، مات سنة 684هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، مكتبة دار التراث ص 62 .

([7]) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص،

أخرج شيئا من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، واستدل بحديث أبي أيوب[1]، لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة[2] فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم من الأمكنة .

وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي[3] بين المقالتين وقال : معنى كون العام في الأشخاص مطلقا في الأزمان والأحوال، إنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحالة ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص أخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص[4] .

وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية ، سنة 695 هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) . له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) ، في الحديث، وله (الاقتراح في بيان الاصطلاح ، مات سنة 702هـ ، الأعلام للزركلي 283/6 .

(1) أبو أيوب الأنصاري ، اسمه خالد بن زيد ، شهد بدراً ، وأحداً ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غزا الروم مع يزيد بن معاوية ، سنة 51هـ ، فتوفى عند مدينة القسطنطينية ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة : على بن محمّد بن عبد الكريم ابن الأثير ، تحقيق محمّد إبراهيم البنا وزملائه ، دار الشعب . القاهرة 1390 هـ 25/5 .

(2) صحيح البخاري في 10 كتاب القبلة 2 – باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق 154/1 حديث 386 ، ولفظ الحديث : " عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) ، قال أبو أيوب : (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو بيت الكعبة فننحرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل).

(3) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي: عالم بالأصول والمنطق والحساب. من أهل زمانه مناظرة، لا يكاد ينقطع في بحث ولي وكالة بيت المال بالكرك، وناب في الحكم بالقاهرة، ونسبت إليه مقالة فاختفى مدة. وتقشف في أواخر حياته. له كتب في " الفرائض " و" الحساب " و " الرد على اليهود " وأشهر كتبه " كشف الحقائق " في المنطق، و " غاية السول في علم الأصول ، مات سنة 714هـ ، الدرر الكامنة في أعيان المائه الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة 101/3 .

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 657/2 .

المبحث الثاني
استصحاب الحال في القول بالرد إلى الأصل

المطلب الأول : مفهوم الرد إلى الأصل

ورد مصطلح الرد إلى الأصل في كتب النحويين باعتباره احد متعلقات الاستصحاب ، من ذلك ما جاء في كتاب سيبويه حيث قال في إحدى المسائل : " ولو جمعت الخيانة والحياكة كما قلت رسالةٌ ورسائل، لقلت حوائك وخوائن؛ لأن الواو إذا كانت بعد فتحة أخف عليهم وبعد ألفٍ، فكأنك قلت عاود، فتقلبها واواً كما قلبت ميزاناً وموازين، ولا يكون أسوأ حالاً في الرد إلى الأصل من رد الساكن إلى الأصل حيث قلب " [1] .

قال السيرافي[2] في شرح الكتاب تعليقاً على ذلك : " يعني: حيث قلت " قيل " و " أقوال " وليس " ميزان " و" موازين " بأبعد من ردّ " قيل " إلى " أقوال "[3] .

ويقول أبو حيان الأندلسي " ومقتضى مذهب الأخفش فيما كان ثانيه ساكنًا الرد إلى الأصل فتقول: سموي بإسكان الميم، ومذهب سيبويه كما تقدم الفتح ويجوز إقرار الهمزة ولا ترد اللام فتقول: ابني، واسمي، واستي، واثني "[4] .

([1]) الكتاب لسيبويه 361/4 .

([2]) الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد ، نحوي، عالم بالأدب. أصله من سيراف (من بلاد فارس) تفقه في عمان، وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها. وكان معتزليا، متعففا، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالأجرة ويعيش منها. له (الإقناع) في النحو، أكمله بعده ابنه يوسف، و (أخبار النحويين البصريين) و(صنعة الشعر) و(البلاغة) و(شرح المقصورة الدريدية) و(شرح كتاب سيبويه) مات سنة 368 هـ ، وفيات الأعيان 130/1 .

([3]) أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، شرح كتاب سيبويه : تحقيق أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى 2008م 268/5 .

([4]) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب : تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد ، مراجعة: رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م 624/2 .

وقال السيوطي : " وَأما ذُو الْقلب فَإِنَّهُ لَا يرد فِي الْبَابَيْنِ إِلَى أَصله بل يصغر وَيكسر على لَفظه كجاه أَصله وَجه لِأَنَّهُ من الوجاهة فَقلب فَيُقَال فِي تصغيره جويه لَا وجيه لعدم الِاحْتِيَاج إِلَى الرَّد إِلَى الأَصْل "[1] .

وفي المستدرك على الصحيحين أن أعرابيا قال: (يا نبيء الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لست بنبيء الله، ولكني نبي الله) [2] ، وقال الجوهري: نهى عن ذلك؛ لأنه يقال: نبات من أرض إلى أرض؛ إذا خرجت منها إلى أخرى، وهذا المعنى أراد الأعرابي بقوله: يا نبيء الله. أي: يا من خرج من مكة إلى المدينة[3] ، وقال الزمخشري[4] : هو من النبوة بمعنى الرفعة، فهو أبلغ من الهمز؛ لأنه ليس كل منبئ رفيع المحل؛ ولهذا نهى عن الهمز[5] .

وقال ابن خروف[6] في (شرح الكتاب): إنما نهى من خففه من أهل التحقيق، وهم قليل، وجماعة من العرب من أهل التحقيق، والتحقيق على البدل، والقراءة بالتحقيق ضعيفة، لم يقرا بها في السبع غير المدني[7].

وكذا قال ابن درستويه[1] : كل ما لزم من البدل فإنه لا يجوز رده إلى الأصل، إلا في ضرورة؛ فلذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة، وإن كان هو

([1]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع 385/3 .

([2]) محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين : تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990م 251/2 .

([3]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 74/1 .

([4]) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، الزمخشري أبو القاسم ، جار الله مفسر، محدث ، متكلم، نحوي ، لغوي ، بياني ، أديب ، ناظم ، ناثر، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله ، وتوفي بجرجانية سنة 538هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء 156/20 .

([5]) لسان العرب 162/1 .

([6]) علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرميّ، أبو الحسن بن خروف : عالم بالعربية، أندلسي، من أهل إشبيلية ، نسبته إلى حضرموت، ولعل أصله منها. وتوفي بأشبيليّة. له كتب، منها " شرح كتاب سيبويه " سماه " تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب " وحمله إلى سلطان المغرب فأعطاه ألف دينار، و " شرح الجمل للزجاجي " في مجلد. وله ردود كثيرة على بعض معاصريه ، مات سنة 609هـ ، الأعلام للزركلي 330/4 .

([7]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 106/1 .

الأصل. قال: وقد حمل هذا الحديث قوم من الجهال باللغة، حتى زعموا أن النبي مشتق من النبوة، وهذه فرية على الأنبياء؛ لأن النبوة ليست بالارتفاع كما ظنوا، وإنما يقال للسيف: نبا فهو ناب، وللفرس: النابي، وكذلك النابي من الأرض؛ لما غلظ وشق على سالكه، فامتنع منه الناس، وليس هو ارتفاعا فقط، بل هو وصف له مع ذم[2].

ذكر السرخسي[3] في أصوله الرد إلى الأصل فقال : " فإن قيل كيف يستقيم هذا والقياس لا يكون إلا بفرع وأصل فإن المقايسة تقدير الشيء بالشيء وبمجرد ذكر الوصف بدون الرد إلى الأصل لا يكون قياسا ، قلنا قد قال بعض مشايخنا هذا النوع من التعليل عند ذكر الأصل يكون مقايسة وبدون ذكر الأصل يكون استدلالا بعلة مستنبطة بالرأي بمنزلة ما قاله الخصم إن تعليل النص بعلة تتعدى إلى الفرع يكون مقايسة وبعلة لا تتعدى لا يكون مقايسة لكن يكون بيان علة شرعية للحكم "[4] .

وأشار الجصاص[5] في تعريفه للإجتهاد إلى الرد إلى الأصل فقال : " واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان : أحدها : القياس الشرعي على علة مستنبطة

([1]) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، أَبُو محمد: من علماء اللغة، فارسي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد. له تصانيف كثيرة، منها " تصحيح الفصيح – خ " يعرف بشرح فصيح ثعلب، منه نسخة في مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة ، وكتاب : الكتاب و الإرشاد في النحو و معاني الشعر و أخبار النحويين و نقض كتاب العين و شرح ما يكتب بالياء من الأسماء المقصورة والأفعال مؤلفا على حروف المعجم ، مات سنة 347هـ ، الأعلام للزركلي 76/4 .

([2]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 106/1 .

([3]) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الائمة : قاض ، من كبار الاحناف مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) ، أشهر كتبه " المبسوط ، ، مات سنة 483 هـ الأعلام للزركلي 5 / 315 .

([4]) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، أصول السرخسي : حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 1414 هـ. – 1993 م 191/2 .

([5]) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، رحل إليه طلاب العلم من الأفاق ، من تصانيفه: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي وشرح الجامع الصغير ، مات سنة 370هـ ، الأعلام للزركلي 156/1 ..

، أو منصوص عليها ، فيرد بها الفرع إلى أصله ، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما "[1] .

وقال القرافي : " أن الحكم قد يكون إباحة، وردا إلى الأصل، فتكون القاصرة تمنع من ثبوت ذلك الرد إلى الأصل، ومن تلك الإباحة ، وأما المتعدية، فتنشئ حكمي الإباحة والرد إلى الأصل "[2] .

وجاء القول بالرد إلى الأصل في مسألة (استحالة القلب في المعاني من الجانبين) حيث جاء في التحقيق والبيان " وذهابه إلى أن ذلك يفضي إلى تناقض، يرد عليه وجوب الرد إلى الأصل الواحد، إذ أصل المعلل والقالب واحد، فلو تحقق التناقض صريحًا أو ضمنًا، لبطل الرد إلى الأصل الواحد. وكذلك اعترافه بصحة وقوع العلة وقلبها شبهين، يمنع التناقض أيضًا "[3] .

وجاء في مسألة أخرى : " وأما ثبوت المثمر من غير معارض مع تخلف الثمرة، فهذا لم يثبت على حال، فاستغنى فيه عن الرد إلى الأصل ، وهذا إذا قدر المستدل أن يثبت أن العقد إذا صح بثمرته ما يدعيه، وإذا ثبت ذلك، فلا خفاء في صحة الاستدلال "[4] .

([1]) أصول الفقه المسمى (الفصول في الأصول) 11/4 .

([2]) نفائس الأصول في شرح المحصول 3542/8 .

([3]) علي بن إسماعيل الأبياري ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء – الكويت ، الطبعة الأولى، 1434 هـ – 2013 م 31/4 .

([4]) المرجع السابق 97/4 .

المطلب الثاني : الرد إلى الأصل وشواهده عند الأصوليين

أشار ابن حزم إلى مسألة الرد إلى الأصل في تناوله للقياس فقال : " واحتجوا بما روى الحديث المشهور أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن امرأتي ولدت ولدا أسود وهو يعرض لنفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر ، قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى ترى ذلك أتاه ...) أو كلاماً هذا معناه فقال له الرجل لعل عرقا نزعه فقال صلى الله عليه وسلم : (لعل هذا عرقا نزعه) [1] قالوا وهذا قياس وتعليم للقياس ، قال أبو محمد (ابن حزم) : وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الشبه وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبل الحمر فأبطل صلى الله عليه وسلم أن تتساوى المتشابهات في الحكم ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى الولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل وأن كلا النوعين في الإيلاء والإلقاح سواء فأين ههنا مجال للقياس وهل من قال إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل إلا بمنزلة من قال إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لأنها قيست على صلاة الظهر وإن الزكاة إنما وجبت قياسا على الصلاة "[2] .

وقال محمد الأمين الشنقيطي[3] : " وأمثال ذلك كثيرة ، ومن أصرحها ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل، كان الرجل أبيض وامرأة

([1]) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري 100/5، قال ابن الأثير : " يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه " .

([2]) ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام 413/7 .

([3]) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج (1367) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض (1371) وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن)

بيضاء فولدت له غلاماً أسود فأصاب الرجل فزعاً من سواد الغلام وظن أنها زنت برجل أسود وجاءت بهذا الغلام فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم منزعجاً وأخبره بأنها جاءت بولد أسود وكان يريد أن يلاعنها وينفي عنه الولد باللعان ، زعماً أن هذا الولد من زان أسود وأنه ليس ولده لأنه هو أبيض وزوجته بيضاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من أورق والأورق المتصف بلون الورقة والورقة يكون لوناً كحمام الحرم يعني سواد مع بياض يكون في الابل. قال الرجل ان فيها لورق ، قال ومن أين جاءتها تلك الورقة؟ آباؤها حمر وأمهاتها حمر فمن أين جاءتها تلك الورقة؟ قال: لعل عرقاً نزعها. قال له وهذا الولد لعل عرقاً نزعه. فاقتنع الأعرابي وهذا الحاق نظير بنظير ، وفي الجملة فنظير الحق حق ونظير الباطل باطل، وهذا مما لا شك فيه وأن القياس منه قياس صحيح لا شك فيه "[1] .

وأورد ابن عبد البر[2] (القول الرد إلى الأصل) في اختلاف العلماء في مسألة (غسل القدمين بعد المسح على الخفين) فقال : " واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد أن مسح عليهما .

، و(منع جواز المجاز) و(منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) ، مات سنة 1393هـ ، الأعلام للزركلي 45/6 .

([1]) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة، 2001 م ص 419 .

([2]) شيخ الإسلام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة ، من مصنفاته : التمهيد والاستيعاب ، مات سنة 463 هـ ، سير أعلام النبلاء 153/18 .

فقال الشافعي وأبو حنيفة[1] وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه ، وقال مالك[2] والليث[3] مثل ذلك إلا أنهما قالا إن غسلهما مكانه أجزأه وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء ، ومن قال يغسل قدميه حجته أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله ، ومن قال بغسلهما مكانه وابتدأ الوضوء راعى تبعيض الوضوء وهذا المعنى راعى من رأى استئناف الوضوء "[4] .

ومن الشواهد التي وردت في القول بالرد إلى الأصل في باب الصيد فقد قال الفقهاء : " إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل أن يقتل بسهم مسلم ومجوسي أو بسهم غير مسمى عليه أو كلب مسلم وكلب مجوسى أو غير مسمى عليه أو غير معلم أو اشتركا في إرسال الجارحة عليه أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله أو لا يعرف حاله أو مع سهمه سهما كذلك : لم يبح واحتج بالخبر (وإن وجدت معه غيره : فلا تأكل)[5] وبأن الأصل الخطر وإذا شككنا في المبيح : رد إلى أصله "[6] .

([1]) النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء ، له مسند في الحديث؛ والمخارج في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبرفي الاعتقاد؛ ورسالة العالم والمتعلم ، مات سنة 150هـ ، تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 323/13 .

([2]) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص 516 .

([3]) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص464 .

([4]) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الإستذكار : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 157/1 .

([5]) صحيح البخاري في 4 – كتاب الوضوء 32 – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 76/1 حديث 173 .

([6]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 41/21 .

وذكر أهل الأصول أن الفعل إن كان مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو بعلة عرضت فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[1] ، لأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ثم حرم بسبب الإحرام فكان قوله: ...{فَاصْطَادُوا} إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله وإن كان الحظر واردا ابتداء غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية فالأمر الوارد بعده هو المختلف فيه[2] .

وجاء في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: قوله (ويتصل بهذا الأصل) أي بالأمر إذ هو أصل عظيم من أصول الفقه, واعلم أن جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء فمن قال بأن موجبه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده, ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضا, وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي إلى أن موجبه قبل الحظر الوجوب وبعده الإباحة وعليه دل ظاهر قول الشافعي وهذا هو المشهور المذكور في عامة الكتب,وقيل أن الفعل إن كان مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو لعلة عرضت فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم كقوله تعالى {, وإذا حللتم فاصطادوا} ; لأن الصيد كان حلالا على الإطلاق ثم حرم بسبب الإحرام فكان قوله تعالى {فاصطادوا} إعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد الأمر إلى أصله ; وإن كان الحظر واردا ابتداء غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية فالأمر الوارد بعده هو المختلف فيه "[3] .

([1]) سورة المائدة ، الآية 2 .

([2]) محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، التقرير والتحبير : دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الاولى 1419هـ/1999م ، 280/2 .

([3]) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ – 1997م 182/1 .

ومن المسائل التي قال فيها الأصوليون بالرد إلى الأصل مسألة (وطء المحارم) فقد اتفق الفقهاء على أن من وطء ذات محرم منه بغير عقد، فالحد واجب عليه، واتفقوا على أنه إن عقد عليها أن العقد باطل، واختلفوا في وجوب الحد بهذا الوطء، ثم اختلف القائلون بالحد،هل حده حد الزنا،أو أن حده القتل ، واحتج القائلون بقتله بالسنة ومن ذلك ما رواه ابن عباس[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) [2] ، وقد اعترض على حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن سنده ضعيف ، وقالوا : إذا بطل الاستدلال بهذا النص، فلا يعمل به ههنا، ومن ثم فيرجع إلى أصله ،وهو أنه إذا وطء محرم في غير ملك يكون زنا يوجب الحد[3].

ومن المسائل أيضاً : القول بأن "كم" مفردة لا مركبة : وهو رأي البصريين، وحجتهم في ذلك –كما يقول الأنباري في (الإنصاف في مسائل الخلاف) : "إن الأصل هو الإفراد؛ وإنما التركيب فرع؛ ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بدليل؛ ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة"[4].

ومما سبق يتضح للباحثة استدلال البصريون على إفراد "كم" باستصحاب الحال؛ لأنه دليل يعول عليه.

([1]) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر لو أدرك بن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل . بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ . 1992م 141/4 .

([2]) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي : الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون في كتاب الحدود، 64/4 حديث 1462.

([3]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار : دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ 9/ 195 .

([4]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 245/1 .

ومن الشواهد أيضاً مسألة " إعمال حرف القسم محذوفًا بعوض " : فقد ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إعمال حرف الجر محذوفًا إلا بعوض؛ كألف الاستفهام في نحو: آللهِ ما فعلت كذا؟! أو هاء التنبيه نحو: "هالله" وحجتهم في ذلك –كما قال الأنباري في (الإنصاف) –: إن الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف؛ وإنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض؛ فإذا لم يوجد بقيت على أصلها والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة[1] .

(1) المرجع السابق 327/1 .

المبحث الثالث

استصحاب الحال في التأويل والتخريج

المطلب الأول : استصحاب الحال في التأويل

مفهوم التأويل :

قال ابن فارس : " آل يؤول أي رجع ، يقال "أول الحكم إلى أهله" أي أرجعه ورده إليهم "[1] .

وقال الزبيدي : " أما التأويل: فهو تبيين معنى المتشابه، والمتشابه: هو ما لم يقطع بفحواه من غير تردد فيه، وهو النص "[2] .

وفي المفردات في غريب القرآن : " التأويل : رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولا كان أو فعلاً "[3] .

وجاء في معجم لغة الفقهاء[4] : " التأويل: مصدر أول : تقدير الكلام وتفسيره ، وقيل هو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله لدليل وشروطه ثلاثة :

. أن لا يمكن حمله على ظاهرة.

. جواز إرادة ما حمل عليه.

. الدليل الدال على إرادته.

وجاء في تعريف التأويل عند أهل الأصول بأنه : " حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلا، ففاسد، أو لا لشيء، فلعب لا تأويل "[5] .

([1]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 159/1 .

([2]) تاج العروس 33/8 .

([3]) تاج العروس 33/8 .

([4]) معجم لغة الفقهاء ص 119 .

([5]) الحدود للباجي ص 45، التعريفات ص77، شرح الكوكب المنير 360/3 .

فقوله حمل الظاهر، خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلاً ، وقوله: على المحتمل أخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله. وقوله: المرجوح احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح، فلا يسمى تأويلا، ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحتمل معا فلا يسمى تأويلا، وهذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد فإن حمل لدليل يصيره راجحا فصحيح سواء كان ذلك الدليل قطعيا[1] .

وجاء في قواعد الفقه : " التأويل في الأصل الترجيح وفي الشرع صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله "[2] .

التأويل عند الأصوليين :

النص عند الأصوليين ما إزداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى قيل ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التأويل ، كما أن النص أصله أن يتعدى بنفسه لأن معناه الرفيع البالغ ثم نقل في الإصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدا أو ما لا يحتمل التأويل والنص قد يطلق على كلام مفهوم سواء كان ظاهراً أو نصاً مفسراً اعتباراً منه الغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص ، وأيضا يطلق النصوص على ما نصه الفقهاء في كتبهم[3] .

وأنكر بعض أهل الأصول التأويل ومن هؤلاء ابن حزم الأندلسي وكان هدفه من ذلك (كما يرى) حفظ الشريعة عن تأويل المتأولين، وصيانتها عن التأويل الغير مضبوط والقياس غير السليم، إلا أن إغلاقه الباب تماما واقتصاره على ظواهر النصوص، وإنكار القياس، جعله ينكر الصحيح من التأويل والقياس، حتى ما كان نصاً لكن نزل عن درجة تعين صحته وثبوته؛كالحديث المرسل أنكره كذلك ، وخلاصة القول: أن السمة الظاهرة على منهج ابن حزم – في الاستدلال والترجيح

([1]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 820/2 .

([2]) قواعد الفقه ص 218 .

([3]) المرجع السابق ص 527 .

أنه يميل إلى الأخذ بالنسخ أكثر منه إلى الجمع بين النصوص، كذا يتضح أخذه بدليل الاستصحاب؛ خاصة استصحاب البراءة الأصلية[1] .

ويرى أهل الأصول أن التأويل قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيداً فيحتاج للأقوى، وقد يكون بعيدا متعذرا فيرد ، وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا، ليتميز الصحيح عن الفاسد، ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص في الفرائض ، فمن البعيد تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر : (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) [2] ، فإنهم حملوا أمسك على ابتدى النكاح في أربع منهن، ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لا منه ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام لفيروز الديلمي[4] حين أسلم على أختين : (أمسك إحداهما وفارق الاخرى) [5] فإن ظاهر هذا يدل على دوام النكاح، فقال أبو حنيفة : أراد به ابتداء النكاح، أي أمسك أربعا فأنكحهن وفارق سائرهن، أي انقطع عنهن ولا تنكحهن، ولا شك أن ظاهر لفظ الامساك الاستصحاب والاستدامة، وما ذكره أيضا محتمل، ويعتضد أحتماله بالقياس، وذكر الغزالي تعليقاً على هذه المسألة جملة من القرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى في النفس من التأويل وهي[6] :

([1]) الأحكام التي خالف فيه الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود 15/12 .

([2]) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى : تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م 380/2 حديث 14421 .

([3]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع 821/2 .

([4]) فيروز الديلميّ، أبو الضحاك: أمير، صحابي يماني. فارسي الأصل. من أبناء الذين بعثهم كسرى لقتال الحبشة. كان يقال له " الحميري " لنزوله بحمير، ومحالفته إياهم. وفد على النبي صلّى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث. وعاد إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسيّ. ووفد على عمر في خلافته. ثم سكن مصر. وولاه معاوية على " صنعاء " فأقام بها إلى أن توفي. وكان عاقلا حازماً ، مات سنة 53هـ ، الأعلام للزركلي 164/5 .

([5]) سنن البيهقي لأبو بكر البيهقي 399/2 حديث 14440 .

([6]) المستصفى في علم الأصول 391/1 .

ـ أولها : أنا نعلم أن الحاضرين من الصحابة لم يسبق إلى إفهامهم من هذه الكلمة إلا الاستدامة في النكاح، وهو السابق إلى أفهامنا، فإنا لو سمعناه في زماننا لكان هو السابق إلى أفهامنا.

ـ الثاني: أنه قابل لفظ الامساك بلفظ المفارقة وفوضه إلى اختياره، فليكن الامساك والمفارقة إليه، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يصح إلا برضا المرأة.

. الثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه، فإنه كان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج جديد العهد بالاسلام إلى أن يعرف شروط النكاح.

. الرابع: أنه لا يتوقع في اطراد العادة انسلاكهن في ربقة الرضا على حسب مراده، بل ربما كان يمتنع جميعهن، فكيف أطلق الامر مع هذا الامكان.

ـ الخامس: أن قوله: أمسك أمر وظاهره الايجاب، فكيف أوجب عليه ما لم يجب، ولعله أراد أن لا ينكح أصلا.

ـ السادس: أنه ربما أراد أن لا ينكحهن بعد أن قضى منهن وطرا، فكيف حصره فيهن بل، كان ينبغي أن يقول: إنكح أربعا ممن شئت من نساء العالم من الاجنبيات، فإنهن عندكم كسائر نساء العالم، فهذا وأمثاله من القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده، وآحادها لا يبطل الاحتمال، لكن المجموع يشكك في صحة القياس المخالف للظاهر، ويصير اتباع الظاهر بسببها أقوى في النفس من اتباع القياس، والانصاف أن ذلك يختلف بتنوع أحوال المجتهدين، وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن، وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين[1].

وعند الأصوليين أن كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم ، عدم قبوله التأويل أما لمعارضته الدليل العقلي أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعا، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها كقوله: إن الله خلق نفسه وغيره من الأحاديث المختلقة في التشبيه والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها أيهما يقدم؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل، لأنه السمع إنما يثبت بدليل العقل، فلو قدم

([1]) المرجع السابق 391/1 .

السمع كان ذلك قدحا في الأصل بالفرع ثم في الفرع تبعا لأصله وأنه باطل لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال غلط العقل لا سيما في الأمور الإلهية، والشرع أوثق منه في ذلك. والحق بناؤه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب أن الأدلة النقلية تفيد اليقين أم لا؟ وقد نازع ابن دقيق العيد في عدهم هذا القسم مما يقطع بكذبه، وقال: إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد المخبر، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وإن كان غير مطابق[1] .

ومثال التأويل (بمعنى التفسير) كما إذا قال المجمعون في قوله صلى الله عليه وسلم: (وعفِّرُوه الثامنةَ بالتراب) [2] أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن يُنقص عنها. ويؤوله من بعدهم بأن معناه أن التراب لمَّا صحب السابعة صار كأنه ثامنة، وهناك تأويلات أخرى[3].

ومن ذلك : أن ابتداء النكاح لا يختص بهن ومن التأويل البعيد في العموم: حمل المرأة في قوله: (أيما امرأة نكحت) الحديث[4].. على (المكاتبة) عند أبي حنيفة لأنها صورة نادرة وهذا الحديث صريح في عموم النساء لأن لفظه (أي) صيغة عموم وقد أكد عمومها بما المزيدة للتوكيد. ورتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء , وهذا من أبلغ صيغة في الدلالة على العموم. فحمله على خصوص المكاتبة لا يخفي بعده[5].

ومن التأويل البعيد أيضاً: حمل (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) [6] على النذر والقضاء لأن صوم التطويع غير مراد فلم يبق الا الفرض الذي هو ركن

([1]) المستصفى في علم الأصول 939/2 .

([2]) صحيح مسلم في 2 – كتاب الطهارة 27 – باب حكم ولوغ الكلب235/1 حديث 280 .

([3]) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام : الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ 53/1.

([4]) سنن أبي داود 634/1 حديث 2083 .

([5]) مذكرة في أصول الفقه ص 214 .

([6]) سنن البيهقي لأبو بكر البيهقي 345/2 حديث 8163 .

الإسلام وهو صوم رمضان. والقضاء والنذر يجيئان لأسباب عارضة فهما كالمكاتبة في مسألة النكاح المتقدمة.

وإذا روى الراوي حديثا ثم تأوله على خلاف ظاهره وجب الرجوع إليه لأنه افهم بالمقال وأقعد بالحال ، فإن أفتى بخلاف ما روى أو رد الحديث أصلا قال بو حنيفة والقاضي وأحد قولي مالك يسقط الحديث لأن ذلك تهمة فيه واحتمال أن يكون قد سمع ناسخة إذ لا يظن به غير ذلك ، وقال الشافعي ومالك الحديث مقدم على فتواه وهذا هو الصحيح مثاله ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال (من بدل دينه فاقتلوه) [1] ثم أفتى بأن المرتدة لا تقل فخص الحديث في فتواه ، قال ابن العربي[2] : " وإنما قلنا ذلك لأن الحديث إذا كان عرضة للتأويل وغيره ذلك سواء وإنما يتفاضلون بصحة السماع وجودة القريحة وذلك مما لا يقدح في النظر ولا يؤثر في طريق الاجتهاد "[3] .

وفي قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}[4] الآية إلى آخرها وهذه الآية من أمهات الكتاب بيد أن أبا حنيفة قال : إن سهم ذوي القربى لا يحصل لهم إلا بعد اتصافهم بالحاجة ووصف الحاجة قد جاء مفصلا مفسرا بالمساكين ، وقال مالك : يجوز أن يعطي الخمس لغني واحد ويسقط منه الستة الأصناف التي سماها الله فيه فأما ما ذهب إليه مالك من إساقط الأمة رأسا فليس من كتاب التأويل الذي نحن فيه ، وأما أبو حنيفة الذي شرط مع القرابة الحاجة فهذا

([1]) صحيح البخاري في 60 – كتاب الجهاد والسير 147 – باب لا يعذب بعذاب الله 1098/3 حديث 2854 .

([2]) محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، مات سنة 543هـ ، الأعلام للزركلي 230/6 .

([3]) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، المحصول في أصول الفقه : تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة ، دار البيارق – عمان ، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999 ص 89 .

([4]) سورة الأنفال ، الآية 41 .

من باب التأويل الذي نحن فيه ولكن يفسد مذهبه بما تقدم من أصله الذي مهده بزعمه وهو أن الزيادة على النص نسخ[1] .

وقال بعض الأصوليين : "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق..." [2] .

([1]) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص 92 .

([2]) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه : نشر دار الصدف للنشر – كراتشي ، الطبعة الأولى، 1407 – 1986 ص 18 .

المطلب الثاني : استصحاب الحال في التخريج

مفهوم التخريج :

خرج : الخروج : نقيض الدخول خرج يخرج خروجا ومخرجا ، فهو خارج وخروج وخراج ، وقد أخرجه وخرج به[1] .

قال الجوهري : قد يكون المخرج موضع الخروج يقال : خرج مخرجا حسنا ، وهذا مخرجه وأما المخرج فقد يكون مصدر قولك أخرجه ، والمفعول به واسم المكان والوقت ، تقول : أخرجني مخرج صدق ، وهذا مخرجه ، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالميم منه مضمومة ، مثل دحرج ، وهذا مدحرجنا ، والاستخراج : كالاستنباط[2].

والاستخراج والاختراج : الاستنباط وخرجه في الأدب فتخرج ، وهو خريج ، كعنين ، بمعنى مفعول[3].

فالخرج لونان بين سواد وبياض ومن أرض مخرجة ، إذا كان نبتها في مكان دون مكان[4].

(استخرجه) طلب إِلَيْهِ أَن يخرج وَالشَّيْء استنبطه وَيُقَال استخرج الشَّيْء من الْمَعْدن خلصه من ترابه واستخرجت الأَرْض أصلحت للزِّرَاعَة والغراسة[5].

وأما التخريج عند أهل الأصول : فهو الاستخراج والاستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم[6].

وذكر الأصوليون أن بين التخريج والنقل فرقاً من حيث إن الأول أعم من الثاني لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على تفريق الصفقة فروعا كثيرة

([1]) لسان العرب 249/2.

([2]) المرجع السابق 249/2 .

([3]) القاموس المحيط ص186.

([4]) معجم مقاييس اللغة 176/2.

([5]) المعجم الوسيط 224/1.

([6]) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م 3452/7 .

وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه وقد جعل فقهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فألف فيه الحافظ كتابه المسمى بالقواعد الفقهية وألف بعده في ذلك ابن اللحام كما ستعلمه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى لكنهما لم يتجاوزا في التخريج القواعد الكلية الأصولية وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعا فيجعل كلام الإمام أصلا وما يخرجه فرعا وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام فظهر الفرق بينهما[1] .

وقول أهل الأصول : " لَيْسَ الْخلاف فِي النَّقْل" أَي فِي الْإِفْتَاء بطرِيق النَّقْل " بل فِي " الْإِفْتَاء بطرِيق التَّخْرِيج والاستنباط من الْأُصُول[2] .

وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان أو على أصل فلان أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا أي وإن لم يكن له علم بالرواية أصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في أقطار الأرض ولم يزل ينتشر كل حين وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين[3] .

([1]) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة: الثانية، 1401 ص 136 .

([2]) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، تيسير التحرير : مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ ، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م) 250/4 .

([3]) أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1404هـ ص 61 .

وقالوا أيضاً : التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري[1] " سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره " ، وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة التصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة "[2]

وتظهر العلاقة بين الاستصحاب والتخريج في أن التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[3] .

شروط التخريج :

قال أهل الأصول : ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه من أهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه[4] .

ومن شروط جواز التخريج أن لا يفضي إلى خرق الإجماع ، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة ، فعلى الأول – وهو

([1]) الحسن بن أبي الحسن البصري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين , تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ص 160 .

([2]) الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف للدهلوي ص 62 .

([3]) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص 140 .

([4]) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص 63 .

الصحيح – يكون الوجه المخرج وجها لمن خرجه، وعلى القول الثاني يكون رواية مخرجة [1].

وجاء الدهلوي[2] ورأى أن «التخريج» هو أهم الفروق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي. وقد شرح «نظرية التخريج» هذه في كتابه " الإنصاف " و" حجة الله البالغة " ويقرر الدهلوي هذه النظرية فيقول: «بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما أهل الظاهر وأهل الرأي وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي. كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلا، فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس فإن أحمد وإسحاق، بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون .. بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر، والرد إلى أصل من الأصول، دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهر لمن لا يقول بالقياس ولا بالآثار كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة، كأحمد وإسحاق»[3] .

وقد شرح الدهلوي نظرية التخريج هذه مبينا أنه كان في عصر مالك وسفيان ومن بعدهما قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، وكان عندهم

([1]) التحبير شرح التحرير 3969/8 .

([2]) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة 1143 – 1145 هـ، من كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير) ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأرديّة و(فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير) و(حجة الله البالغة) و(الإنصاف في أسباب الخلاف) مات سنة 1176هـ ، الأعلام للزركلي 149/1 .

([3]) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص 73 .

من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم[1].

وقاعدة الأصوليين أنهم «مهدوا الفقه على قاعدة التخريج " تفسيرها أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها. فهذا التخريج، ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب، وعن هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ " المبسوط " كان مجتهدا، أي وإن لم يكن له علم برواية أصلا، ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر ...» [2].

ومن هذا النص نتبين أن الدهلوي يشخص فترة زمنية معينة، ثم يعمم أعراضها على كل العصور منذ (عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك)، على حين أن التخريج بصورته التي ذكرها لم ينشأ إلا في عصور التقليد، ويعني ذلك أنه لم يكن موجودا في القرنين الأولين، كما يعترف بذلك الدهلوي نفسه حين يقول: «اعلم أن الناس قبل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص. قال أبو طالب المكي في " قوت القلوب ": " إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس

---

(1) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري : مكتبة الخانجي، مصر ، 1399 هـ - 1979 م ص 87 .

(2) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص 32، 46 .

واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج [1].

ومع اعترافه في هذا الموضع بأن التخريج حدث بعد القرنين، فإنه يزعم، في محاولة تعسفية لتطبيق نظريته وقصر الوصف بالرأي على الأحناف، أن أبا حنيفة لا يعدو أن يكون مقلدا لإبراهيم النخعي ومخرجا على أقواله ، هذا إلى اعترافه بأن التخريج لم يكن مقصورا على المذهب الحنفي أو أهل الرأي حيث قال فيما سبق: «فوقع التخريج في كل مذهب وكثر» وكما يقول في بيان أصول أهل الحديث: «وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا، ومجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء لا ينسبون إلى مذهب أحدهم، فيقال فلان شافعي، وفلان حنفي»[2] ، وبذلك كان ينبغي له أن يشير إلى أن المذاهب السنية ليس بينها خلافات جوهرية «فأصولها جميعا واحدة، وخطة الاستنباط فيها لا تختلف اختلافا يؤدي إلى اعتناق بعضها ونبذ بعضها الآخر، وفي أحكامها جميعا ما فيه يسر وتخفيف على الناس وما به شدة عليهم، وكلها قامت على مسايرة التطور ما أدى ذلك إلى صلاح الناس»[3] .

ومما سبق يتضح للباحثة أن التقسيم الذي نبذه الدهلوي والذي يقسم المجتهدين إلى قسمين: هما أهل الظاهر وأهل الرأي، كان يمكن أن يكون أقرب التقسيمات إلى الواقع في القرن الثالث، لو لم يظهر في هذا القرن مذهب المحدثين، إذ ليس بين المذاهب الأربعة خلاف يرجع إلى الأصل والأساس، كما سبق وإنما هو خلاف يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير كخلاف أصحاب المذهب الواحد، فخلاف أبي حنيفة مع أصحابه لا يختلف في وسائله وأسبابه عن خلافه مع الشافعي أو

([1]) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ،حجة الله البالغة : تحقيق: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1426 هـ – 2005م 321/1.

([2]) المرجع السابق 321/1 .

([3]) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص 89 .

خلافه مع مالك إذا ما دققنا النظر وحققنا أسباب الخلاف، والشافعي بدوره كان تابعا لمالك في بداية أمره، ثم لم ينفصل عنه[1] .

وجاء في الأشباه والنظائر : " لا يجوز الاستبدال عن دين السلم لامتناع الاعتياض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا, وقيمته وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم قال الأسنوي: وكذا الدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطرة إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك ، قال: وفي الدين الثابت بالحوالة: نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا, ويحتمل أن ينظر إلى أصله, وهو المحال به فيعطى حكمه "[2].

وقد تناول النحويون التخريج في الكثير من المباحث النحو ، ومن شواهد ذلك : جاء في شرح شافية ابن الحاجب : " من العرب من يقول: طوحه وطح به، وتوهه (بالتضعيف في الكل) ، ومنهم من قال: طيحه وتيهه (بالتضعيف أيضا) ، فعلى الاول: الكلمتان من الاجوف الواوى، وعلى الثاني هما من الاجوف اليائى، ومنهم من قال: طاح يطوح، وتاه يتوه، وذلك بناء على أنهما من الاجوف الواوى، وأنهما من باب نصر ينصر، وهو ظاهر، ومنهم من قال: طاح يصيح، وتاه يتيه، فان اعترتهما من الاجوف اليائى فأمرهما ظاهر وهما من باب ضرب يضرب، وإن اعتبرتهما من الاجوف الواوى فهما محل خلاف في التخريج بين العلماء: فقال سيبويه[3] : هما من باب فعل يفعل (بالكسر فيهما) ولم يجز عنده أن يكونا من باب ضرب يضرب، لانه لا يكون في بنات الواو، كراهية الالتباس ببنات الياء، كما لا يكون باب نصر ينصر في بنات الياء، كراهية الالتباس ببنات الواو، فأصل طاح وتاه وتوه (كفرح) تحركت الواو فيهما وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، وأصل يطيح ويتيه يطوح ويتوه (كيضر) نقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها

([1]) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص 89 .

([2]) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م 6/2 .

([3]) الكتاب لسيبويه 344/4 .

أثر كسرة، وقال غير سيبويه[1] : الكلمتان من باب ضرب فهما بهذا الاعتبار شاذتان، ووجه الشذوذ فيه أن الاجوف الواوى من باب فعل المفتوح العين"[2] .

ومن ذلك أيضاً : وقوع المصدر موقع الحال في قوله تعالى: {ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا}[3] , وقوله تعالى {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا}[4] ، وقولهم: "قتلته صبرًا"، و"اطلع زيد بغتةً" وهو كثير ، ومع كثرته فنقل إجماع الفريقين على قصره على السماع، وإن اختلفوا في التخريج إلا المبرد، فإنه أجاز القياس فقيل ، عنه مطلقا، وقيل: فيما هو نوع الفعل, نحو: "أتيته سُرْعَةً" وهو المشهور عنه[5] .

ومن الشواهد أيضاً ما جاء في الخلاف حول رواية بيت أمرئ القيس[6] ، فقد جاء في شرح التصريح : ومن هنا" أي: من هذا المكان وهو اختصاص الواو بذلك قال الأصمعي[7]، بفتح الميم، في قول امرئ القيس:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل[8]

بالفاء في إحدى الروايتين: "الصواب أن يقال: بين الدخول وحومل، بالواو"، على الرواية المشهورة، وهي القياس، لأن البينية لا يعطف فيها بالفاء، لأنها تدل على

---

(1) الكتاب لسيبويه 344/4 .

(2) شرح شافية ابن الحاجب 115/1 .

(3) سورة البقرة ، الآية 260 .

(4) سورة الأعراف ، الآية 56 .

(5) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 697/2 .

(6) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار : أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصل. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن. اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عديّ ، الأعلام للزركلي 11/2 .

(7) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا ، وتصانيفه كثيرة، منها : الإبل وخلق الإنسان والمترادف ، مات سنة 216هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان 288/1 .

(8) هذا عجز بيت صدره : قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... ، ديوان أمرئ القيس بن حجر. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف مصر، الطبعة الرابعة. ص 8 .

الترتيب. "وحجة الجماعة" السماع، واختلفوا في التخريج فقال يعقوب بن السكيت[1] : إنه على حذف مضاف، وإن التقدير: بين أهل الدخول فحومل[2] .

قال الجويني تعليقاً على هذا الشاهد : " فأما الفاء فإن مقتضاها التعقيب والتسبيب والترتيب ولذلك تستعمل جزاء تقول إن تأتني فأنا أكرمك وإذا جرى جزاء فهو الذي عنيناه بالتسبيب ثم من ضرورة التسبيب الترتيب والتعقيب ، وقد ترد الفاء مورد الواو للعطف والتشريك وأكثر ما يلفى كذلك في أسماء البقاع كقول امرىء القيس :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

فأما ثم فمن العواطف ولكن للترتيب مع التراخي "[3] .

([1]) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، مات سنة 244هـ ، من كتبه : إصلاح المنطق والألفاظ والأضداد ، الأعلام للزركلي 195/8 .

([2]) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 157/2.

([3]) البرهان في أصول الفقه 139/1 .

الفصل الرابع
دور استصحاب الحال في ضبط قواعد النحو وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول : شواهد لضبط استصحاب الحال بالقواعد
المبحث الثاني : شواهد لتوجيه استصحاب الحال في أحكام النحو
المبحث الثالث : شواهد لتعقيد استصحاب الحال في قواعد النحو

المبحث الأول

شواهد لضبط استصحاب الحال بالقواعد

المطلب الأول : مفهوم الشاهد النحوي

تؤلف الشواهد جانباً مهماً في النحو حيث إنها موضع استنباط القاعدة ، لذا فإن دراستها وكيفية استشهاد النحويين بها تبين الأسس التي ارتكز عليها النحويون وما طرأ على النحو من تغير وتطور في مسيرته الطويلة فالعلماء حرصوا على تتبع الشواهد وتقصي ظواهرها ، ومن العبارات السائدة في كتب النحو الاستشهاد والاحتجاج والتمثيل[1].

تعريف الشاهد في اللغة :

عنيت أغلب المعاجم العربية بتعريف كلمة "الشاهد" فقال الخليل : الشاهد هو النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وفي سنن الجاحظ[3] الشاهد يعني الحاضر خلاف غائب لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليبلغ شاهدكم غائبكم) [4] ، قال ابن الأثير الجزري : " في أسماء الله تعالى [الشهيد] هو الذي لا يغيب عنه شيء . والشاهد : الحاضر وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخبير وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد . وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم "[5] .

([1]) عبد الجبار حلواني ، الشواهد والاستشهاد في النحو : مطبعة الزهراء ، بغداد ، ص6 .

([2]) كتاب العين 198/3 .

([3]) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الادب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، مولده ووفاته في البصرة ، فلج في آخر عمره ، وكان مشوه الخلقة ، ومات والكتاب على صدره ، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، له تصانيف كثيرة، منها : " الحيوان والبيان والتبيين ، مات سنة 255هـ ، الأعلام للزركلي 74/5 .

([4]) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، حديث رقم 235 86/1 .

([5]) النهاية في غريب الحديث والأثر 1254/2 .

وجاء في لسان العرب الشاهد اللسان من قولهم: (لفلان شاهد حسن) أي لسان مبين وتعبير حسن[1].

وفي القاموس المحيط كلمة شاهد تعني السريع من الأمور ، ويوم الجمعة والنجم[2].

وعند الجوهري من معاني الشاهد "شهد له بكذا شهادةً" أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والشهادة هي الخبر القاطع و الشواهد في النحو أخبار قاطعة موثوقة يسوقها علماء اللغة عن الناطقين باللغة[3].

والشاهد في المعجم الوسيط : هو من يؤدي الشهادة وجمع غير العاقل شواهد[4].

تعريف الشاهد في الاصطلاح :

الشاهد عند أهل الأصول : المعلوم المستدل به[5].

والشاهد في اصطلاح النحاة هو حجة النحوي في إثبات القاعدة أو تقريرها أو تجويز ما جاء مخالفاً للقياس أو الرد على المخالف وتفنيد رأيه وإظهار ضعف مذهبه أو عدم جوازه والاستشهاد هو الإخبار بما هو قاطع في الدلالة على القاعدة عن نشر أو نثر . فحجج النحو إذن براهين تقام من الدلالة على حجة رأي أو قاعدة والاحتجاج يعني الدليل والبرهان[6].

([1]) لسان العرب 248/3 .

([2]) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط6 ، 1998م ، باب الدال فصل الشين ، ص372 .

([3]) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحّاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم ، بيروت ، ط3 ، مادة "شهد" ، 2/ 294 .

([4]) الرواية والاستشهاد باللغة : محمد عيد ، القاهرة ، عالم الكتب ، 1976م ، ص103 .

([5]) التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المناوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، باب الشين فصل الألف 201/1 .

([6]) الرواية والاستشهاد ص102 .

والشاهد عند أهل العربية الجزء الذي يستشهد به في إثبات القاعدة ليكون ذلك الجزئي من التنزيل أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم وهو أخص من المثال[1].

والاحتجاج في عرف أهل اللغة والنحو يراد به إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صحيح سنده لعربي فصيح السليقة ويتضح من ذلك أن الاستشهاد والاحتجاج يدلان على إيراد ما يقطع ويبرهن صحة الاستعمال أو التركيب[2].

والشاهد عند أهل المناظرة ما يدل على فساد الدليل أو لاستلزامه المحال وبهذا المعنى وقع الشاهد في تعريف النقض الإجمالي[3].

والشاهد عند الصوفية : هو التجلّي : أو عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره[4].

والشاهد عند أهل الحق: ما تعطيه المشاهدة من الأثر في قلب المشاهد ، وهو على الحقيقة ما يضبط القلب من صورة المشهود[5].

مصادر الاستشهاد ودرجاتها عند النحويين :

الاستشهاد هو ما نسب إلى قائل موثوق به في عصر الاستشهاد أو إلى قبيلة من القبائل الموثوق بلغتها[6].

جاء في الموجز أعلى الكلام العربي من صحة الاحتجاج به:

القرآن الكريم بجميع قراءاته الصحيحة السند إلى العرب المحتج بهم ، ثم ما صح أنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أو أحد الرواة من الصحابة ، ثم نثر العرب وشعرها في جاهليتها بشرط الاطمئنان إلى أنهم قالوه باللفظ المروي ،

([1]) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1002/1 .

([2]) سعيد الأفغاني ، أصول النحو : مطبعة جامعة دمشق ، ط3 ، 1964م ، ص103 .

([3]) اصطلاحات الفنون والعلوم ، 1003/1 .

([4]) المرجع السابق ، 1002/1 .

([5]) التوقيف على مهمات التعاريف 201/1 .

([6]) سعيد الأفغاني ، أصول النحو ، ص28 .

ويلي ذلك كلام الإسلاميين الذين لم يشوه لغتهم الاختلاط ، وإذا أردنا أن نوضح موقف النحاة العرب من الاستشهاد بهذه المصادر تبدأ بكلام الله:

القرآن الكريم :

ولما كان القرآن الكريم هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقد أجمع علماء العربية على أنه يمثل أعلى درجات الفصاحة ، وأن نصوصه أوثق الشواهد التي يرجعون إليها لأنه منزه عن اللحن والخطأ[1].

وقد أجمع النحاة على صحة الاحتجاج بقراءاته المختلفة متواترها وآحادها وشاذها[2] ، ورد في شرح الكافية أنّ ابن مالك أكثر من الاستشهاد بالقرآن الكريم[3] أمّا قراءاته: قال ابن جني : أول من تكلم في هذه القراءات أبو الخير يسن الجذري في كتابه النشر في القراءات العشر ، حيث قال : "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالاً " ، وصح سندها ، فهي قراءة صحيحة لا يجوز ردها[4] ، وكان قوم من النحاة[5] المتقدمين يعيبون على عاصم[6] وحمزة[7] .

([1]) محمد بن علي بن محمد أبو سهل الهروي ، إسفار الفصيح : تحقيق أحمد بن سعيد قشاش ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1420هـ ، 266/1 .

([2]) الاقتراح في أصول النحو 21/1 .

([3]) محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي ، شرح الكافية الشافية : تحقيق عبد المنعم أحمد ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ط1 ، 86/1 .

([4]) عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، 1420هـ– 1999م ، ص23 .

([5]) كالمبرد وتبعه من المتأخرين الزمخشري .

([6]) هو عاصم بن أبي النجود ، أحد أصحاب القراءات السبع عاش في الكوفة ، وكان عالماً بالحديث ، أخذ سماعاً عن عدد من التابعين ، توفي 127هـ ، غاية النهاية في طبقات : محمد بن محمد بن الجزري ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1932م 346/1 .

([7]) حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ، كان إمام الناس في القراءة بعد عاصم ، وكان حجة ، حافظا للحديث بصيرا بالفرائض والعربية ، توفي سنة 154هـ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : بشار عواد معروف , شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ 112/1 .

وابن عامر[1] قراءات بعيدة في العربية ، وينسبونهم إلى اللحن ، وهم مخطئون في ذلك ، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها وثبوت ذلك على جوازه في العربية[2].

قال بعض العلماء : لا جدال في جواز الاستشهاد بالقرآن الكريم ، متواترة وشاذة والاستدلال به أمرٌ مجمعٌ عليه ولا نزاع فيه ، وقال أيضاً الشاذ من القراءات والثابت من الحديث تثبت به اللغة ، وقال في الرد على من أنكر بعض القراءات المتواترة وغيرها : إن هؤلاء القراء ليس لهم في القراءات المذكورة آراءٌ ينسبون بها على الخطأ واللحن وإنما هم نقلة لما رووه بالتواتر ، وقد تقدر أن القراء سنة متبعة ، والمعتبرُ فيها التلقي عن الأئمة ، لا اعتماد الرأي كما قدروه ، فالأعراض عليهم وتلحينهم مما لا معنى له[3].

([1]) هو عبد الله بن يزيد أبو عمران ، الشامي ، أحد القراء السبعة ، ولد في البلقاء في قرية (رحاب) وانتقل إلى دمشق بعد فتحها ، توفي 18هـ ، الأعلام للزركلي 228/4 .

([2]) الاقتراح ، ص79 .

([3]) محمد بن الطيب أبو عبد الله الفاسي ، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح : تحقيق وشرح محمود يوسف فجّال ، ط2 ، 1423هـ – 2002م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، 49/1 .

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

من الطبيعي أو البداهة في المنهج أن يتقدم الحديث على سائر كلام العرب من نثر وشعر في باب الاحتجاج في اللغة وقواعد الإعراب ، إذا لا تعهد العربية في تاريخها بعد القرآن الكريم بياناً أبلغ من الكلام النبوي ، ولا أروع تأثيراً ، ولا أفعل في النفس ولا أصح لفظاً ولا أقوم معنى[1].

إن قدامى النحاة رفضوا الاستشهاد بالحديث الشريف في هذا الميدان ؛ لمخالفته القواعد النحوية من خلال الأمرين التاليين[2]:

1/ تجويز رواية الحديث بالمعنى .

2/ تصحيح رواية العجميّ للحديث .

ومن الأئمة الذين استنشدوا بالحديث في النحو : "الزمخشري ، وعز الدين الزنجاني ، وناظر الجيش ، وأبو علي الشلوبيني ، وابن الشجري ، وابن يعيش ، وعلم الدين السخاوي ، والأشموني ، والكافيجي ، والرضي وابن عقيل ، والشيخ الأزهري ، وغيرهم "[3] .

وقد اتفق العلماء على حجية السنة والأخذ بها ، أما في ميدان النحو فهناك خلاف في الاستشهاد بالحديث النبوي نشأ منه ثلاثة اتجاهات[4]:

الاتجاه الأول: أنكر الاستشهاد وهم جماعة من قدامى النحاة قال ابن الطيب : " لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف العلماء في الاحتجاج بالحديث الشريف إلاّ ما أبداه الشيخ "أبو حيان" و (أبو الحسن بن الضائع) وتابعهما على ذلك الجلال السيوطي .." [5].

الاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى صحة الاحتجاج بالحديث في النحو والاستدلال بألفاظه وتراكيبه جمعُ من الأئمة : منهم شيخا الصناعة ، وإماماها

([1]) الاقتراح للسيوطي ص 46 .

([2]) محمود فجّال ، الحديث النبوي في النحو العربي : الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م ص100 .

([3]) المرجع السابق ص106 .

([4]) أصول النحو لسعيد الأفغاني ، ص28 .

([5]) فيض نشر الانشراح لابن الطيب الفاسي ، ص53 .

الجمالان ابن مالك ، وابن (هشام) أو (الجوهري) وصاحب البديع ، و(الحريري) و(ابن سيده) و(ابن فارس) و(ابن خروف) و (ابن جني) و(أبو محمد عبد الله بن بري) و (السهيلي) وغيرهم ممن يطول ذكره[1].

الاتجاه الثالث: أصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى التوسط بين المنع والجواز وأبرز من نهج هذا المنهج أبو إسحاق[2] الشاطبي[3].

قال السيوطي: أمّا كلامه – صلى الله عليه وسلم – فنستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي[4].

وفي الاقتراح من كلام ابن الضائع : (ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان أولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي – صلى الله عليه وسلم– لأنه أفصح العرب) [5].

قال سعيد الأفغاني: إن الاحتجاج بالحديث لم يقع كما ينبغي لانصراف النحويين المتقدمين إلى ثقافة ما يزودهم به رواة الأشعار خاصة انصرافاً استغرق جهودهم فلم يبق فيهم لرواية الحديث ودرايته بقية ، فتعللوا لعدم احتجاجهم بالحديث بعلل كلها وارد بصورة أقوى على ما احتجو به هم أنفسهم من شعر ونثر[6].

([1]) فيض نشر الانشراح ، ص64 والحديث النبوي في النحو العربي ، ص101 .

([2]) هو إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ ، كان من أئمة المالكية ، توفى سنة 790هـ ، انظر ترجمته في ، الأعلام للزركلي 1/ 75 .

([3]) أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية : تحقيق أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمد ي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ص175 ، والاقتراح في أصول النحو ، 24/1 .

([4]) الاقتراح ، ص157 .

([5]) فيض نشر الانشراح ص63 والاقتراح ص160 .

([6]) صبحي الصالح ، علوم الحديث ومصطلحه : طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ص329 .

وقال ابن الضائع : إن سيبويه لم يستشهد بالحديث فهذه مقولة غير صحيحة لأننا حينما نتصفح كتاب سيبويه نجده قد استشهد بسبعة أحاديث دون الإشارة إلى أنها أحاديث[1].

أفرد ابن مالك كتاباً خاصاً يفند فيه حجج الذين تشككوا في رواية الحديث ووضع الأدلة الدامغة التي توضح صحة ما ذهب إليه ومن ذلك حديث : (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) حق المستثنى بإلا النصب إذا كان الكلام تام موجب مفرداً[2].

ثالثاً : الشعر وكلام العرب

لا شك أن الشعر من أهم مصادر الاستشهاد عند العلماء ولم يستشهد به علماء العربية وحدهم ، بل شاركهم في الاهتمام به الفقهاء والأصوليون والمفسرون ، وكان ابن عباس يقول: " إذا أُشكل عليكم الشئ من القرآن فأرجعوا إلى الشعر فإنه ديوان العرب"[3] .

وقد عني علماء العربية بالشعر واعتمدوا عليه في بناء الكثير من القواعد وإصدار العديد من الأحكام ولجأوا إليه في شرح غوامض اللغة وتوضيح معانيها ، وإحكام أصولها ؛ وقد اختلف موقف علماء العربية من الشعراء الذين يحتج بكلامهم ، فقسم العلماء الشعراء إلى أربع طبقات ذكرها البغدادي في الخزانة وهي :

الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام ؛ كامرئ القيس والأعشى .

الثانية : المخضرمون ، هم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسان .

([1]) محمد بن حسن بن سِباع المعروف بابن الصائغ ،اللمحة في شرح الملحة : تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1424هـ/2004م 51/1 .

([2]) اخرج الحديث البخاري في صحيحه الجزء الثامن ، ص24 .

([3]) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الشعراء قال الشافعي رحمه الله ، الشعر ، 4007/10 ، حديث رقم 21124 .

الثالثة : المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق .

الرابعة: المولدون ويقال لهم المحدثون ، وهم بعد الإسلاميون إلى زماننا هذا ، كبشار بن برد وأبي نواس[1].

أجمع علماء العربية على صحة الاستشهاد بشعر الطبقة الأولى والثانية[2] واختلفوا في الثالثة فذكر البغدادي أنه يصح الاستشهاد بكلامها ؛ أما الرابعة فقد أجمع أكثر علماء العربية على منع الاستشهاد بكلامها[3].

قال السيوطي: الكلام العربي الموثوق بصحته وفصاحته ، يحتج به نظماً ونثراً[4].

ضم كتاب الفيض بين جنباته كماً كبيراً من الشعر والرجز للاستشهاد النحوي والصرفي واللغوي والبلاغي[5].

ذكر ابن الطيب لقبول الرواية في الشعر وكلام العرب شروطاً وضوابط أذكر منها:

1/ يحتج في القواعد العربية بكلام العربي الموثوق بعربيته .

2/ يشترط في الراوي الصدق والأمانة والعدالة .

3/ تتحتم معرفة القائل ليحكم على الكلام بالقبول أو الرفض .

4/ لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة ويحتج بكلامهم في علوم البلاغة[6] .

ومن هنا كان لدى النحاة تراث موثوق فصيح عملوا به في تقعيد القواعد وتثبيتها ، وأصبح الاحتجاج بالشعر والاستشهاد به أمراً شائعاً في النحو العربي ،

([1]) عبد القادر بن عمر البغدادي ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1418 هـ - 1997م 1/5-6 .

([2]) محمد بن علي الهروي ، إسفار الفصيح : ص239 .

([3]) خزانة الأدب ، ص7 .

([4]) الاقتراح ، ص44 .

([5]) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح : ص81 .

([6]) المرجع السابق ، ص82 .

جعل النحاة حداً للذين يحتج بشعرهم من الحضريين ؛ فإبراهيم بن هرمة آخر من يصح الاستشهاد بشعرهم ، وبشار بن برد أول الشعراء المحدثين الذين لا يحتج بشعرهم ، وعلى هذا يؤتى بشعر المتأخرين من فحول الشعراء للاستئناس والتمثيل لا للاحتجاج ؛ أما في البداية فقد امتد الاستشهاد بكلام العرب المنطقين فيها حتى منتصف المائة الرابعة للهجرة[1]وعصور الاحتجاج بكلام العرب حددها المجمع اللغوي القاهري بآخر القرن الثاني الهجري في المدن ، وآخر القرن الرابع في البوادي[2].

([1]) سعيد بن محمد الأفغاني ، الموجز في قواعد اللغة العربية : دار الفكر – بيروت – لبنان ، ط1424هـ– 2003م ، 5/1 .

([2]) عباس حسن ، النحو الوافي : 253/4 .

المطلب الثاني : دراسة شواهد ضبط استصحاب الحال بالقواعد

يستند استصحاب الحال في بناء الأحكام على جملة من الأدلة مثل الدليل السماعي والدليل القياسي من هنا كان لابد من بناء القاعدة النحوية التي يستدل بها على بدليل الاستصحاب على القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف أو كلام العرب ومن قواعد سيبويه في الكتاب أنّه " ليس كلُّ شيء يكثر في كلامهم يغيَّر عن الأصل؛ لأنّه ليس بالقياس عندهم، فكرهوا ترك الأصل "[1] .

ومن الشواهد التي أوردها النحاة في ضبط استصحاب الحال بالقواعد قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الوحي : (أومخرجي هم)[2] وقوله تعالى : {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ }[3] قال ابن مالك : الأصل فيه تقديم حرف العطف على الهمزة .... كما جئ بعده بأخواتها[4] .

ومن اللغويين مَن أشار إلى أنّ { لا جرَمَ } في قوله تعالى : {لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ}[5] ، كانت في الأصل بمعنى " لابدّ أنَّك قائم " ، و " لا محالةَ أنَّك ذاهب " ، فأُجرِيت على الأصل، وكثر استعمالهم إياه حتى صارت بمنزلة حقا[6]، قال الفرّاء : " ألا ترى أنّ العرب تَقُولُ : لا جَرَمَ لآتينك، لا جرمَ قد أحسنت؟ وكذلك فسّرها المفسرونَ بِمعنى الحقِّ ، وأصلها من جرمْت، أي كسبت الذنب وجَرَّمْته[7].

وجاء في النحو الوافي[8] : في غير الهمزة من أدوات الاستفهام يجب تقيم حرف العطف وتأخير أداة الاستفهام عنه؛ لأن هذا هو قياس جميع الأجزاء في

([1]) الكتاب لسيبويه 213/2.

([2]) صحيح البخاري في 1 – كتاب بدء الوحي 1 – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 4/1 حديث 3 .

([3]) سورة آل عمران ، الآية 101 .

([4]) الجنى الداني في حروف المعاني ص31 .

([5]) سورة هود ، الآية 22 .

([6]) معاني القرآن، الفراء، تحقيق :أحمد النجاتي وآخرين 8/2 .

([7]) المرجع السابق 8/2 .

([8]) النحو الوافي 572/3 .

الجملة المعطوفة، نحو: قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ}[1] ، وقوله تعالى: {فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ }[2] .

ومن الشواهد ما ورد في الحرف (في) وهو حرف جر، وله تسعة معان[3]: منها : الظرفية. وهي الأصل فيه، ولا يثبت البصريون غيره. وتكون للظرفية حقيقة، نحو {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}[4] ، ومجازاً، نحو {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[5].

ورد لفظ الأصل في كتب النحو بمعنيين، أحدهما بمعنى القياس، والآخر بمعنى أصل الوضع وأصل القاعدة، أي بقاء الأمر على حاله وعلى ما يستحقه، وإنْ كان المراد بالأصل عند سيبويه اطراد القاعدة فهو من قبيل استصحاب الحال؛ لأنّ القاعدة إذا اطردت كانت أصلًا فيه، ومن ثمَّ يكون أصل القاعدة أحد ملامح نظرية الاستصحاب، فلا ضيرَ أنْ يأتي لفظ (الأصل) بمعنًى آخر غير المراد به في ميدان استصحاب الحال، لكنّ الذي يهمّ البحث أنّه جاء أيضًا بمعنى أصل الوضع وأصل القاعدة[6].

واستدل سيبويه بالأصل في مواضعَ عديدة، منها ما يخص أبنية الكلم وأحوالها، ومنها ما يخص الأساليب والعبارات والقواعد العامة ، وردَّ عددًا من الظواهر اللغوية إلى ما تستحقه في الأصل[7].

ويقول سيبويه في استدلاله بالأصل فيما يخصّ أبنية الكلم : " وأما هرقت وهرحت فأبدلوا مكان الهمزة الهاء، كما تحذف استثقالاً لها، فلما جاء حرف أخف من الهمزة لم يحذف في شيء ولزم لزوم الألف في ضارب، وأجري مجرى ما ينبغي

([1]) سورة آل عمران ، الآية 101 .

([2]) سورة الأحقاف ، الآية 35 .

([3]) الجنى الداني في حروف المعاني ص250 .

([4]) سورة البقرة ، الآية 203 .

([5]) سورة البقرة ، الآية 179 .

([6]) أريج صالح شحادة ، الأصول النَّحوِيَّة المُختلَف عليها بين القدماء والمُحدثين : الجامعة الإسلامية ، غزة ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، كلية الآداب ، ماجستير لغة عربية 2018م ص 39 .

([7]) الأصول الكبرى بين سيبويه والشافعي، المتولي عوض حجاز، مجلة الرسالة، العدد 36 ، 2016م، ص 128 .

لألف أفعل أن تكون عليه في الأصل. وأما الذين قالوا: أهرقت فإنما جعلوها عوضاً من حذفهم العين وإسكانهم إياها كما جعلوا ياء أينقٍ وألف يمانٍ عوضاً ، وجعلوا الهاء العوض لأن الهاء تزاد ، ونظير هذا قولهم: أسطاع يسطيع، جعلوا العوض السين، لأنه فعلٌ، فلما كانت السين تزاد في الفعل زيدت في العوض لأنها من حروف الزوائد التي تزاد في الفعل، وجعلوا الهاء بمنزلتها لأنها تلحق الفعل في قولهم: ارمه وعه، ونحوهما"[1] .

([1]) الكتاب لسيبويه 285/4 .

المبحث الثاني
شواهد لتوجيه استصحاب الحال في أحكام النحو

المطلب الأول : الاعتراض بالاستدلال باستصحاب الحال في أحكام النحو

(اعترض) الشيء صار عارضا كما تكون الخشبة في النهر أو الطريق ويقال اعترض دونه حال واعترض له منعه واعترض عليه أنكر قوله أو فعله وله بشيء أقبل نحوه فرماه به فقتله والشيء عرضه يقال اعترض المتاع للبيع واعترض القائد الجند وعرض فلان وقع فيه وتنقصه[1] .

قال الكفوي : " الاعتراض: المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه ، واعترض الشيء: صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر ، واعترض الشيء دون الشيء: حال دونه ، والاعتراض: هو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ، وجوز وقوع الاعتراض فرقة في آخر الكلام، لكن كلهم اتفقوا على اشتراط أن لا يكون لها محل من الإعراب؛ والنكتة فيه إفادة التقوية أو التشديد أو التحسين أو التنبيه أو الاهتمام أو التنزيه أو الدعاء أو المطابقة أو الاستعطاف أو بيان السبب لأمر فيه غرابة أو غير ذلك "[2] .

ولا ينفك المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالمراد بالاعتراض هنا: الحيلولة بين المستدل وما يستدل به على حكم من أحكام النحو .

وقال الجرجاني : " الاعتراض هو أن يأتي في أثناء كلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب "[3] .

والجملة الاعتراضية من الجمل التي لا محل لها من الإعراب وتقع بين جزأَي جملة مثل "كان أبوك – رحمه الله – سخياً" أو بين جملتين متلازمتين معنى مثل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي

([1]) المعجم الوسيط 594/2 .

([2]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 145 .

([3]) التعريفات للجرجاني ص 47 .

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }[1] ، فالجملتان "حملته أُمه، وفصاله في عامين" اعترضتا بين "ووصينا" وتفسيرها "أَن اشكر" ولولا ذلك لكان الكلام "ووصينا الإنسان بوالديه: أن اشكر لي ولوالديك"[2] .

وقيل في الجملة المعترضة أيضاً : " وهي الجملة التي تعترض بين شيئين يحتاج كل منهما للآخر، والنحويون يقولون: إن هذا الاعتراض يفيد توكيد الجملة وتقويتها "[3] .

وقد تقترن الجملة المعترضة بالواو كما رأيت أو بالفاء ، ولا يكون الاعتراض إلا لغرض عند المتكلم كالدعاء في المثال الأَول، وكتهييء نفس المخاطب لقبول ما بعده كما في الآية، أَو لغيرهما من الأَغراض كتقوية الكلام وتسديده[4].

وقد عرف أحد الباحثين الاعتراض على الدليل بأنه: ما يمنع به المعترض استدلال المستدل بدليله؛ فإذا كان المستدل يستدل على مسألة ما بدليل من السماع مثلًا؛ فإن هناك أمورًا يمنع بها المعترض هذا الاستدلال؛ كأن يطعن في السند أو يعترض على المتن باختلاف الرواية أو نحو ذلك؛ وإذا كان المستدل يستدل باستصحاب الحال؛ فقد ذكر الأنباري أن للمعترض أن يعترض عليه بأن يذكر دليلًا يدل على زوال استصحاب الحال، ولم يكتفِ الأنباري بذكر الاعتراض وحده وإنما ذكر كيفية الجواب عنه[5].

وقال ابن الأنباري : "الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال: وهو أن يذكر دليلًا يدل على زوال استصحاب الحال، مثل: أن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر؛ فيبين أن فعل الأمر مقتطع من الفعل المضارع ومأخوذ منه، وأن الفعل المضارع قد أشبه الاسم وزال عنه استصحاب حال البناء وصار معربًا بالشبه؛ فكذلك فعل الأمر والجواب: أن يبين –أي: البصري– أن

([1]) سورة لقمان ، الآية 14 .

([2]) الموجز في قواعد اللغة العربية ص399 .

([3]) التطبيق النحوي ص 350 .

([4]) الموجز في قواعد اللغة العربية ص: 400 .

([5]) أصول النحو ص 278 .

ما توهمه –أي: الكوفي– دليلًا لم يوجد؛ فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحًا"[1].

وقد نقل السيوطي هذا الكلام ولم يعلق عليه بشيء، وفيه إجمال يحتاج إلى تفصيل يكشف، وتفصيل القول في هذا الكلام: أن البصريين يذهبون إلى أن فعل الأمر مبني، ولهم أن يستدلوا على صحة مذهبهم باستصحاب الأصل؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وقد يعترض الكوفيون على مذهب البصريين بأن يقولوا: إن استصحاب الحال –وهو البناء– قد زال عن فعل الأمر الذي استدل به البصري، والدليل على زوال استصحاب الحال من فعل الأمر: أن فعل الأمر ليس قسمًا برأسه؛ وإنما هو مأخوذ من الفعل المضارع ومقتطع منه، ولما كان فعل الأمر مأخوذًا من المضارع، والمضارع معرب لأنه أشبه الاسم؛ كان فعل الأمر كذلك معربًا بالشبه؛ فيقال: إن "اضرب" فعل معرب؛ لأن أصله "لِتضربْ"، ثم حذفت اللام –أي: لام الأمر– ثم حذف حرف المضارعة، ثم جيء بهمزة الوصل توصلًا إلى النطق بالساكن. هذا ما يمكن أن يورده الكوفي اعتراضًا على دليل البصري ، فيجيب عنه البصري بأن: ما توهمه الكوفي دليلًا على إعراب فعل الأمر، وهو أنه مأخوذ من الفعل المضارع ومقتطع منه؛ لم يوجد؛ بل هو نوع مستقل على حدة، وحينئذ يبقى التمسك بالاستصحاب، واستصحاب الحال فيه: هو أصل البناء في الفعل[2] .

وأشار النحاة أيضاً إلى أن استصحاب الحال إذا تعارض مع دليل آخر من سماع أو قياس؛ فلا عبرة به –أي: لا اعتداد بالاستصحاب– ولا التفات إليه؛ لقوة الدليل الآخر الذي يقابله ويعارضه؛ فيقدم السماع أو القياس على الاستصحاب، وعلة ذلك: هي أن الأصل المستصحب إنما جرده النحاة فأصبح من عملهم ولم يكن من عمل العربي صاحب السليقة؛ فإذا عارضه السماع؛ فالسماع أرجح؛ لأن ما يقوله العربي أولى مما يجرده النحوي؛ وإذا عارضه القياس فالقياس أرجح؛ لأن القياس إن كان تجريدًا فهو حمل على ما قاله العربي[3].

---

(1) الاقتراح في أصول النحو ص 358 .

(2) أصول النحو ص 279 .

(3) أصول النحو ص 338 .

ومما سبق يتضح للباحثة أن استصحاب الحال، مع أنه قد جعل أحد الأدلة الأربعة الغالبة من الأدلة التي تعد أصولًا للنحو العربي؛ فإنه يعد أضعف هذه الأدلة؛ لأنه إنما يعتمد عليه في حالة عدم وجود دليل يعارضه؛ أما إذا وجد دليل يعارضه؛ فإن هذا الدليل المعارض يسقط استصحاب الأصل، يقال: استصحاب الأصل، ويقال: استصحاب الحال، وهما بمعنى واحد؛ لأن المراد استصحاب حال الأصل كما عرفنا بالنسبة للإعراب في الأسماء وبالنسبة للبناء في الأفعال.

ولما كان الإعراب هو الأصل في الأسماء باعتبار أن الأسماء تتعاورها – أي: تتقلب عليها– المعاني المختلفة التي تفتقر معها إلى الإعراب للتمييز بين هذه المعاني؛ بحيث إذا لم يوجد الإعراب؛ اختلطت هذه المعاني بعضها ببعض، والتبس بعضها ببعض؛ فلم يتبين المستمع أو المخاطب لا يعرف مثلًا الفاعل من المفعول، أو المبتدأ من الخبر، أو أسلوب التعجب من أسلوب النفي ... إلى آخر ما قلناه؛ فإنها في هذه الحالة تحتاج احتياجًا متأصلًا إلى الإعراب، ومن ثم؛ فإذا أردنا أن نستدل على الإعراب في الأسماء؛ فإننا يمكن أن نستدل عليها باستصحاب الحال، لأن الإعراب هو الأصل في الأسماء؛ اللهم إلا إذا وجد دليل يعارض هذا الأصل، وهو: وجود شبه من أنواع الشبه بالحرف ، وعلى العكس الفعل؛ فإن الأصل فيه البناء؛ لأنه لا تتعاوره المعاني المختلفة؛ إذ لا يدل على معنى الحدث والزمان، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى الإعراب؛ فالأصل فيه البناء[1] .

([1]) المرجع السابق ص 280 .

المطلب الثاني : شواهد لتوجيه استصحاب الحال في أحكام النحو

يقول سيبويه : " الأسماءَ هي الأُولى" ويشير بهذه العبارة إلى خِفة الأسماءِ المنصرفةِ، وأنّ الصرفَ فيها هو الأولُ والأصلُ، وأنّ الذي مَنع الصرفَ عِلَلٌ مِن بعد ذلك دخلتْ عليها –أي: على الأسماء– فهي عللٌ حادِثةٌ فرعيةٌ، فدَلّ هذا على أنّ الفعلَ أثقلُ من الاسمِ في الأصل؛ فعِلةُ كونِ الأسماء مستحقةً للصرف هي استصحابُ الأصل، وهي بعينها علةُ استحقاقِ الأفعال عدمَ الصرف[1].

ومن هذا القَبيل قوله: "واعلم أنّ النكرة أخفُّ عليهم من المعرفةِ، وهي أشدُّ تمكُّنًا؛ لأنّ النكرةَ أولُ، ثم يدخل عليها ما تُعَرَّفُ به، فمِن ثَمَّ أكثرُ الكلام ينصرف في النكرة. واعلم أنّ الواحدَ أشدُّ تمكُّنًا من الجميع؛ لأنّ الواحدَ أولُ، ومِن ثَمَّ لَمْ يصرفوا ما جاء من الجميع ما جاء على مِثالٍ ليس يكون للواحد، نحو: مساجدَ ومفاتيحَ ، واعلم أنَّ المذكر أخفُّ عليهم من المؤنث؛ لأنّ المذكرَ أولُ، وهو أشدّ تمكنًا، وإنما يخرج التأنيثُ من التذكيرِ "[2].

وقوله " اعلم أنّ النّكرةَ أخف عليهم من المعرفة، وهي أشد تمكنًا " ، قال أبو علي[3] : يعني أبعد لها من أن لا تَنْصرِف، ومن أن لا تُشبه الفعل ، ثم قال: " ثم يُدخِل عليها ما تُعَرَّف به " ، نحو أن نَنْقُلَ اسم نكرة لنوع إلى شخصٍ بعينه كرجلٍ يسمّى بـ (أسَدٍ)، وهذا النقل في تعريفه هذا المُنكر كالألف واللام في تعريفهما إياه[4] .

([1]) الكتاب لسيبويه 20/1 .

([2]) المرجع السابق 22/1 .

([3]) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية ، ولد في بلاد فارس ودخل بغداد سنة 307 هـ وتجوّل في كثير من البلدان ، وقدم حلب سنة 341 هـ فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب (الإيضاح) و(التذكرة) في علوم العربية، مات سنة 377هـ ، الأعلام للزركلي 179/2 .

([4]) التعليقة على كتاب سيبويه : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي ، تحقيق: عوض بن حمد القوزي ، الطبعة الأولى، 1410هـ – 1990م 45/1 .

والاسم على ضربَيْن : نكرةٌ، ومعرفةٌ. والنكرةُ هي الأصل، والأخفُّ عليهم، والأمكنُ عندهم. والمعرفةُ فرعٌ. فلمّا كانت النكرةُ أخفّ عليهم، ألحقوها التنوينَ دليلًا على الخفّة. ولذلك لم يلحق الأفعالَ لثِقَلها[1].

ولا بدّ من بيانِ ثقل الأفعال فإنّ مَدارَ هذا الباب على شَبَهِ ما لا ينصرف بالفعل في الثقل، حتىّ جرى مجراه فيه، ولذلك حُذف التنوين ممّا لا ينصرف لثقله، حَمْلاً على الفعل. وإنمّا قلنا: إن الأفعال أثقلُ من الأسماء لوجهَن[2] :

. أحدهما: أنّ الاسم أكثرُ من الفعل؛ من حيثُ أنّ كلّ فعلٍ لا بدّ له من فاعلٍ اسم يكون معه، وقد يستغني الاسمُ عن الفعل. وإذا ثبت أنّه أكثرُ في الكلام، كان أكثر استعمالًا؛ وإذا كثُر استعماله، خَفَّ على الألسِنة لكثرة تداوُله. ألا ترى أن العَجَميّ إذا تعاطَى كلامَ العرب، ثقُل على لسانه لقِلّة استعماله له؛ وكذلك العربي إذا تعاطى كلامَ العجم، كان ثقيلًا عليه لقلّة استعماله له.

. الوجه الثاني: أن الفعل يقتضي فاعلًا ومفعولًا، فصار كالمركَّب منهما، إذ لا يستغني عنهما. والاسم لا يقتضي شيئًا من ذلك، إذ هو سِمَةٌ على المسمى لا غيرُ، فهو مفردٌ، والمفردُ أخفُّ من المركّب.

فقد ثبت بهذا البيان أن الأفعال أثقل من الأسماء. وهي مع ثقلها فروعٌ في الأسماء من حيث كانت مشتقّة من المصادر، التي هي ضربٌ من الأسماء، على الصحيح من المذهب، وأنها مفتقرة إلى الأسماء من حيث كانت لا تقوم بأنفسها، وكان في الأسماء ما هو فرعٌ على غيره، من حيث إنه ثانٍ له، ودخيلٌ عليه، فحصل بين هذا الضرب من الأسماء، وبين الأفعال، مشاركة ومشابهةٌ في الفَرْعيّة.

ومن شواهد توجيه استصحاب الحال في أحكام النحو ما ذكره سيبويه في قوله تعالى: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[3] فقد ذهب إلى أن لعل على بابها من الترجي، وأن الترجيَ في حق موسى وهارونَ –

([1]) شرح المفصل لابن يعيش 165/1 .

([2]) المرجع السابق 166/1 .

([3]) سورة طه ، الآيتان 43، 44 .

عليهما السلام– وأن المعنى: اذهبَا أنتما في رجائِكما وطمعكما ومَبلغِكما من العلم[1] ، ففي كلام سيبويه إبقاءُ ما كان على ما كان، أي: إبقاءُ لعلَّ على معناها الأصلي، وهو الترجي، فبقي حالُ اللفظِ على ما يستحقه، ولم ينتقل عن أصلِه؛ لعدمِ الدليلِ، وهذا هو الاستصحابُ، وإن لم يُسَمِّهِ سيبويه باسمه .

وإذا كان سيبويه قد استدل باستصحابِ الحالِ في كتابه، فقد اقتفى أثرَه كثيرٌ من العلماء بعده، منهم الزجاجيُّ[2] في كتابه (الإيضاح في علل النحو)، وابنُ جني في كتابه (الخصائص) ، أما الزجاجي فقد ذكر أن الحروفَ كلَّها مبنيّةٌ ولا يُعرَب شيءٌ منها، وعَلّل ذلك بأن أصلها البناءُ، ولم يُوجد دليلٌ يُخرِجُها عن أصلها، فوجب إبقاؤُها على ما كانت عليه، وقال: "بقيت الحروف كلُّها على أصولها مبنيّةً؛ لأنها لم يعرض لها ما يُخرجُها عن أصولها"[3].

فقد استدلّ الزجاجي باستصحاب الأصل دون أن يسميه، وأما ابنُ جني فقد أفرد في كتابه (الخصائص) بابًا عنوانه: بابٌ في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأُوَل ما لم يدْعُ داعٍ إلى الترك والتحول[4] .

ومعنى ما ذكره ابنُ جني في هذا الباب: أن اللفظ يبقى على ما يستحقه ولا ينتقل عنه إلا بدليل ، وضرب ابنُ جني مثلًا بحرفِ العطفِ أو، فإنه في الأصلِ موضوعٌ للدلالةِ على أحد الشيئين شَكًّا أو إبْهَامًا، تخييرًا أو إباحةً، ولا يجوز أن تدل أو على معنى آخرَ إلا بدليل، فلا يجوز أن تكون بمعنى بل كما زعم الفرَّاءُ، ولا

([1]) الكتاب لسيبويه 331/1 .

([2]) عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم: شيخ العربية في عصره. ولد في نهاوند، ونشأ في بغداد، وسكن دمشق وتوفي في طبرية (من بلاد الشام) نسبته إلى أبي إسحاق الزجّاج ، له كتاب (الجمل الكبرى) و(الإيضاح في علل النحو) و(الزاهر) في اللغة، مات سنة 337هـ ، الأعلام للزركلي 299/3 .

([3]) عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي ، الإيضاح في علل النحو : تحقيق مازن المبارك، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى سنة 1405هـ ص 123 .

([4]) الخصائص لابن جني 457/2 .

بمعنى الواو، كما زعم قُطْرُب[1]، وقد ردّ ابنُ جني زَعْمَهُما، وبيّن أنَّ أو على بابها في قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}[2] ، فقال: "فأما قول الله سبحانه: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ } فلا يكون فيه أو على مذهبِ الفرَّاءِ بمعنى بل، ولا على مذهب قُطرب في أنها بمعنى الواو، لكنها عندنا على بابِها في كونها شَكًّا؛ وذلك أن هذا كلامٌ خرَجَ حكايةً من الله –عز وجل– لقول المخلوقين، وتأويلُه عند أهل النظر: وأرسلناه إلى جَمْع لو رأيتموه لقلتم أنتم فيهم: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون"[3] .

ويذكر الأنباري في استصحاب الأصل في الأفعال أن الأصل فيها البناء؛ فيقول: إن الأصل في الفعل أن يكون مبنيًّا؛ لعدم اختلاف المعاني الدالة عليها، وما أعرب من الأفعال فإنما أعرب لعلة توجب إعرابه، وقد ذكر أبو البركات الأنباري ما يوجب الإعراب في بعض الأفعال فقال: "وما يوجب الإعراب من الأفعال؛ فهو مضارعة الاسم في نحو: يذهب، ويكتب، ويركب، وما أشبه ذلك"[4].

ومعنى ما ذكره الأنباري: أن الفعل المضارع وحده هو الذي يعرَب، وأن غيره من الأفعال يظل على أصله من البناء؛ وإنما أعرب المضارع لأنه أشبه الاسم، ويحسن بنا أن نذكر هنا الأوجه التي أشبه فيها الفعل المضارع الاسم فاستحق الإعراب لذلك[5] : إن الفعل المضارع قد أشبه الاسم في عدة أوجه:

ـ الوجه الأول : الإبهام والشيوع ثم التخصيص بالقرينة: فالفعل المضارع فيه شيوع، ثم يدخل عليه حرف يزيل شيوعه ويخلصه لشيء واحد؛ تقول: زيد يفعل؛ فيصلح أن يكون للحال أو للاستقبال؛ فإذا قلت: سيفعل أو سوف يفعل؛ فقد أدخلت

([1]) محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب: نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة. من الموالي. كان يرى رأي المعتزلة النظامية. وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة ، وقطرب لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) فلزمه. وكان يؤدب أولاد أبي دلف العجليّ. من كتبه (معاني القرآن) و(النوادر) لغة، و(الأزمنة) ، مات سنة 206هـ ، الأعلام للزركلي 95/7 .

([2]) سورة الصافات ، الآية 147 .

([3]) الخصائص لابن جني 461/2 .

([4]) أصول النحو ص 269 .

([5]) المرجع السابق ص 269 .

عليه ما يزيل إبهامه ويخلصه لأحد الوجهين: وهو الاستقبال؛ فلا يصلح للحال؛ وهو بذلك بمنزلة الأسماء الشائعة؛ كرجل، وفرس؛ لأنك تقول: جاءني رجل؛ فلا يختص بواحد من النوع، ثم تدخل عليه حرفًا يخصه بواحد معين، تقول: جاءني الرجل الذي تعلم؛ فيصير بحيث تضع اليد عليها؛ فقد تقرر المشابهة بين الاسم وهذا النوع من الفعل، من حيث : إنك أزلت الشياع في كل واحد منها بحرف أدخلته على أوله[1].

ـ الوجه الثاني: دخول لام الابتداء على الفعل المضارع كما تدخل على اسم الفاعل: تقول: إن زيدًا ليقاتل؛ كما تقول: إن زيدًا لمقاتل؛ قال الله تعالى: {وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[2] .

. الوجه الثالث: أن الفعل المضارع توصف به النكرات؛ كقولك: مررت برجل يقوم، كما يكون اسم الفاعل صفة للنكرات تقول: مررت برجل قائم.

ـ الوجه الرابع: أن الفعل المضارع يشبه اسم الفاعل ويساويه في حركاته وسكناته، مثل: ضارب ويضرب، ومكبر ويكبر ... ونحو ذلك.

إن الاسم يستصحب حاله وهو الإعراب؛ فلا يقال ببنائه حتى يوجد الدليل على البناء وهو مشابهة الحرف، وإن الفعل يستصحب حاله وهو البناء؛ فلا يقال بإعرابه حتى يوجد الدليل على الإعراب: وهو مشابهة الاسم[3].

([1]) أصول النحو ص 270 .

([2]) سورة النحل ، الآية 124 .

([3]) أصول النحو ص 270 .

المبحث الثالث

شواهد لتعقيد استصحاب الحال في قواعد النحو

المطلب الأول : أسباب استنباط قواعد النحو

جاء الإسلام واللغة العربية مستكملة أدوات التعبير، ولها تراث أدبي حافل مفصح عن شتى المشاعر الوجدانية والاجتماعية، قد اتفقت الكلمة على الاعتداد بهذا التراث والإعجاب به منذ عصر الجاهلية حتى اليوم ، والعرب أمة فصاحة وبلاغة تتأثر بالبيان الرفيع والجملة الوجيزة الموحية، وكانت أسواق العرب في جاهليتها قد قامت بالاصطفاء من لغات القبائل، وأخذ الشعراء والبلغاء أنفسهم بما أجمعوا على استحسانه منها حتى تنافسوا في ذلك وأصبحت هذه اللغة المصطفاة هي المتفق على التعبير بها عما يخالج النفوس من أغراض وأحاسيس. وصرنا نسمع شبه هذا الإجماع على سلامة لغة قبائل الجزيرة والطعن بلغات أهل السواحل؛ لمخالطتهم الأجانب في الأسفار والتجارات[1] .

فلما كانت الفتوحات واختلاط العرب الفاتحين بالشعوب التي كانت تحت سيطرة الفرس والبيزنطيين والأحباش، ودخول كثير من هؤلاء في الإسلام، واضطرارهم إلى تعلم ما استطاعوا من العربية، وكان بين العرب الفاتحين وهؤلاء الشعوب اختلاط وأخذ وعطاء، تسرب الفساد إلى لغة كثير من العرب وبدأ يسمع لحن في التخاطب، قليلا في الأول ثم أخذ في الانتشار حتى لفت إليه أنظار المسئولين وغيرهم من أهل الحل والعقد ، ويعتبر اللحن الباعث الأول على تدوين اللغة وجمعها وعلى استنباط قواعد النحو وتصنيفها؛ فقد كانت حوادثه المتتابعة نذير الخطر الذي هب على صوته أولو الغيرة على العربية والإسلام[2] .

وكانت العرب تنطق على سجيتها، وبما توحي إليها سليقتها، لا تتعثر ألسنتها في خطأ، ولا يشوب صفو كلامها لحن. ولما انتشر الإسلام وخالط العرب العجم

([1]) من تاريخ النحو العربي ص 7 .

([2]) المرجع السابق ص 8 .

فسدت السليقة العربية، وبدأ اللحن يدبّ إلى الألسنة, وشمل هذا اللحن المفردات والأساليب[1] .

وبدأ اللحن قليلاً خفيفاً منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يظهر، فقد لحن رجل بحضرته فقال: (أرشدوا أخاكم؛ فإنه قد ضل) [2] والظاهر أيضا أنه كان معروفا بهذا الاسم نفسه "اللحن" بدليل أن السيوطي[3] روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (أنا من قريش ونشأت في بني سعد فأنّى لي اللحن) [4] وقد كان أبو بكر الصديق[5] يقول: "لأن أقرأ فأسقط أحب إلي من أن أقرأ فألحن"[6].

فإذا بلغنا عهد عمر بن الخطاب[7] رضي الله عنه رأينا المصادر تثبت عددا من حوادث اللحن ، فتذكر أن عمر مر على قوم يسيئون الرمي فقرعهم فقالوا: "إنا قوم متعلمين" فأعرض مغضبا وقال: "والله لخطؤكم في لسانكم أشد علي من خطئكم في رميكم" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (رحم الله امرأ أصلح من لسانه)[8] .

([1]) محمّدُ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ عليّ بنِ عضيمةَ ، المغني في تصريف الأفعال : دار الحديث– القاهرة ، الطبعة الثانية 1420هـ–1999م ص 9 .

([2]) الخصائص لابن جني 8/2 .

([3]) المزهر في علوم اللغة وأنواعها : 397/2 .

([4]) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الجامع الصغير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 412/1 حديث 2684 .

([5]) هو الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر بن أبي قحافة , خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في سنة ثلاث عشرة , تقريب التهذيب : ص 313 .

([6]) من تاريخ النحو العربي ص 9 .

([7]) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين, الإصابة في تمييز الصحابة 588/4 .

([8]) الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي 10/3 حديث 4423 .

وورد إلى عمر كتاب أوله: "من أبو موسى الأشعري[1]" فكتب عمر لأبي موسى بضرب الكاتب سوطاً[2].

تصنيف العرب من حيث الوثوق بسلامة لغتها:

من يحتج به :

يراد بالاحتجاج هنا إثبات صحة قاعدة، أو استعمال كلمة أو تركيب، بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة ، وإنما احتاج القوم إلى الاحتجاج لما خافوا على سلامة اللغة العربية بعد أن اختلط أهلها بالأعاجم إثر الفتوح, وسكنوا بلادهم وعايشوهم، فنشأ عن ذلك بسنة الطبيعة أخذ وعطاء في اللغة والأفكار والأخلاق والأعراف. وتنبه أولو البصر إلى أن الأمر آيل إلى إفساد اللغة وضياع العصبية من جهة، وإلى التفريط في صيانة الدين من جهة ثانية، إذ كانت سلامة أحكامه موقوفة على حسن فهم المستنبط لنصوص القرآن الكريم والحديث الشريف, وكان في ضعف العربية تضييع لهذا الفهم[3].

وبحث علماء العربية فيمن نقل الرواة عنهم من أهل المدر والوبر قدماء ومحدثين, وتقصوا أحوالهم ونقدوها، فاجتمعوا على الاحتجاج بقول من يوثق بفصاحته وسلامة عربيته، ونحن عارضون لأصناف هؤلاء زمانا ومكانا وأحوالا.

فأما الزمان, فقد قبلوا الاحتجاج بأقوال عرب الجاهلية وفصحاء الإسلام حتى منتصف القرن الثاني سواء أسكنوا الحضر أم البادية. أما الشعراء فقد صنفوا أصنافا أربعة: جاهليين لم يدركوا الإسلام, ومخضرمين أدركوا الجاهلية والإسلام، وإسلاميين لم يدركوا من الجاهلية شيئا، ومحدثين أولهم بشار بن برد [4].

([1]) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان والياً على البصرة سنة 17هـ ، مات بالكوفة وقيل مات بمكة سنة 42هـ ، أسد الغابة لابن الأثير الجذري، 263/3 .

([2]) من تاريخ النحو العربي ص 9 .

([3]) المرجع السابق ص 19

([4]) الاقتراح ص32.

وشبه الإجماع انعقد على صحة الاستشهاد بالطبقتين الأوليين واختلفوا في الطبقة الثالثة، وذهب عبد القادر البغدادي[1] صاحب خزانة الأدب إلى جواز الاستشهاد بها[2] أما الطبقة الرابعة فلا يستشهد بكلامها في علوم اللغة والنحو والصرف خاصة، وكان آخر من يحتج بشعره على هذا الأساس بالإجماع إبراهيم بن هرمة[3] "70-150هـ" الذي ختم الأصمعي به الشعر[4] .

أما من أهل البادية فقد استمر العلماء يدونون لغاتهم حتى فسدت سلائقهم في القرن الرابع الهجري ، وعلى هذا "أجمعوا على أنه لا يحتج بكلام المولدين, والمحدثين في اللغة العربية"[5] .

وأما المكان أو بعبارة أخرى القبائل، فقد اختلفت درجاتها في الاحتجاج على اختلاف قربها أو بعدها من الاختلاط بالأمم المجاورة، فاعتمدوا كلام القبائل في قلب جزيرة العرب، وردوا كلام القبائل التي على السواحل أو في جوار الأعاجم[6] .

([1]) عبد القادر بن عمر البغدادي: علّامة بالأدب والتاريخ والأخبار. ولد وتأدب ببغداد. وأولع بالأسفار، فرحل إلى دمشق ومصر وأدرنة. وجمع مكتبة نفيسة. وتوفي في القاهرة. كان يتقن آداب التركية والفارسية. أشهر كتبه " خزانة الأدب " شرح به شواهد شرح الكافية للأستراباذي. ومن تصانيفه " شرح شواهد الشافية " و" شرح شواهد المغني " ، مات سنة 1093هـ ، الأعلام للزركلي 41/4 .

([2]) خزانة الأدب 20/1.

([3]) إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة الكناني القرشي، أبو إسحاق: شاعر غزل من سكان المدينة. من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. رحل إلى دمشق ومدح الوليد بن يزيد الأموي، فأجازه، ثم وفد على المنصور العباسي في وفد أهل المدينة، فتجهّم له، ثم أكرمه. وانقطع إلى الطالبيين وله شعر فيهم. وهو آخر الشعراء الذين يحتج بشعرهم. قال الأصمعي: ختم الشعر بابن هرمة ، خزانة الأدب للبغدادي 204/1 .

([4]) الاقتراح للسيوطي ص22 .

([5]) الاقتراح ص31 .

([6]) تاريخ النحو العربي ص 20 .

المطلب الثاني : القواعد التوجيهية المتعلقة بالاستصحاب

أصدر النحاة القدماء أحكامهم النحوية على أدلة النحو العامة ووجهوها وفقاً لقواعد محددة أرادوها أن تكون الضابطة لأحكامهم ومن هذه القواعد :

1/ قولهم : " ليس شيء يضطرون "العرب" إليه, إلا وهم يحاولون به وجها"

تكثر التعليلات في كتاب سيبويه كثرة مفرطة، سواء للقواعد المطردة أو للأمثلة الشاذة، يقول في فواتح كتابه: "وليس شيء يضطرون "العرب" إليه, إلا وهم يحاولون به وجها"[1] , فهو لا يعلل فقط لما كثر في ألسنتهم واستُنبطت على أساسه القواعد، بل يعلل أيضا لما يخرج على تلك القواعد، وكأنما لا يوجد أسلوب ولا توجد قاعدة بدون علة[2] ، وقال ابن جني تعليقاً على ما سبق : " وهذا أصل يدعو إلى البحث عن علل ما استكرهوا عليه نعم ويأخذ بيدك إلى ما وراء ذلك فتستضيء به وتستمد التنبه على الأسباب المطلوبات منه "[3] .

ويظهر تطبيق هذه القاعدة في الضرورة الشعرية ، فالشعر كلام موزون بأفاعيلَ محصورة في عدد معيّن من الحروف، والحركات، والسكنات ، يستلزم بناؤه على هذه الصورة المقيَّدة بالوزن، والقافية أن يلجأ قائله – أحياناً – إلى الخروج عن القواعد الكلّيّة وارتكاب ما ليس منها؛ إمّا بزيادة اللفظ أو نقصانه أو تغيير في تركيب الجملة من تقديم وتأخير أو فصل بين متلازمين، وغير ذلك مما لا يُستجاز في الكلام مثله[4] ؛ لأن الشاعر غير مختار في جميع أحواله فيفعل ذلك تلافياً لقصور اللفظ الذي يناسب المعنى الذي يريد مع الحفاظ على الوزن وسلامة القافية ، على أنه لا يخرج عن القواعد المذكورة كيفما اتفق، وإنما يسلك طريقة لها وجه في العربية[5] .

([1]) الكتاب لسيبويه 13/1.

([2]) المدارس النحوية ص 82 .

([3]) الخصائص 54/1 .

([4]) إبراهيم بن صالح الحندود ، الضرورة الشعرية ومفهومها لدى النحويين دراسة على ألفية بن مالك : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الحادي عشر بعد المائة – 1421هـ/2001م ص 392 .

([5]) الضرورة الشعرية ومفهومها لدى النحويين دراسة على ألفية بن مالك : ص 392 .

2/ قولهم : " ولا يُضمَر الشيء قبل ذكره إلا على شريطة التفسير "

قال ابن السراج : " اعلم : أنهم لا يضمرون شيئًا قبل ذكره إلا على شريطة التفسير وإنما خصوا به أبوابًا بعينها ، وحق المضمر أن يكون بعد المذكور. ويوضح لك أن نعم وبئس فعلان أنك تقول : نعم الرجل كما تقول: قام الرجل, ونعمت المرأة كما تقول: قامت المرأة, والنحويون يدخلون "حبذا زيد" في هذا الباب "[1] ، قال المبرد : " حبذا فإنما كانت في الأصل: حبذا الشيء، لأن "ذا" اسم مبهم يقع على كل شيء، فإنما هو حب هذا، مثل قولك: كرم هذا، ثم جعلت "حب، وذا" اسما واحدا مبتدأ ولزم طريقة واحدة على ما وصفت لك في "نعم" فتقول: حبذا عبد الله، وحبذا أمة الله "[2].

3/ قولهم : " الشاذّ لا يعتَدّ به "

قال المبرد : " ليس البيت الشاذ بحجة على الأصل المجمع عليه "[3] ، وذلك تعليقاً على قول الشاعر[4] :

جارية في درعها الفضفاض ... تقطِّع الحديث بالإيماض

أبيض من أخت بني إباض[5]

فقال: "أبيض" وهو "أفعل" من البياض، وإذا جاز ذلك في "أفعل من كذا" جاز في "ما أفعله، وأفعل به" لأنهما بمنزلة واحدة في هذا الباب، ألا ترى أن ما لا يجوز فيه "ما أفعله" لا يجوز فيه "أفعل من كذا" وكذلك بالعكس منه، ما جاز فيه "ما أفعله" جاز فيه "أفعل من كذا" فإذا ثبت أنه يمتنع في كل واحد منهما ما يمتنع في

([1]) أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج ،الأصول في النحو : : تحقيق: عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت 114/1 .

([2]) المقتضب 145/2.

([3]) الكامل في اللغة والأدب للمبرد 226/1 .

([4]) هو رؤبة بن العجاج، وقد أنشده رضي الدين في شرح الكافية 199/2 .

([5]) الرجز في ملحق ديوان رؤبة ص 176؛ وخزانة الأدب 233/8؛ وبلا نسبة في لسان العرب 7/ 122 (بيض)، ومغني اللبيب 691/2 ، والجارية: الفتيّة من النساء ودرعها: قميصها ، والفضفاض: الواسع ، وبنو أباض: قوم اشتهروا ببياض بشرتهم ، والمعنى: هذه المرأة البيضاء الفتية، تلبس قميصًا واسعًا، أكثر بياضًا من بني أباض ، انظر : شرح المفصل لابن يعيش 124/4 .

الآخر، ويجوز فيه ما يجوز في الآخر دل على أنهما بمنزلة واحدة، وكذلك القول في "أفعل به" في الجواز والامتناع، فإذا ثبت هذا فوجب أن يجوز استعمال "ما أفعله" من البياض[1].

أما الكوفيون فلم يكن لهم أصول يبنون عليها غير ما أخذوه عن أساتذتهم البصريين ولم يحسنوه، ثم جعلوا من عدم المنهج في سماعهم منهجا خاصا لهم، فسمعوا الشاذ واللحن والخطأ، وأخذوا عمن فسدت لغته من الأعراب وأهل الحضر؛ فلما اقتضتهم المنافسة أن يكون لهم قياس كما لأولئك بنوه على ما عندهم مما يتنزه عن روايته البصري، ثم جعلوا كل شاذ ونادر قاعدة لنفسه، فانتشرت عليهم قواعدهم ولم يعد لها ما يمسكها من نظام أو منطق، وضاعت الغاية من وضع النحو فلم يعد –في أيديهم– أداة تيسير لتعلم العربية، بعد أن أصبحت له قواعد بعدد ما جمعوا من شواهد، وهذا شيخهم وكبيرهم الكسائي: "كان يسمع الشاذ الذي لا يجوز من الخطأ واللحن وشعر غير أهل الفصاحة، والضرورات، فيجعل ذلك أصلا ويقيس عليه حتى أفسد النحو" وحتى ضاق به وبقياسه[2]

ويقول ابن درستويه: "كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة, فيجعله أصلا ويقيس عليه؛ فأفسد النحو بذلك"[3] .

وعدم اعتداد النحاة بالشاذ يرجع لأنه قليل جاء في تاريخ النحو العربي : " الشاذ الذي لا يعبأ به لقلته " [4].

وقالوا في المراد بالوزن المختص بالفعل أن يكون لا نظير له في الأسماء العربية وإن وجد فهو نادر لا يعبأ به ، فمثل "دئل" هو على صيغة الماضي المجهول ، لكنه نادر في الأسماء ، فلم تمنع ندرته أن يكون هذا الوزن من خصائص الفعل[5] .

([1]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 121/1 .

([2]) من تاريخ النحو العربي ص 71 .

([3]) بغية الوعاة ص236.

([4]) من تاريخ النحو العربي ص 79 .

([5]) جامع الدروس العربية 214/2 .

وجاء في توضيح المقاصد : " أن تمييز العشرين وبابه لا يكون إلا منصوبا كما مثل، وحكى الكسائي أن من العرب من يضيف العشرين وأخواته إلى المفسر منكرا أو معرفا فتقول: عشرو درهم وعشرو ثوب، وهذا عند الأكثرين من الشاذ الذي لا تبنى على مثله القواعد "[1].

4/ وقولهم : " عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال "

جاء في اللباب : " أَنَّ عواملَ الْأَسْمَاء أَقْوى من عواملِ الأفعالِ خُصُوصا إِذا كَانَت أفعالاً وعاملُ الْفِعْل لَا يكونُ إلاَّ حرفا "[2] .

وقالوا: ولا يجوز أن يقال "إن حرف الجر لا يعمل مع الحذف فحرف الجزم أولى؛ لأن حرف الجر أقوى من حرف الجزم؛ لأن حرف الجر من عوامل الأسماء، وحرف الجزم من عوامل الأفعال، وعوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال، فإذا كان الأقوى لا يعمل مع الحذف فالأضعف أولى" لأنا نقول: قولكم "إن حرف الجر لا يعمل مع الحذف" لا يستقيم على أصلكم؛ فلا يصلح إلزامًا لكم[3] .

4/ وقولهم : " المصير إلى ما له نظير أولى من المصير إلى ما ليس له نظير "

ومن ذلك قول صاحب الإنصاف : " وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أما قولهم إنما جوزنا تقديم المرفوع مع إن خاصة لقوتها لأنها الأصل في باب الجزاء دون غيرها من الأسماء والظروف التي يجازي بها قلنا نسلم أن إن هي الأصل في باب الجزاء ولكن هذا لا يدل على جواز تقديم الاسم المرفوع بالفعل عليه لأنه يؤدي إلى أن يتقدم ما يرتفع بالفعل عليه وذلك لا يجوز لأنه لا نظير له في كلامهم فوجب أن يكون مرفوعا بتقدير فعل ويكون الفعل الظاهر مفسرا له "[4] .

وجاء في التسهيل : " وجملة ما يتميز به الزائد تسعة اشياء: دلالته على معنى وسوطه لغير علة، من اصل او فرع او نظير، وكونه مع عدم الاشتقاق في موضع تلزم فيه زيادته او تكثر، مع وجود الاشتقاق واختصاصه ببينة لا يقع موقعه

([1]) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1326/3 .

([2]) اللباب في علل البناء والإعراب 36/2 .

([3]) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 430/2 .

([4]) الإنصاف في مسائل الخلاف 616/2 .

منها، ما لا يصح للزيادة، ولزوم عدم النظير بتقدير اصالته فيما هو منه او في نظير ما هو منه[1].

(1) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص 300 .

المطلب الثالث : شواهد تعقيد استصحاب الحال في قواعد النحو

يعد عبد الله بن أبي إسحاق مولى آل الحضرمي المتوفى سنة 117 للهجرة , أول من قعّد قواعد النحو ، وفيه يقول العلماء : "كان أول من بَعَجَ "فتق" النحو ومد القياس وشرح العلل"[1] ، وبذلك يجعله الواضع الأول لعلم النحو، إذ يجعله أول من اشتق قواعده وأول من طرد فيها القياس، بحيث يحمل ما لم يسمع عن العرب على ما سمع عنهم، ويقول أبو الطيب اللغوي[2]: "فرع عبد الله بن أبي إسحاق النحو وقام وتكلم في الهمز، حتى عُمل فيه كتاب مما أملاه"[3] .

ويروى أن يونس بن حبيب[4] سأله عن كلمة "السويق"، وهو الناعم من دقيق الحنطة، هل ينطقها أحد من العرب "الصويق" بالصاد؟ فأجابه: نعم قبيلة عمرو بن تميم تقولها، ثم قال له: وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النحو يطرد وينقاس[5] ، وهو لم يُعْنَ بالقياس على قواعد النحو فحسب، بل عُني أيضا بالتعليل للقواعد تعليلا يمكِّن لها في ذهن تلاميذه. وجعله تمسكه الشديد بتلك القواعد المعللة والقياس عليها قياسا دقيقا بحيث لا يصح الخروج عليها, يخطئ كل من ينحرف في تعبيره عنها[6] .

([1]) أحمد بن الحسين بن الخباز ، توجيه اللمع : دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية، 1428 هـ – 2007 م ص 40 .

([2]) عبد الواحد بن علي الحلبي، أبو الطيب اللغوي: أديب. أصله من " عسكر مكرم " سكن حلب، وقتل فيها يوم دخلها الدمستق. له كتب، منها " مراتب النحويين " و " لطيف الأتباع " و " الإبدال " و " شجر الدر " و " الأضداد " و " المثنى " في اللغة ، مات سنة 351هـ ، الأعلام للزركلي 176/4 .

([3]) المدارس النحوية ص 23 .

([4]) يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي: علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصرة في عصره. أعجمي الأصل. أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة. من كتبه " معاني القرآن " كبير، وصغير، و " اللغات " و " النوادر " و " الأمثال " ، مات سنة 181هـ ، الأعلام للزركلي 261/8 .

([5]) المدارس النحوية ص 23 .

([6]) المدارس النحوية ص 23 .

وواضح من محاورات عبد الله بن أبي إسحاق للفرزدق[1] مدى احتكامه للقياس وما ينبغي للقاعدة من الاطراد، بحيث لا يجوز للشاعر مهما كان فصيحا أن يخرج عليها ، وكانت مراجعته المستمرة للفرزدق تغضبه، فهجاه بقصيدة يقول في تضاعيفها هذا البيت :

فلو كان عبد الله مولى هجرته ... ولكن عبد الله مولى مواليا[2]

وما كاد يسمعه منه حتى قال له: "أخطأت أخطأت، إنما هو مولى موالٍ" يريد أنه أخطأ في إجرائه كلمة موال المضافة مجرى الممنوع من الصرف، إذ جرها بالفتحة وكان ينبغي أن يصرفها قياسا على ما نطق به العرب في مثل جوار وغواش, إذ يحذفون الياء منونين في الجر والرفع [3].

وكان عبد الله بن أبي إسحاق لا يرى بأسا في أن يخالف أحيانا جمهور القراء في بعض قراءاتهم لآي الذكر الحكيم تمسكا بالقياس النحوي، ومن ذلك أنه كان يخالفهم في قراءة آية المائدة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[4] فقد كانوا يقرءون: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} بالرفع على الابتداء، بينما الخبر فعل أمر، وجعله ذلك يقرؤهما بالنصب على المفعولية[5] ، ومن الشواهد أيضاً : ما جاء في المغني في تصريف الأفعال[6] : سمع أبو عمرو بن العلاء رجلاً ينشد قول المرقش الأصغر[7] :

([1]) همام بن غالب بن صعصعة التميمي أبو فراس، الفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الاثر في اللغة ، من شعراء الطبقة الاولى في الاسلاميين ، كان شريفا في قومه، عزيز الجانب، ولقب بالفرزدق، لجهامة وجهه وغلظه ، وتوفي سنة 110هـ ، الأعلام للزركلي 93/8 .

([2]) البيت في إنباه الرواة 2/ 105، وبغية الوعاة 42/2، وخزانة الأدب 325/1.

([3]) الكتاب لسيبويه 58/2, وانظر خزانة الأدب 1/ 115.

([4]) سورة المائدة ، الآية 38 .

([5]) شواذ القراءات لابن خالويه ص32.

([6]) المغني في تصريف الأفعال ص 9 .

([7]) هو ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك: شاعر جاهلي، من أهل نجد. كان أجمل الناس وجها ومن أحسنهم شعرا. وهو ابن أخي المرقّش الأكبر، وعمّ طرفة بن العبد. أشهر شعره حائيته، وهي إحدى المجمهرات، ومطلعها: (أمن رسم دار ماء عينيك يسفح) وجمع الدكتور نوري القيسي ما وجد من شعره في ديوان مطبوع ، الأعلام للزركلي 16/3 .

ومن يلق خيرا يحمد الناس أمره ... ومن يغوَ لا يعدم على الغيّ لائما[1]

فقال: أقوّمك أم أتركك تتسكّع في طُمّتك؟ فقال: بل قوّمني، فقال: قل: ومن يغوِ "بكسر الواو" ألا ترى إلى قول الله عز وجل: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}[2] ، قال أبو عبيد: بعضهم يقول: غوي يغوى كرضي يرضى، وليست بالمعروفة[3] .

ومما سبق يتضح للباحثة جهود النحويين وعنايتهم وعنايتهم بدراسة شواهد استصحاب الحال وإبراز دورها في تقعيد قواعد النحو العربي .

([1]) الخير هاهنا : الرشد، ومعناه: من يتبع الرشد ويقصده يحمد الناس حاله، أي يثنون عليه ثناء جميلاً، ويصفون محاسن أفعاله. ومن يفعل الشر يجد من يعتبه عليه ويذمه ، إسفار الفصيح للهروي 326/1 .

([2]) سورة طه ، الآية 121.

([3]) تاج العروس ص 8529 .

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث الذي تناول موضوع " استصحاب الحال ودوره في ضبط قواعد النحو وأحكامه " وفيما يلي أهم نتائج البحث وتوصياته :

أولاً : النتائج

ـ تقارب عبارات العلماء والنحويين في تعريف الاستصحاب وتوصل البحث إلى أن مضمون تلك التعريفات يمثله قولهم أنه " إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير " وسمّي هذا الدليل باستصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم .

. أدلة النحو التي اعتمد عليها علماء الصناعة النحوية في تقعيد القواعد كثيرة جدًّا تخرج عن حدِّ الحصر، لكن الغالب منها أربعة أنواع، وهي السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال .

ـ هناك الكثير من المصطلحات التي استخدمها النحاة في معنى لفظ استصحاب الحال ومنها : لفظ الأصل والباب والقاعدة العامة) .

ـ تناول علماء أصول الفقه الاستصحاب باعتباره دليل من أدلة الأحكام ، فالأدلة عندهم نوعان : نقلية : وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا ، وسميت (نقلية) لأنها راجعة إلى النقل ليس للعقل شيء في إثباتها ، وعقلية: وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب ، وسميت (عقلية) لأن مردها إلى النظر والرأي وإن لم تستقل بها العقول واتفق الأصوليون على أن الاستصحاب هو آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له .

ـ للاستصحاب عند الأصوليين صور : إحداها : استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، والثانية : استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، والثالثة: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، ةالرابعة: استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض، إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصًّا، فهذا أمر معمول به "بالإجماع" ، الخامسة : الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهو راجع إلى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم

في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

. الحكم النحوي هو " كل ما يثبت للكلمة أو التركيب من بناء أو إعراب ، أو تقديم أو تأخير أو غير ذلك مما يجعله جارياً على سمت كلام العرب " وينقسم الحكم النحوي إلى واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء .

. يعرّف النحاة السماع بأنه ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته, فشمل كلام الله تعالى, وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم, وكلام العرب, قبل بعثته, وفي زمنه, وبعده, إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين, نظما ونثرا, عن مسلم أو كافر ، وقد جعل أهل علم العربية ما استمر من الكلام من الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطردا وما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذ .

. القياس في اصطلاح النحويين هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كما أوضح المراد بالنقل والمنقول فقال: فأما النقل: فالكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة ، وهو معظم أدلة النحو والمعول في غالب مسائله عليه ، ولا بد لكل قياس من أربعة أشياء " أصل وفرع وعلة وحكم " .

ـ تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام : حقيقة وضعية أو لغوية ، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ومجاز ، فاللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه : فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغير عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة ، فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز .

ـ الاصل في موضوع استصحاب الحال القاعدة الكلية الاصولية التي تعين اللغوي والنحوي على كيفية استعمال أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي وتعتمد هذه القاعدة على السماع والقياس ، والأصل عند الأصوليين بقاء ما كان على ما كان، أي الراجح بقاء ما كان في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول إن لم

يتغير عن حاله ، ويتعلق مبحث أصل الوضع في أصول الفقه بمبحث الحقيقة والمجاز ، ويرى علماء الأصول أن القياس في أصل الوضع : تقدير شيء بشيء آخر .

ـ السمة الظاهرة على منهج ابن حزم في الاستدلال والترجيح أنه يميل إلى الأخذ بالنسخ أكثر منه إلى الجمع بين النصوص، كذا يتضح أخذه بدليل الاستصحاب؛ خاصة استصحاب البراءة الأصلية ، ويرى أهل الأصول أن التأويل قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيداً فيحتاج للأقوى، وقد يكون بعيدا متعذرا فيرد .

ـ التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، وذكر الأصوليون أن بين التخريج والنقل فرقاً من حيث إن الأول أعم من الثاني لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك .

. يستند استصحاب الحال في بناء الأحكام على جملة من الأدلة مثل الدليل السماعي والدليل القياسي من هنا كان لابد من بناء القاعدة النحوية التي يستدل بها على بدليل الاستصحاب على القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف أو كلام العرب .

ثانياً : التوصيات

من توصيات البحث :

ـ ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بأصول النَّحْو بصفة عامة والأصول المختلَف عليها على وجه الخصوص .

. العناية بدراسة الاستصحاب وأثره في اختلاف الفقهاء .

. ضرورة دراسة ضوابطُ ألأحكامُ ألنحويُةُ وتطبيقاتها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	{خلق لكم ما في الأرض جميعا}	29	البقرة	92
2	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}	179	.	133
3	{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}	203	.	133
4	{تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}	226	.	59
5	{ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا}	260	.	119
6	{وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ }	101	آل عمران	132
7	{ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا }	58	النساء	54
8	{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}	2	المائدة	102
9	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }	38	.	154
10	{ يحكم به ذوا عدل منكم }	95	الأنعام	54
11	{قل لا أجد}	145	.	92
12	{وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا}	56	الأعراف	119
13	{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ }	41	الأنفال	111
14	{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}	5	التوبة	92
15	{لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ}	22	هود	132
16	{وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}	124	النحل	143
17	{حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ}	57	مريم	19
18	{اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى}	43	طه	32
19	{وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى}	121	.	155
20	{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ}	14	لقمان	135
21	{وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}	147	الصافات	142
22	{فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ }	35	الأحقاف	133

23	{ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً}	المدثر	31	12
24	{إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالًا}	4	الإنسان	65

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
1	(أرشدوا أخاكم فإنه قد ضل)	145
2	(أمسك إحداهما وفارق الاخرى)	132
3	(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)	107
4	(أنا من قريش ونشأت في بني سعد)	145
5	(أومخرجي هم)	107
6	(أيما امرأة نكحت)	109
7	(رحم الله امرأ أصلح من لسانه)	145
8	(كل أمتي معافى إلا المجاهرون)	129
9	(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)	110
10	لست بنبيء الله، ولكني نبي الله)	96
11	(لعل هذا عرقا نزعه)	99
12	(لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة)	93
13	(ليبلغ شاهدكم غائبكم)	122
14	(من بدل دينه فاقتلوه)	110
15	(من وقع على ذات محرم فاقتلوه)	103
16	(وإن وجدت معه غيره : فلا تأكل)	102

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الاسم	الصفحة
1	إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر	147
2	إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي	128
3	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي	93
4	أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي	115
5	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص	98
6	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	87
7	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ	11
8	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، ابن مضاء	26
9	إسماعيل بن حماد الجوهري	11
10	امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي	119
11	بكر بن محمد بن حبيب بن بقية، أبو عثمان المازني	69
12	ثعلب أحمد بن مولاهم البغدادي	70
13	جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفي	52
14	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ	139
15	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	50
16	الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي	95
17	الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري	18
18	الحسين بن محمد ابن المفضل الاصبهانى	54
19	حمزة بن حبيب الزيات الكوفي	126
20	ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك	155
21	رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي	27
22	زهير بن أبي سلمى المزني	61
23	سعيد بن مسعدة أبو الحسن الاخفش الاوسط	32
24	سيبويه ابو بشر عمر بن عثمان بن قنبر	32
25	طرفة بن العبد بن سفيان البكري	52

26	ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني	23
27	عاصم بن أبي النجود	126
28	عامر بن الحليس الهذلي	65
29	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	17
30	عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي	33
31	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمى السهيلي	35
32	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي	68
33	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله كمال الدين الأنباري	17
34	عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه	97
35	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	40
36	عبد القادر بن عمر البغدادي	147
37	عبد الله بن أبي إسحاق زيد الحضرمي	24
38	عبد الله بن رؤية بن لبيد بن صخر السعدي	66
39	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم	103
40	عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر	145
41	عبد الله بن يزيد أبو عمران	126
42	عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله جمال الدين ابن هشام	37
43	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني	89
44	عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي	119
45	عبد الواحد بن علي الحلبي	153
46	عثمان بن جني الموصلي	16
47	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب	20
48	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	23
49	علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي	69
50	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	48
51	علي بن إسماعيل بن سيده	14
52	علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي	39
53	علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي	94
54	علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني	20

55	علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرميّ بن خروف	96
56	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	145
57	عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ	122
58	فيروز الديلميّ	107
59	قعنب بن ضمرة	65
60	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	101
61	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي	101
62	محمد بن أحمد بن الأزهري	13
63	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي	89
64	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	97
65	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان أبو عبد الله الشافعي	40
66	محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق بن النديم	73
67	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني	91
68	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي	100
69	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	49
70	محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي	36
71	محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي	73
72	محمد صديق خان بن حسن القنوجي	22
73	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي	15
74	محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني	19
75	محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، أبو بكر ابن العربيّ	110
76	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	41
77	محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي	15
78	محمد بن علي بن وهب بن مطيع	93
79	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين الفخر الرازي	90
80	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي	12
81	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	40
82	محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي قطرب	142
83	محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور	21

84	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد	35
85	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الأندلسي	54
86	محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، الزمخشري	96
87	النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز	101
88	هرم بن سنان بن أبي حارثة المري	61
89	همام بن غالب بن صعصعة التميمي	154
90	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمي	70
91	يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي	55
92	يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت	120
93	يعيش بن علي بن يعيش	18
94	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	100
95	يونس بن حبيب الضبي	153
96	أبو أيوب الأنصاري	93
97	أبو عمرو بن العلاء	24
98	أبو موسى الأشعري	146

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المصادر والمراجع

1/ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم : صديق بن حسن القنوجي ، تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية بيروت .

2/ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري : عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مكتبة الخانجي، مصر ، 1399 هـ - 1979 م .

3/ الإحاطة في أخبار غرناطة : محمد بن عبد الله بن سعيد ، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله لسان الدين بن الخطيب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424هـ .

4/ الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

5/ الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .

6/ ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد ، مراجعة: رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م .

7/ إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد بن عوض بن محمد السهلي ، أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى، 1373 هـ – 1954 م .

8/ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق محمد سعيد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة 1417هـ 1997م .

9/ الإستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000م .

10/ أسس علم اللغة : أحمد مختار عمر ، نشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثامنة 1419هـ–1998م .

11/ إسفار الفصيح : محمد بن علي بن محمد أبو سهل الهروي ، تحقيق أحمد بن سعيد قشاش ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1420هـ .

12/ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى :1400هـ=1980م .

13/ الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل . بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ . 1992م .

14/ أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 1414 هـ - 1993 م .

15/ أصول الفقه على منهج أهل الحديث : زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، نشر دار الخراز ، جدة ، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م .

16/ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسةالرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986م .

17/ أصول الفقه المسمى (الفصول في الأصول) : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ1985م .

18/ الأصول في النحو : : أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت .

19/ الأصول النَّحوَّية الُمختلَف عليها بين القدماء والُمحدثين : أريج صالح شحادة ، الجامعة الإسلامية ، غّزة ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، كلية الآداب ، ماجستير لغة عربية 2018م .

20/ الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة العاشرة 1992م .

21/ الاقتراح في أصول النحو وجدله : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، حققه وشرحه: محمود فجال، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989 م .

22/ أمالي ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة ، دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت ، 1409 هـ - 1989 م .

23/ إنباه الرواة على أنباه النحاة : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424 هـ .

24/ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1404هـ .

25/ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م .

26/ الإيضاح في علل النحو : عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي ، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى سنة 1405هـ .

27/ البحث اللغوي عند العرب : أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ، نشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثامنة 2003م .

28/ البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م .

29/ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

30/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية - لبنان ، صيدا .

31/ تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، نشر: دار الهداية .

32/ تاريخ ابن خلدون المسمى : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، دار الكتاب اللبناني 1981م .

33/ تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

34/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م .

35/ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : علي بن إسماعيل الأبياري ، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء – الكويت ، الطبعة الأولى، 1434 هـ – 2013 م .

36/ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي ، تحقيق: حسن هنداوي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى .

37/ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، تحقيق: محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1387هـ – 1967م .

38/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998 م .

39/ التطبيق النحوي : عبده الراجحي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م .

40/ التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

41/ تقريب التهذيب : أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الرشيد سوريا الطبعة الأولى 1986م .

42/ التقرير والتحبير : محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الاولى 1419هـ/1999م .

43/ التعليقة على كتاب سيبويه : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي ، تحقيق: عوض بن حمد القوزي ، الطبعة الأولى1410هـ – 1990م .

44/ تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1384هـ 1964م .

45/ توجيه اللمع : أحمد بن الحسين بن الخباز ، دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية، 1428 هـ – 2007 م .

46/ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري أبو محمد المالكي ، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1428هـ – 2008م .

47/ التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .

48/ تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ ، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م) .

49/ تيسير علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م .

50/ جامع الدروس العربية : مصطفى بن محمد سليم الغلاييني ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، الثامنة والعشرون، 1414 هـ – 1993 م.

51/ الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

52/ الجامع الصغير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

53/ الجنى الداني في حروف المعاني : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1413 هـ – 1992 م .

54/ حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك : أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى 1417 هـ –1997م .

55/ حجة الله البالغة : أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ، تحقيق: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1426 هـ – 2005م .

56/ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق : مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ .

57/ الحديث النبوي في النحو العربي : محمود فجّال ، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م .

58/ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1418 هـ – 1997م .

59/ الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني ، نشر عالم الكتب – بيروت ، تحقيق : محمد علي النجار .

60/ دراسات في علم اللغة : كمال بشر ، الناشر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع .

61/ دراسة في المنهج والتطبيق ..علم النحو : علاء إسماعيل الحمزاوي ، كلية الآداب . جامعة المنيا .

62/ الدرر الكامنة في أعيان المائه الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة .

63/ دليل الطالبين لكلام النحويين : مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ، نشر إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – الكويت ، 1430 هـ – 2009 م .

64/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، مكتبة دار التراث .

65/ ديوان أمرئ القيس بن حجر. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف مصر، الطبعة الرابعة .

66/ ديوان جرير بن عطية : شرح محمد بن حبيب : تحقيق نعمان أمين طه، دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة .

67/ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : : أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م .

68/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م .

69/ سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

70/ سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

71/ سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م .

72/ سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1413هـ .

73/ شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م .

74/ شرح تسهيل الفوائد : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م .

75/ شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد ، دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى 1421هـ– 2000م .

76/ شرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

77/ شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م .

78/ شرح شذور الذهب: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا .

79/ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري الشافعي ، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1423هـ/2004م .

80/ شرح الكافية الشافية : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين ، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة الطبعة الأولى .

81/ شرح كتاب الحدود في النحو : عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي ، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري ، مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة الثانية، 1993 م .

82/ شرح المفصل للزمخشري : يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2001 م .

83/ الشعر والشعراء : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، دار الحديث، القاهرة .

84/ الشـواهد والاستشـهاد فـي النحـو : عبـد الجبـار حلـواني ، مطبعـة الزهـراء ، بغداد .

85/ صـبح الأعشـى فـي صـناعة الإنشـاء : أحمـد بـن علـي بـن أحمـد القلقشـندي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

86/ الصـحاح (تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة) : إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة 1984م .

87/ الضـرورة الشـعرية ومفهومها لدى النحويين دراسـة علـى ألفيـة بن مالك : إبراهيم بـن صـالح الحنـدود ، مجلـة الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة ، السـنة الثالثـة والثلاثون، العدد الحادي عشر بعد المائة – 1421هـ/2001م .

88/ طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، دار المدني – جدة .

89/ طبقات المفسرين : شمس الدين محمد بن علي الداودي ، مكتبة وهبة القاهرة ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى 1972م .

90/ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف ، نشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

91/ علـوم الحـديث ومصـطلحه : صـبحي الصـالح ، طبعـة دار العلـم للملايـين ، بيروت .

92/ غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ، مكتبة ابن تيمية ، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر .

93/ الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي بالسعودية، 1417هـ .

94/ الفهرست : محمد بن إسحاق بن النديم ، دار المعرفة ، بيروت 1978م .

95/ فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح : محمد بن الطيب أبو عبد الله الفاسي ، تحقيق وشرح محمود يوسف فجّال دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ط2 ، 1423هـ – 2002م .

96/ القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، 2005م .

97/ قواطع الأدلة : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م .

98/ قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، نشر دار الصدف للنشر – كراتشي ، الطبعة الأولى، 1407 – 1986م .

99/ الكافية في علم النحو : ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي ، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر ، مكتبة الآداب – القاهرة ، الطبعة الأولى، 2010 م .

100/ الكامل في اللغة والأدب : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس بالمبرد ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م .

101/ الكتاب : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م .

102/ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد التهانوي ، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم ، تحقيق: علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة الأولى - 1996م .

103/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

104/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ، بيروت 1982م.

105/ الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر الخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمد ي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

106/ الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية) : أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة بيروت 1993م .

107/ اللباب في علل البناء والإعراب : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين ، تحقيق: عبد الإله النبهان ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م .

108/ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م .

109/ اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان عمر ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1427هـ-2006م .

110/ اللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين : نادية رمضان النجار ، دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى .

111/ اللمحة في شرح الملحة : محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، ابن الصائغ ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م .

112/ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي ، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، 1420هـ-1999م .

113/ المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997 م .

114/ المحصول في أصول الفقه : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة ، دار البيارق – عمان ، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م .

115/ المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م .

116/ المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

117/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية، 1401هـ .

118/ مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة، 2001 م .

119/ المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م .

120/ المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1411 – 1990م .

121/ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1993 م .

122/ معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1995م .

123/ معجم الصواب اللغوي : أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، دار عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

124/ معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، دار عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

125/ معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م .

126/ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، مكتبة الآداب – القاهرة ، مصر – 1424 هـ – 2004 م ، الطبعة الأولى .

127/ معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة الأولى : 1423 هـ 2002م .

128/ المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر: دار الدعوة .

129/ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : بشار عواد معروف , شعيب الأرناؤوط , صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .

130/ المغني في تصريف الأفعال : محمّدُ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ عليّ بنِ عضيمةَ ، دار الحديث– القاهرة ، الطبعة الثانية 1420هـ–1999م.

131/ المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، دار المعرفة بيروت .

132/ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) : أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة،الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007 م .

133/ المقتضب : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس بالمبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب. – بيروت .

134/ الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، نشر: مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

135/ من تاريخ النحو العربي : سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني ، مكتبة الفلاح للطباعة والنشو التوزيع ، بيروت .

136/ مناهج البحث في اللغة : تمام حسان عمر ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

137/ المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع ، مؤسَسَة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، 1428 هـ - 2007 م .

138/ الموجز في قواعد اللغة العربية : سعيد بن محمد الأفغاني ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، ط1424هـ- 2003م .

139/ ميزان الأصول في نتائج العقول : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م .

140/ نتائج الفكر في النحو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1412 - 1992 م .

141/ النحو الوافى : عباس حسن ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الخامسة عشرة .

142/ نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م .

143/ النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود محمد الطناحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1399هـ .

144/ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت 1981م .

145/ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية – مصر .

146/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1971م .